

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون
الملحق رقم ١٨ (A/37/18)



الأمم المتحدة

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون
الملحق رقم ١٨ (A/37/18)



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالاسبانية والانكليزية
والروسية والفرنسية
٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
ج	كتاب الاحالة
١	١٩ - ١	أولا - مقدمة
١	٢ - ١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية
١	٣	باء - الدورات
١	٩ - ٤	جيم - أعضاء اللجنة
٣	١١ - ١٠	دال - القسم الرسمي
٤	١٢	هاء - الحضور
٤	١٣	واو - انتخاب أعضاء المكتب
٤	١٥ - ١٤	زاي - جدول الأعمال
٤	١٤	الدورة الخامسة والعشرون
٥	١٥	الدورة السادسة والعشرون
٦	١٩ - ١٦	حاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
٧	٣٠ - ٢٠	ثانيا - الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين بشأن التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية
٧	٢٣ - ٢١	ألف - تعليقات أعضاء اللجنة على ما أبدته الدول الأعضاء من ملاحظات واقتراحات في اللجنة الثالثة
٨	٢٩ - ٢٤	باء - تعليقات أعضاء اللجنة على قرار الجمعية العامة ١٢/٣٦

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٩	٣٠	جيم - النتائج التي خلصت اليها اللجنة
١٠	٣٧ - ٣١	ثالثا - تطبيق المادة ٧ من الاتفاقية
١٣	٤٤٧ - ٣٨	رابعا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية
١٣	٥٦ - ٣٨	ألف - الرضخ بالنسبة لتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف
١٣	٤٣ - ٣٨	التقارير التي تلقتها اللجنة
١٦	٤٤	التقارير التي لم ترد بعد الى اللجنة
٢٠	٥٦ - ٤٥	الاجراء الذى اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الاطراف بتقديم التقارير
٢٦	٤٤٧ - ٥٧	باء - النظر في التقارير
٢٦	٧٢ - ٦١	غامبيا
٢٩	٧٥ - ٧٣	غابون
٢٩	٧٩ - ٧٦	تونغا
٣٠	٩٠ - ٨٠	مالطة
٣٢	٩٨ - ٩١	الامارات العربية المتحدة
٣٤	١٠٥ - ٩٩	فيجي
٣٥	١١١ - ١٠٦	نيبال
٣٧	١٢٢ - ١١٢	هايتي
٤٠	١٣٤ - ١٢٣	استراليا
٤٤	١٤١ - ١٣٥	الرأس الاخضر
٤٥	١٥٠ - ١٤٢	بربادوس
٤٧	١٥٧ - ١٥١	قطر
٤٩	١٦٦ - ١٥٨	بنما

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٥١	١٨١-١٦٧	موريشيوس
٥٦	١٩٤-١٨٢	النمسا
٥٨	٢٠٣-١٩٥	اثيوبيا
٦٠	٢١٣-٢٠٤	اكوادور
٦٣	٢٢٢-٢١٤	الكويت
٦٦	٢٢٨-٢٢٣	ايسلندا
٦٧	٢٣٧-٢٢٩	جمهورية كوريا
٦٨	٢٤٨-٢٣٨	هنغاريا
٧١	٢٥٥-٢٤٩	الاردن
٧٢	٢٦٤-٢٥٦	النرويج
٧٥	٢٧٦-٢٦٥	اليونان
٧٨	٢٨٧-٢٧٧	اسبانيا
٨١	٢٩٥-٢٨٨	القبين
٨٣	٣٠٤-٢٩٦	الارجنتين
٨٦	٣١٦-٣٠٥	أوروغواي
٨٨	٣٢٨-٣١٧	رومانيا
٩٠	٣٤٠-٣٢٩	اسرائيل
٩٣	٣٥١-٣٤١	السودان
٩٥	٣٥٨-٣٥٢	منغوليا
٩٨	٣٦٩-٣٥٩	المكسيك
١٠٠	٣٨١-٣٧٠	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٠٤	٣٩٥-٣٨٢	تشيكوسلوفاكيا
١٠٧	٤٠٣-٣٩٦	مصر
١٠٩	٤١٣-٤٠٤	فنلندا

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١١٠	٤١٩-٤١٤	الكرسي الرسولي
١١١	٤٣٤-٤٢٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١١٥	٤٤٧-٤٣٥	كوستاريكا
		خامسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية
١١٩	٤٥٧-٤٤٨	ألف - الأقاليم الأفريقية
١٢١	باء - أقاليم المحيطين الهادئ والهندي
١٢٣	جيم - أقاليم المحيط الأطلسي والبحر الكاريبي بما في ذلك جبل طارق
١٢٦	٤٧٧-٤٥٨	سادسا - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري
١٣٢	٤٨٤-٤٧٨	سابعا - اجتماعات اللجنة في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤
١٣٤	٤٩٢-٤٨٥	ثامنا - مسألة وثائق اللجنة
		تاسعا - المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين
١٣٧	ألف - الدورة الخامسة والعشرون
١٣٧	١ (د-٢٥) التوصية العامة السادسة
		٢ (د-٢٥) المبادئ التوجيهية الإضافية لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية
١٣٨	باء - الدورة السادسة والعشرون
١٤٠	١ (د-٢٦) مسألة مكان عقد الدورة الثامنة والعشرين ...

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

الأول	— الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٢	١٤١
الثاني	— تقديم الدول الأطراف لتقارير ومعلومات إضافية ، بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، في خلال السنة المستعرضة	١٤٧
	ألف — التقارير الأولية	١٤٧
	باء — التقارير الدورية الثانية	١٤٨
	جيم — التقارير الدورية الثالثة	١٥٠
	دال — التقارير الدورية الرابعة	١٥١
	هاء — التقارير الدورية الخامسة	١٥٤
	واو — التقارير الدورية السادسة	١٥٥
	زاي — التقارير الدورية السابعة	١٥٧
	حاء — المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة	١٥٨
الثالث	— نظم اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية	١٥٩
الرابع	— تعليقات الدول الأطراف على التوصية العامة السادسة التي اعتمدتها اللجنة في جلستها ٦٩ هـ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٢	١٦٢
	إيطاليا	١٦٢
	جمهورية كوريا	١٦٤
	فرنسا	١٦٥
	قبرص	١٦٦
	المكسيك	١٦٦
	يونغولافيا	١٦٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

الخامس	— الوثائق الواردة الى لجنة القضاء على التمييز العنصرى في دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين عملاً بمقررات مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ اعلان منــــــج الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية	١٦٨
السادس	— قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للجنة القضاء على التمييز العنصرى ...	١٧٠

كتاب الاحالة

٢٠ آب / أغسطس ١٩٨٢

سيدى ،

أتشرف ، بالاشارة الى الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى التى تقضى بأن تقوم لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، المنشأة عملاً بالاتفاقية ، " بتقديم تقرير سنوى عن أنشطتها ، الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام " .

وقد عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصرى دورتين عاديتين في عام ١٩٨٢ ، وامتدت بالاجماع ، في جلستها ٩٧ هـ التى عقدتها اليوم ، التقرير المرفق ، وذلك وفاء منها بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية ، وهى تقدمه اليكم طي هذا الكتاب لاحالته الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

ولماكم تذكرون في هذا الصدد أن الجمعية العامة درجت في الأحوال العادية ، عملاً باقتراح تقدمت به اللجنة في دورتها السابعة ، على النظر في تقارير اللجنة بصورة مستقلة من البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمالها ، واللجنة تعرب عن أملها في أن تواصل الجمعية العامة ، وفقاً للممارسة المعمول بها ، النظر في تقرير اللجنة بصورة مستقلة عن البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمالها .

وتقبلاًوا سيدى فائقى احترامى .

(توقيع) كوييد . انطيس

رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصرى

الى صاحب السعادة
السيد خافيير بيريز دى كوييار
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

أولا - مقدمة

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، وهو تاريخ اختتام الدورة السادسة والعشرين للجنة القضاء على التمييز العنصري ، كانت هناك ١١٥ من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، والتي فتح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ . وقد أصبحت الاتفاقية سارية المفعول في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ ، وفقا لأحكام المادة ١٩ منها .

٢- وبحلول موعد اختتام الدورة السادسة والعشرين ، كانت ٩ فقط من الدول الـ ١١٥ الأطراف في الاتفاقية قد أصدرت الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية . ويتضمن المرفق الأول أدناه قائمة بالدول الأطراف ، وبياناً بالدول التي أصدرت الاعلان .

باء - الدورات

٣- عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتين عاديتين في ١٩٨٢ . وعقدت الدورة الخامسة والعشرون (الجلسات ٥٤٩-٥٧٤) في الفترة من ١ الى ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ؛ وعقدت الدورة السادسة والعشرون (الجلسات ٥٧٥-٥٩٧) في الفترة من ٢ الى ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٢ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك .

جيم - أعضاء اللجنة

٤- طبقا لأحكام المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد ممثلو الدول الأطراف اجتماعهم الثامن في مقر الأمم المتحدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (١) وانتخبوا تسعة أعضاء للجنة القضاء على التمييز العنصري ، من بين المرشحين الذين جرت تسميتهم ، ليحلوا محل الأعضاء الذين ينبغي أن تنتهي مدة عضويتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ .

٥- وأبلغت اللجنة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، برسالة مؤرخة في ١٢ شباط/

فبراير ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس اللجنة ، أن السيد مانيويل أورد ونيز قد قدم استقالته من عضوية اللجنة لأسباب عدة حالت دون اضطلاع بالواجبات المتصلة بعضوية اللجنة .

٦- وطبقا للفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية وللطادة ١٣ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، وافقت اللجنة باقتراع سري اجريته ، في جلستها ٤٩٥ المعقودة يوم ١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، على ترشيح حكومة الأرجنتين للسيد يوجينيو كارلوس خوسيه أرامورو ليكون عضوا في اللجنة خلال الفترة المتبقية من مدة عضوية السيد أورد ونيز ، التي من المفروض أن تنتهي في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

٧- وأباحت اللجنة ، في دورتها السادسة والعشرين ، باستقالة السيد شعيب عثمان يولاه من عضوية اللجنة بالنظر الى تعيينه في منصب وكيل للأمن العام للشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية بالامانة العامة للأمم المتحدة .

٨- وطبقا لأحكام الفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية وللطادة ١٣ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، وافقت اللجنة باقتراع سري اجريته ، في جلستها ٥٧٥ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، على تسمية حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية للسيد أولادابو أ . فافورا ليكون عضوا في اللجنة خلال الفترة المتبقية من مدة ولاية السيد يولاه ، التي من المفروض ان تنتهي في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

٩- وفيما يلي أسماء أعضاء اللجنة للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ ، بط فيهم الأعضاء المنتخبون أو الذين أعيد انتخابهم في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، والتفسيحات المذكورة في الفقرات من ٥ الى ٨ أعلاه :

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في
السيد جين - ماري أيبو (٢)	فولتا العليا	١٩٨٦
السيد يوجينيو كارلوس خوسيه أرامورو	الأرجنتين	١٩٨٤
السيد خوسيه د . انفليس	الغالين	١٩٨٤
السيد ديميتريوس ج . ايفريغنيس (٢)	اليونان	١٩٨٦
السيد كارل يوسف بارتش (٣)	المانيا (جمهورية الاتحادية)	١٩٨٦
السيد يولي باهنييف	بلغاريا	١٩٨٤

تنتهي مدة العضوية في

اسم العضو	بلد الجنسية	١٩ كانون الثاني / يناير
السيد بيد روبين مارتينيس	بنما	١٩٨٤
السيد أندريه ديشيزيل	فرنسا	١٩٨٤
السيد سيلفوديفيتاك	يوغوسلافيا	١٩٨٤
السيد أغا شاهي (٣)	باكستان	١٩٨٦
السيد غليب بوريسوفيتش شتاروشينكو	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٤
السيد ميشيل أ. شريفيس (٢)	قبرص	١٩٨٦
السيدة شانتى صادق على	الهند	١٩٨٤
السيد عبد المنعم فني (٣)	مصر	١٩٨٦
السيد أولادابوا أولوسولا فافورا	نيجيريا	١٩٨٦
السيد اويس فالينسيا رودريغيس (٣)	أكوادور	١٩٨٦
السيد جورج أ. لامبتي (٣)	غانا	١٩٨٦
السيد ايريك نيتل	النمسا	١٩٨٤

دال - القسم الرسمي

- ١٠ - في الجلسة الافتتاحية للدورة الخامسة والعشرين ، ادى أعضاء اللجنة الذين انتخبهم أو أعاد انتخابهم اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المعقودة في ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، القسم الرسمي وفقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي المؤقت للجنة .
- ١١ - ولدى تولي السيدين ارامورو وفا فافورا مهامهما كعضوين في اللجنة في الجلستين ٥٤٩ و ٥٥٠ على التوالي ، المعقودتين في آذار / مارس و٢ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، ادى كل منهما القسم الرسمي بموجب المادة ١٤ من النظام الداخلي المؤقت للجنة .

هـ - الحضور

١٢ - حضر جميع أعضاء اللجنة باستثناء السيد يولاه الدورة الخامسة والعشرين وحضر السادة شاهي وشريفيس وفالنسيا رود ريغيس جزاً من تلك الدورة . وحضر جميع أعضاء اللجنة الدورة السادسة والعشرين . وحضر السادة برين مارتينيس وشريفيس وفالنسيا رود ريغيس جزاً فقط من تلك الدورة .

واو - انتخاب أعضاء المكتب

١٣ - انتخبت اللجنة ، في جلستها ٥٤٩ ، المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٨٢ أعضاء المكتب التالية أسمائهم لمدة عامين وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية :

الرئيس : السيد خوسيه د . انغليس

نواب الرئيس : السيد غليب بوريسوفيتش شتاروشينكو

السيد لويس فالنسيا رود ريغيس

السيد جورج أ . لامبتي

المقرر : السيد كارل يوسف بارتش

زاي - جدول الأعمال

الدورة الخامسة والعشرون

١٤ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٥٤٩ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت الذي قدمه الأمين العام ، بوصفه جدول أعمال دورتها الخامسة والعشرين ، مع إجراء تعديل يضيف بنداً جديداً بعنوان " شغل مكان شاغر في اللجنة طبقاً للفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية والمادة ١٣ من النظام الداخلي المؤقت " . وفيما يلي جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين ، بصيغته المنقحة :

١ - افتتاح ممثل الأمين العام للدورة .

٢ - أداء أعضاء اللجنة المنتخبين الجدد للقسم الرسمي بمقتضى المادة ١٤ من النظام الداخلي المؤقت .

- ٣ - انتخاب اعضاء المكتب
- ٤ - اقرار جدول الاعمال
- ٥ - شغل مكان شاغر في اللجنة وفقا للفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية والمادة ١٣ من النظام الداخلي المؤقت (٤)
- ٦ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية
- ٧ - الاجراء الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين بشأن التقرير السنوى المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصرى بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية
- ٨ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى وجميع الاقاليم الاخرى التى ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية
- ٩ - تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية
- ١٠ - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى
- ١١ - اجتماعات اللجنة في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤

الدورة السادسة والعشرون

١٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٥٧٥ المعقودة في ٢ اب/اغسطس ١٩٨٢، البنود المدرجة في جدول الاعمال المؤقت الذى قدمه الامين العام ، بوصفه جدول اعمال دورتها السادسة والعشرين ، مع اجراء تعديل يضيف بندا جديدا ٢ واعادة ترقيم البنود الاخرى في جدول الاعمال المؤقت . وفيما يلي جدول اعمال الدورة السادسة والعشرين ، بصيغته المعتمدة :

- ١ - اقرار جدول الاعمال
- ٢ - شغل الاماكن الشاغرة في اللجنة طبقا للفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية والمادة ١٣ من النظام الداخلي المؤقت (٥)
- ٣ - النظر في التقارير والتعهدات والمعلومات المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية

- ٤ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم الاخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية
- ٥ - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى
- ٦ - اجتماعات اللجنة في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤
- ٧ - تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية

ح^ا - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

- ١٦ - وفقا لمقرر اللجنة ٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢١ اب/اغسطس ١٩٧٢ والمتعلق بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، حضر ممثل من كل من المنظميتين الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للجنة .
- ١٧ - وقد يكون من الجدير بالاشارة ، فيما يتعلق بالتعاون مابين اليونسكو واللجنة ، ان اللجنة قد اعتمدت في دورتها التاسعة عشرة ، المعقودة في الفترة من ٢٦ اذار/مارس الى ١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٩ في مقر اليونسكو ، المقرر ٢ (د - ١٩) بشأن تعاونها المقبل مع اليونسكو في تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية (٦) . وبموجب المقرر ذاته ، دعت اللجنة اليونسكو ان تحيل اليها ، في جملة امور ، اقتراحات بشأن اعداد مبادئ توجيهية عامة لمساعدة الدول الاطراف في تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية .
- ١٨ - وقد نظرت اللجنة في دوراتها الحادية والعشرين والثالثة والعشرين والخامسة والعشرين في الوشيقتين اللتين قدمتهما منظمة اليونسكو (و) استجابة لدعوة اللجنة ، وذلك في اطار البند الوارد في جدول اعمالها والمعنون " تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية " ، وانتهت الى اعتماد اللجنة لمبادئ توجيهية عامة اضافية (٧) .
- ١٩ - وفي الدورة الرابعة والعشرين ، وضع تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ، والتابعة لمنظمة العمل الدولية ، المقدم الى الدورة السابعة والستين لمؤتمر العمل الدولي ، تحت تصرف اعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، وفقا لترتيبات التعاون بين اللجنتين . واحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء ، لاسيما تلك الفروع التي تتناول تطبيق اتفاقية ١٩٥٨ (رقم ١١١) الخاصة بالتمييز فيما يتعلق بالعمال والمهنة وكذلك بما ورد في التقرير من معلومات اخرى ذات صلة بانشطتها .

ثانيا - الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين بشأن التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية

٢٠ - نظرت اللجنة في هذا البند أثناء دورتها الخامسة والعشرين في الجلستين ٥٦٨ و ٥٦٩ ، المعقودتين في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٢ .

ألف - تعليقات أعضاء اللجنة على ما أبدته الدول الأعضاء من ملاحظات واقتراحات في اللجنة الثالثة

٢١ - أعربت اللجنة عن رأي مؤداه أن القرار الذي اتخذته اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، بأن تنال مرة أخرى في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري بالاقتراح مع بنود جدول الأعمال الأخرى التي تتعلق بالتمييز العنصري قد أضرت بمناقشة اللجنة الثالثة لتقريوها السنوي . وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مؤداه أن الطابع السياسي الذي تتسم به هذه البنود لا يساعد بوجه خاص في نيل اللجنة في التقرير السنوي بصورة مناسبة لذلك أعربت اللجنة عن قلقها لأن الجمعية العامة لا تستطيع إيلاء الاهتمام الكافي لأعمال اللجنة وكررت الاقتراح الذي سبق وأن تقدمت به في الدورات السابقة بأن تنال الجمعية ، أن أمكن في تقرير اللجنة بصورة مستقلة عن البنود الأخرى ، في جلسات تخصص لهذا الغرض . وأشارت السيدة صديق علي ، في هذا الصدد ، إلى ضرورة إتاحة التقارير المقبلة لوفود اللجنة الثالثة في أقرب وقت ممكن حتى يتوفر لديهم الوقت الكافي لابتداء تعليقاتهم عليها .

٢٢ - ولخص مقرر اللجنة ، السيد بارتش النقاط الأساسية للمناقشة التي أجرتها اللجنة الثالثة حول التقرير السنوي للجنة ، واسترعى الانتباه إلى الرغبة التي أبدتها ممثلو الدول الأطراف في الاتفاقية في أن يروا هذا الصك الدولي وقد تم التصديق عليه ويجرى تنفيذه بدقة من جميع الجوانب على الصعيد العالمي . وأشار في هذا الصدد إلى أن بعض الممثلين يرون أن توسيع نطاق وظائف وميدان عمل اللجنة من شأنه تمكينها من تقييم الحالة في جميع الدول الأعضاء . ويرى ممثلون آخرون أن تقوم اللجنة ، أكثر فأكثر ، بتقديم مقترحات أو توصيات عامة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية ، وتوفير المبادئ التوجيهية للدول الأعضاء فيما يتعلق بالمطاعن والوسائل الكفيلة بمكافحة التمييز العنصري بشكل فعال . بيد أن بعض الممثلين حذروا اللجنة من أنها ، بسعيها إلى توسيع نطاق عملها ، قد تتجاوز صلاحياتها ، وفيما يتعلق بوجه خاص بفكرة اضطلاع اللجنة بدراسة جديدة عن حقوق الأقليات القومية ، أعرب بعض الممثلين عن رأي مؤداه أن على اللجنة أن تتجنب ازدواج عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى .

٢٣ - وفي معرض التعليق علو المناقشة التي أجريت في اللجنة الثالثة ، قال السيد ديشيزيل ان الاقتراح الذي قدمه ممثل هولندا ، وفحواه أن الدول الأطراف التي تلاقي صعوبات فسي تنفيذ الاتفاقية أو التي تنوى إصدار نصوص في هذا الصدد عليها أن تستشير اللجنة ، جدير بالاهتمام . بيد أنه اتفق مع ممثلي اللجنة الثالثة الذين يرون أن علو اللجنة ألا تتجسس على صلاحياتها .

ب٤ - تعليقات أعضاء اللجنة علو قرار الجمعية العامة ١٢/٣٦

٢٤ - أعلن السيد باريتر علو فقرات قرار الجمعية العامة ١٢/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ ، فأوضح أن سبب عدم اتخاذ القرار بتوافق الآراء وطرح الفقرتين ٢ و ٥ من القرار لتصويت منفصل هو أن بعض الدول ارتأت أن هاتين الفقرتين لا تتفقان مع نص الاتفاقية بوجه خاص ، مع المادة ٣ منها التي تفسرها الدول الأطراف تفسيرات تختلف من دولة إلى أخرى . وفي هذا الصدد ، أعرب بعض أعضاء اللجنة عن رأي مؤداه أن دعوة الجمعية العامة الدول الأطراف الو تزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بعلاقاتها بنظام جنوب إفريقيا العنصري وفقا للتوصيات العامة للجنة ومبادئها التوجيهية العامة المعدلة ، أمر يمدح التقدير ، وأن علو اللجنة ألا تتقيد بأراء بعض الدول فيما يتعلق بالمعايير التي تتبعها في رصد تنفيذ الاتفاقية وأشار أعضاء آخرون الو أن المادة ٣ من الاتفاقية لا تفرض في رأيهم ، التزامات قانونية علو الدول الأطراف فيما يتصل بعلاقاتها الخارجية ؛ بمعنى أن قطع العلاقات مع جنوب إفريقيا لا يمكن اعتباره أمرا الزاميا بمقتضى أحكام الاتفاقية ، والو أن الدعوة لتزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة هذه العلاقات لا يمكن أن تقوم الا علو روح الاتفاقية بوجه عام . وشارك فسي هذا التحليل القانوني أيضا الأعضاء الذين يؤيدون عزل النظام العنصري تأييدا قويا لأسباب سياسية . كذلك أشاد بعض أعضاء اللجنة بدعوة الجمعية العامة الدول الأطراف الو تزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بالتكوين الديموغرافي لسكانها .

٢٥ - وفيما يتعلن بالفقرة ٦ من القرار ١٢/٣٦ ، أعرب السيد ديفيتاك والسيدة صديسن علو عن تقديرهما لكون الجمعية العامة قد وضعت في اعتبارها الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للسياسة التي تنتهجها الدول الأطراف ، ووجه خاص لكون اللجنة نفسها قد أولت اهتماما كبيرا لهذه المسألة في أعمالها .

٢٦ - وفيما يتعلن بالفقرتين ٧ و ٨ من القرار اللتين أكدتا علو أهمية التدابير التي تتخذها الدول الأطراف بمقتضى الاتفاقية لكي تكفل ، في حدود ولايتها ، توافر إجراءات انتصاف ملائمة لضحايا التمييز العنصري ، ولتوفير الحماية الكاملة لحقوق العمال المهاجرين ، أعرب السيد بارتشر عن بعض الاهتمام بكون اللجنة لم تهمل المشاكل المشار إليها في ذيك الفقرتين بيد أن السيد ديفيتاك والسيدة صديق علي أعربا عن تقديرهما لذكر مشكلة العمال المهاجرين في القرار .

٢٧ - وأعرب عن رأى مؤداه أنه بالرغم من أن الجمعية العامة أعربت في الفقرة ١٠ من القرار عن قلقها الشديد لأن بعض الدول الأطراف في الاتفاقية يحال بينها وبين الوفاء بالتزاماتهم بموجب الاتفاقية ، فإنها لم تقدم مقترحات ملموسة لحل المشكلة التي تواجه اللجنة . كذلك أشار البعض إلى أن الدول الأطراف المعنية بهذه المسألة بصورة مباشرة لم تتقدم بمقترحات .

٢٨ - وأعرب السيد ديفيتاك عن تقديره للطلب المقدم من الجمعية العامة إلى اللجنة ، في الفقرة ١٢ من القرار ١٢/٣٦ ، بأن تقوم باستقصاء إمكانية إعداد دراسة بشأن تنفيذ الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة (٢) . بيد أن عدة متكلمين أعربوا عن تحفظات بشأن هذا الطلب ، وعن شكوك فيما إذا كانت الجمعية العامة مؤهلة لاسناد مهام معينة إلى اللجنة ، التي تحدد ولايتها أحكام الاتفاقية بصورة خالصة (٨) .

٢٩ - وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى الفقرة ١٣ من القرار ١٢/٣٦ ، فأبدوا أسفهم لأن قرار عقد دورتها لربيع عام ١٩٨٢ في مكاتب الأمم المتحدة بنيروبي في إطار تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري لم يتسنى تنفيذه لاعتبارات مالية وأكدوا من جديد اقتناعهم بأنفسهم من المفيد أن تجتمع اللجنة من وقت لآخر في البلدان النامية للتعريف بالاتفاقية على نطاق أوسع ولا عطاء مزيد من قوة الدفع للكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري . وفي هذا الصدد أوضح ممثل الأمين العام أن الأمين العام لا يمكنه اتخاذ الترتيب اللازم لعقد دورة اللجنة في نيروبي إلا إذا وافقت الجمعية العامة على النفقات الإضافية المترتبة على ذلك . وأشار أيضا إلى كون الأمين العام قد قدم ، في الوثيقة A/35/414 ، تقريرا يتضمن عددا من المقترحات من شأنها تمكين اللجنة من عقد دورات في البلدان النامية ، وهذا التقرير لا يزال مقيدا ويمكن اتاحته للجمعية العامة إذا ارتأت إعادة النظر في توصية اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين .

جيم - النتائج التي خلصت إليها اللجنة

٣٠ - ترى اللجنة أن قرار الجمعية العامة ١٢/٣٦ هام لعملها لأنه يعكس ما أبداه عدد كبير من الدول الأطراف من آراء بشأن الاتفاقية . وأن اللجنة على يقين من أن توسيع نطاق التعاون بين اللجنة والجمعية العامة سيشكل ساهمة كبيرة في التعريف بالاتفاقية وفي مكافحة التمييز العنصري على الصعيدين الوطني والدولي .

ثالث - تطبيق المادة ٧ من الاتفاقية

٣١ - نظرت اللجنة في هذا البند ، الذى أدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والعشرين ، وفقا لمقرر اتخذته في دورتها الثالثة والعشرين ، في الجلستين ٥٧٠ و ٥٧١ المعقودتين فسي يومي ١٦ و ١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ . وعرضت على اللجنة ، لنظرها في هذا البند ، وثيقتان (Add.1 و CERD/C/69) ، الأولى بعنوان " أفكار أولية قدمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن تطبيق أحكام المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى " ، والأخرى بعنوان " تطبيق المادة ٧ من الاتفاقية : مشروع مبادئ توجيهية اقترحتها اليونسكو " ، وقد تمت كلتا هاتين الاستجابات لمقرر اللجنة ٢ (د - ١٩) الذى دعت فيه اليونسكو إلى تقديم اقتراحات لاعداد مبادئ توجيهية عامة يمكن أن تستعين بها الدول الأطراف في تطبيق المادة ٧ من الاتفاقية (٩) . كذلك ، عرض على اللجنة مشروع المبادئ التوجيهية والتوصيات التي قدمها السيد غونديام ، المقرر الخاص في ورقة عمل غير رسمية ، وكذلك المقترحات التي قدمها اثنان من أعضائها هم السيد بيسونوف والسيدة صديق علي .

٣٢ - وأبلغ ممثل اليونسكو اللجنة بالأنشطة التي اضطلعت بها منظمته فيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ . وفيما يتعلق بالتدريس والتعليم ، قدم معلومات تتعلق بوجه خاص بالمشاروات التي جرت بين الدول الاعضاء في اليونسكو بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية المتعلقة بمناهضة التمييز في مجال التعليم التي اتخذتها اليونسكو في عام ١٩٦٠ ، فيما يتعلق بتنفيذ توصيات الندوة الدراسية المعنية بتميز ونشر وتدريس حقوق الانسان الأساسية للاجئين المعقودة في طوكيو في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، وبالتدابير التي اتخذتها اليونسكو للنهوض بالبحث والتدريس في ميدان حقوق الانسان في أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا . وفيما يختص بتنفيذ الاعلان الخاص بالعراق والتحامل العنصرى ، الذى أصدرته اليونسكو في عام ١٩٧٨ ، ذكر ممثل اليونسكو أن المنظمة في سبيل تنظيم جولة مشاورات بين الخبراء لتعقد في حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، بالبرتغال ، وتكون مهمتها الأساسية اجراء تحليل نقدي لأساليب انفاذ الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، ووجه خاص ، الاجراء المتبع في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في هذه الصكوك . وفي مجال الاعلام ، أشار إلى اجتماع مائدة مستديرة عقد في دكا في عام ١٩٨١ بشأن دور وسائل الاتصال في مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، وقد م معلومات تتعلق ببعض منشورات اليونسكو ذات الصلة بالمادة ٧ من الاتفاقية وعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى .

٣٣ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لما أسهمت به اليونسكو في أعمال اللجنة وهو اسهام جدير بالترحيب الحار . بيد أنه كان من رأيهم أن مشروع المبادئ التوجيهية الذى اقترحتة اليونسكو متشعب للغاية ، وأن غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية لن تتمكن من الرد على الاستبيان بالصيغة التي اقترحتها اليونسكو وأنها ستفرض الرد على كل هذه الاسئلة . بالاضافة الى ذلك ، فان الاستبيان يتجاوز ولاية اللجنة ، وهي لا تقتضيها أن تلطي على الدول الأطراف التدابير التي يتعين عليها اتخاذها تنفيذا للمادة ٧ من الاتفاقية ، وانما تتمثل في تقييم ما يتخذ من تدابير

تحقيق لهذه الغاية عند نظرها في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف . لذلك ، ارتأت اللجنة أن مهمتها تتمثل في تحليل درجة تشعب المشروع المقدم من اليونسكو وتحقيق الاتساق بينه وبين المشاريع المقدمة من السيد غوند يام ، والسيد بيسونوف ، والسيدة صديق علي . وهي مشاريع تتسم بقدر أكبر من البساطة والدقة وقدّم أعضاء اللجنة عدة مقترحات لتحقيق هذا الهدف . فاقترح السيد بارتش والسيد غنيم ط مؤداه أن على اللجنة ، لدى قيامها باعداد المبادئ التوجيهية ، ان تتجنب أى شيء لا يؤثر تأثيراً مباشراً على تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية . وشاطرهما السيد ستاروشينكو هذا الرأي ، وأعرب أيضاً عن رأى مؤداه أن المبادئ التوجيهية للجنة ينبغي أن تقوم على مشروع اليونسكو ، على أن تراعى في ذلك المقترحات التي قدمها السيد بيسونوف ، وأن تعد هذه المبادئ ، وهو الأفضل ، في صيغة توصيات . وقالت السيدة صديق علي أن من رأيها أن تتخذ اللجنة من مشروع السيد غوند يام نقطة انطلاق لعملها . وأعرب السيد لامبتي عن السـرأى القائل بأنه يمكن للجنة أن تعهد الى الأمانة باعداد مشروع مركب وأن تكرر بعد ذلك يومين من دورتها الصيفية لهذه الوثيقة . وأشار السيد شاهي الى أن أفضل طريقة لارشاد الدول الأطراف وسيان الحد الأدنى من التدابير المطلوبه منها ، على سبيل الاعلام بمقتضى المادة ٧ من الاتفاقية هو موافاتها بسلسلة من الاستبانات أو المبادئ التوجيهية لا يزيد حجم كل منها عن صفحة واحدة .

٣٤ - واتفق أعضاء اللجنة على ضرورة تعيين فريق عامل غير رسمي ، يتألف من أربعة أو خمسة أعضاء بمقتضى مقرر اللجنة ، لكي يقوم باعداد نص مبادئ توجيهية اضافية تتعلق بتنفيذ المادة ٧ ، وتنظر فيه اللجنة في مرحلة لاحقة . واقترح الرئيس امكانية أن يتخذ الفريق مقترحات السيد غوند يام كأساس لعمله ، وأن يستفيد مما يرد في وثيقة اليونسكو من عناصر تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، مع مراعاة كذلك مقترحات السيد بيسونوف والسيدة صديق علي . وبناءً على اقتراح الرئيس ، وافقت اللجنة على تعيين السيد اراجورو والسيد بارتش والسيدة صديق علي والسيد ستاروشينكو أعضاء في الفريق العامل .

٣٥ - وفي الجلسة ٥٧١ للجنة ، قدم السيد بارتش مشروع المبادئ التوجيهية الاضافية لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية وهي المبادئ التي اقترحها الفريق العامل . وبينما أيدت اللجنة النص المقترح تأييداً كاملاً ، أيد بعض الأعضاء الاقتراح غير الرسمي الذي قدمه السيد ديشيزيل في الجلسة السابقة والداعي الى ضرورة احالة استبيان اليونسكو الوارد في الوثيقة CERD/C/69/Add.1 للدول الأطراف للعلم ، بالاضافة الى المبادئ التوجيهية الاضافية التي أعدتها اللجنة . وأعربوا عن رأى مؤداه أنه ، على الرغم من أن استبيان اليونسكو يحتوى على نقاط ليس لها صلة بالمادة ٧ من الاتفاقية ، فإن من شأنه أن يجعل أن من الأسر للدول الأعضاء اعداد تقاريرها في ضوءه ، لأنه يقترح المعلومات التي يمكن تقديمها الى اللجنة . بيد أن أعضاء آخرين في اللجنة عارضوا هذا الاقتراح حيث رأوا أن مشروع المبادئ التوجيهية الاضافية المقدم من اللجنة واضح وصريح ومن شأنه تمكين اللجنة من الحصول على معلومات أكثر مما حصلت عليها حتى الآن بشأن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية . ومن جهة أخرى ، هناك عدة نقاط في استبيان اليونسكو ليس لها اتصالاً مباشراً بالتمييز العنصري ، لذلك هناك احتمال أن يحدث تشويش نتيجة لارسال مجموعتين من المبادئ التوجيهية الى الدول الأطراف . فاذا تبين بعد سنة أو سنتين أن المبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة

لا تفي بالغرض، لذلك فانه يمكن تعديلهما . وأشار الرئيس الى أن استبيان اليونسكو وثيقة من وثائق اللجنة التي ستتاح للدول الأطراف حتى اذا لم يرفق الاستبيان بالمبادئ التوجيهية للجنة . وهي بذلك ستكون ضمن الوثائق التي يمكن أن تسترشد بها الدول الأطراف في اعداد تقاريرها أو أن تستخدمها على النحو الذي تراه مناسباً .

٣٦ - ومن أجل التوفيق بين شتى وجهات النظر التي تم الاعراب عنها في المناقشة، اقترحت السيدة صديق علي اضافة فقرة الى نص مشروع المبادئ التوجيهية الاضافية الذي أعده الفريق العامل مشيراً الى استبيان اليونسكو . وهذه الاشارة ستوجه انظار الدول الأطراف الى الوثيقة CERD/1969/Add.1 ، التي تستطيع الدول الرجوع اليها اذا رغبت في ذلك فيما يتعلق باعداد تقاريرها بموجب الاتفاقية .

٣٧ - واعتمدت اللجنة النص الذي اقترحه الفريق العامل ، بصيغته المعدلة في اثناء المناقشة ، ليكون المبادئ التوجيهية الاضافية المقدمة من اللجنة لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية . ويرد النص بالصيغة التي اعتمد بها في الفصل التاسع ، الجزء ألف ، المقرر ٢ (٢٥-٥) .

الخاتمة

- ١ - انظر الوثائق الرسمية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز المنصري ، الاجتماع الثامن للدول الأطراف ، المقررات (CERD/1969/16) .
- ٢ - انتخب في ١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ .
- ٣ - أعيد انتخابه في ١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ .
- ٤ - للاطلاع على الاجراء الذي اتخذته اللجنة فيم يتعلق بهذا البند ، انظر الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه .
- ٥ - انظر الفقرتين ٧-٨ أعلاه .
- ٦ - انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الطحق رقم ١٨ (A/34/18) ، الفصل الثالث والمقرر ٢ (٢٩-٥) .
- ٧ - للاطلاع على تفاصيل نظر اللجنة في البند المعنون " تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية " في دورتها الخامسة والثلاثين ، انظر الفصل الثالث أدناه .
- ٨ - انظر أيضا الفصل السادس أدناه .
- ٩ - للاطلاع على مناقشة هذه الوثائق في الدورة الثالثة والعشرين للجنة ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الطحق رقم ١٨ (A/36/18) الفصل الثالث ، الفقرات ٣٦ - ٤٩ .

رابعاً - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات
المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩
من الاتفاقية

ألف - الوضع بالنسبة لتقدير اسم التقارير من جانب
الدول الأطراف (١٠)

التقارير التي تلقتها اللجنة

- ٣٨ - منذ انشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وحتى انتهاء دورتها السادسة والعشرين (٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٢) كان هناك ما مجموعه ٥٥١ تقريراً حان موعد تقديمها من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وذلك على النحو التالي : ١٠٨ تقارير أولية ، و ١٠٤ تقارير دورية ثانية ، و ٩٥ تقريراً دورياً ثالثاً ، و ٨٤ تقريراً دورياً رابعاً ، و ٧٤ تقريراً دورياً خامساً ، و ٥٠ تقريراً دورياً سادساً ، و ٣٦ تقريراً دورياً سابعاً .
- ٣٩ - وفي نهاية الدورة السادسة والعشرين ، بلغ مجموع التقارير التي تلقتها اللجنة ٤٧٦ تقريراً (١١) بيانها كما يلي : ١٠٣ من التقارير الأولية ، و ٩٤ تقريراً دورياً ثانياً ، و ٨٣ تقريراً دورياً ثالثاً ، و ٧٣ تقريراً دورياً رابعاً ، و ٦٠ تقريراً دورياً خامساً ، و ٣٨ تقريراً دورياً سادساً ، و ٢٥ تقريراً دورياً سابعاً .
- ٤٠ - وبالإضافة الى ذلك تم تسليم ٦٤ تقريراً تكميلياً تتضمن معلومات إضافية من الدول الأطراف ، قدمت اما بمبادرة من الدول الأطراف المعنية أو بطلب من اللجنة وجهته بعد بحث التقارير الأولية أو الدورية لكل منها بمقتضى الاتفاقية .
- ٤١ - وتلقت اللجنة في خلال السنة المستعرضة (أى بين موعدى انتهاء الدورتين الرابعة والعهشرين والسادسة والعشرين) ٥١ تقريراً مؤلفاً من تقريرين أوليين ، و ٣ تقارير دورية ثانية ، و ٤ تقارير دورية ثالثة ، و ٤ تقارير دورية رابعة ، و ٧ تقارير دورية خامسة ، و ٦ تقارير دورية سادسة و ٢٥ تقريراً دورياً سابعاً . ولم ترد أية تقارير تكميلية خلال السنة .
- ٤٢ - ويتضمن الجدول (أ) أدناه المعلومات ذات الصلة المتعلقة بجميع التقارير التي تم استلامها خلال السنة :

الجدول ١
التقارير الواردة في أثناء السنة المستعرضة

الدولة الطرف	نوع التقرير	الموعد المقرر لتقديم التقرير	الموعد الذي قدم فيه ذلك التقرير	عدد الرسائل التذكيرية المرسلة
الرأس الأخضر	تقرير أولية	٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	٣ تموز / يولييه ١٩٨١	١
السودان	"	٢٠ نيسان / ابريل ١٩٧٨	٢٣ آذار / مارس ١٩٨٢	٧
اسرائيل	تقرير دورية ثانية	٢ شباط / فبراير ١٩٨٢	١٦ آذار / مارس ١٩٨٢	-
جمهورية كوريا	"	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	-
السودان	"	٢٠ نيسان / ابريل ١٩٨٠	٢٣ آذار / مارس ١٩٨٢	٣
اثيوبيا	تقرير دورية ثالثة	٢٥ تموز / يولييه ١٩٨١	٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١	١
الاردن	"	٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٩	١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	٥
بنين	"	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧	١٧ تموز / يولييه ١٩٨١	٦
السودان	"	٢٠ نيسان / ابريل ١٩٨٢	٢٣ آذار / مارس ١٩٨٢	-
الاردن	تقرير دورية رابعة	٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨١	١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	١
بنين	"	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩	١٧ تموز / يولييه ١٩٨١	٥
المكسيك	"	٢٢ آذار / مارس ١٩٨٢	١٣ نيسان / ابريل ١٩٨٢	-
موريتانيا	"	٢٩ حزيران / يونيه ١٩٧٩	٢٧ آب / أغسطس ١٩٨١	٦
بنين	تقرير دورية خامسة	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١	١٧ تموز / يولييه ١٩٨١	-
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	"	٢٦ نيسان / ابريل ١٩٨٢	٣ أيار / مايو ١٩٨٢	-
جمهورية الكاميرون المتحدة	"	٢٤ تموز / يولييه ١٩٨٠	٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٢	-
ليسوتو	"	٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠	٢٣ تموز / يولييه ١٩٨٢	٣
موريشيوس	"	٢٩ حزيران / يونيه ١٩٨١	٢٧ آب / أغسطس ١٩٨١	-
النمسا	"	٨ حزيران / يونيه ١٩٨١	٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١	-
اكواور	تقرير دورية سادسة	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١	٥
جمهورية الكاميرون المتحدة	"	٢٤ تموز / يولييه ١٩٨٢	٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٢	-
رومانيا	"	١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١	١٠ آذار / مارس ١٩٨٢	-
غانا	"	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	٨ تموز / يولييه ١٩٨٢	٥
فنلندا	"	١٦ آب / أغسطس ١٩٨١	١٩ أيار / مايو ١٩٨٢	-
النرويج	"	٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨١	٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	-
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	تقرير دورية سابعة	٥ آذار / مارس ١٩٨٢	٢٢ حزيران / يونيه ١٩٨٢	-

(يتبع)

الجدول ١ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	الموعد المقرر لتقديم التقرير	الموعد الذي قدم فيه ذلك التقرير	عدد الرسائل التذكيرية المرسلة
الارجنتين	تقارير دورية سابقة	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	١٢ شباط /فبراير ١٩٨٢	-
اسبانيا	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	-
اكوادور	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١	-
اورغواي	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	١٠ شباط /فبراير ١٩٨٢	-
ايسلندا	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	٤ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	-
البرازيل	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	١٢ آب /اغسطس ١٩٨٢	١
بنما	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	١٣ آب /أغسطس ١٩٨١	-
بولندا	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	٥ تموز /يوليه ١٩٨٢	١
تشيكوسلوفاكيا	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	١٢٢ أيار /مايو ١٩٨٢	١
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	"	٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢	٥ تموز /يوليه ١٩٨٢	-
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	"	٧ أيار /مايو ١٩٨٢	١٦ تموز /يوليه ١٩٨٢	١
غانا	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	٨ تموز /يوليه ١٩٨٢	١
الفلبين	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ ٢ نيسان /ابريل ١٩٨٢	-
فنزويلا	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	١٩ آب /اغسطس ١٩٨٢	١
فرنسا	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	٢١ أيار /مايو ١٩٨٢	١
الكرسي الرسولي	"	١ حزيران /يونيه ١٩٨٢	٢٤ حزيران /يونيه ١٩٨٢	-
كوستاريكا	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	٢٠ نيسان /ابريل ١٩٨٢ ١٤ أيار /مايو ١٩٨٢	١
الكويت	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢	١
مصر	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	٢٤ أيار /مايو ١٩٨٢	١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	"	٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢	٢٠ تموز /يوليه ١٩٨٢	-
منغوليا	"	٤ ايلول /سبتمبر ١٩٨٢	١٢ نيسان /ابريل ١٩٨٢	-
الهند	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	١٦ آب /اغسطس ١٩٨٢	١
هندوراس	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	-
يونغسلانديا	"	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	١٥ تموز /يوليه ١٩٨٢	١

٤٣ - وكما تشير المعلومات الواردة في الجدول ١ ، كان من بين التقارير الحادية والخمسين الواردة في اثناء السنة ، اربعة فقط قدمت في مواعيدها او قبل المواعيد النهائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية . اما بقية التقارير فقدت بشي من التأخير يتراوح بين ايام معدودات واربع سنوات . وارسالت ، فيما يتعلق ب ٢٢ تقريراً من التقارير الواردة في اثناء السنة ، رسائل تذكيرية تتراوح بين رسالة واحدة وسبع رسائل الى الدولة الطرف المعنية قبل تقديم التقرير .

التقارير التي لم ترد بعد الى اللجنة

٤٤ - مع نهاية الدورة السادسة والعشرين للجنة ، لم يكن قد ورد بعد ٢٨ تقريراً كان متوقفاً ورودها من ٤٨ دولة من الدول الاطراف قبل موعد اختتام الدورة ، وتشمل ه تقارير أوليـــــة ، و ١٠ تقارير ثانية . و ١٢ تقريراً دورياً ثالثاً ، و ١١ تقريراً دورياً رابعاً ، و ١٤ تقريراً دورياً خامساً ، و ١٢ تقريراً دورياً سادساً ، و ١٢ تقريراً دورياً سابعاً ، وتقاريرين تكميليين طلبتهما اللجنة . وترد في الجدول ٢ ادناه المعلومات ذات الصلة بشأن هذه التقارير :

الجدول ٢

التقرير التي كان من المقرر تقديمها قبل موعد
اختتام الدورة السادسة والعشرين ، ولكنها لم
تد حتى ذلك الحين

الدولة الطرف	نوع التقرير	الموعد المقرر لتقديم التقرير	عدد الرسائل التذكيرية المرسلة
توفو	التقرير الأولي التقرير الثاني التقرير الثالث التقرير الرابع التقرير الخامس	١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥ ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١	١٤ ١٠ ٦ ٤ -
زاجيبا	التقرير الثاني التقرير الثالث التقرير الرابع التقرير الخامس	٥ آذار / مارس ١٩٧٥ ٥ آذار / مارس ١٩٧٧ ٥ آذار / مارس ١٩٧٩ ٥ آذار / مارس ١٩٨١	١٣ ٩ ٧ ٣
سوالبون	التقرير الرابع التقرير الخامس التقرير السادس التقرير السابع التقرير التكميلي	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ٣١ آذار / مارس ١٩٧٥	١١ ٧ ٥ ١ -
سوازيلند	التقرير الرابع التقرير الخامس التقرير السادس التقرير السابع	٦ أيار / مايو ١٩٧٦ ٦ أيار / مايو ١٩٧٨ ٦ أيار / مايو ١٩٨٠ ٥ أيار / مايو ١٩٨٢	١٢ ٨ ٣ -
ليبيريا	التقرير الأولي التقرير الثاني التقرير الثالث	٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١	٨ ٤ -
غيانا	التقرير الأولي التقرير الثاني التقرير الثالث	١٧ آذار / مارس ١٩٧٨ ١٧ آذار / مارس ١٩٨٠ ١٧ آذار / مارس ١٩٨٢	٨ ٤ -
جمهورية أفريقيا الوسطى	التقرير الرابع التقرير الخامس التقرير السادس	١٤ نيسان / أبريل ١٩٧٨ ١٤ نيسان / أبريل ١٩٨٠ ١٤ نيسان / أبريل ١٩٨٢	٨ ٤ -
الموغال	التقرير الثاني التقرير الثالث	٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	٧ ٣
بوتسوانا	التقرير الثالث التقرير الرابع	٢٢ آذار / مارس ١٩٧٩ ٢٢ آذار / مارس ١٩٨١	٧ ٣

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطـــــرف	نوع التقريرـــــر	الموعد المقرر لتقديم التقريرـــــر	عدد الرسائلـــــل التذكيرية المرسلـــــة
جمهورية لاو الديمقراطية الشمبية	التقرير الثالث التقرير الرابع	٢٤ آذار/مارس ١٩٧٩ ٢٤ آذار/مارس ١٩٨١	٧ ٣
الجمهورية العربية الليبية	التقرير السادس التقرير السابع التقرير التكميلي	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٩	٥ ١ -
بوليفيا	التقرير الخامس التقرير السادس	٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١	٥ ١
النيجر	التقرير السادس التقرير السابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٥ ١
غينيا	التقرير الثاني التقرير الثالث	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٤ -
جامايكا	التقرير الخامس التقرير السادس	٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ٥ تموز/يوليه ١٩٨٢	٤ -
جزر الهاما	التقرير الثالث التقرير الرابع	٥ آب/اغسطس ١٩٨٠ ٥ آب/اغسطس ١٩٨٢	٤ -
بلجيكا	التقرير الثالث	٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠	١
تشاد	التقرير الثاني	١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣
بنــــيرو	التقرير الخامس	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠	٣
السلفادور	التقرير الاول	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠	٣
ايطاليا	التقرير الثالث	٤ شباط/فبراير ١٩٨١	-
العراق	التقرير السادس	١٥ شباط/فبراير ١٩٨١	٣
نيكاراغوا	التقرير الثاني	١٧ آذار/مارس ١٩٨١	٣
السنغال	التقرير الخامس	١٨ ايار/مايو ١٩٨١	٢
زائير	التقرير الثالث	٢١ ايار/مايو ١٩٨١	٢
مالسي	التقرير الرابع	١٥ آب/اغسطس ١٩٨١	٢
فولتا العليا	التقرير الرابع	١٨ آب/اغسطس ١٩٨١	٢
كندا	التقرير السادس	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	-
اليمن الديمقراطية	التقرير الخامس	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١
جمهورية تنزانيا المتحدـــــة	التقرير الخامس	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	١
اوغـــــندا	التقرير الاول	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١	١

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة المطـر	نوع التقرير	الموعـد المقرر لتقديم التقرير	عدد الرسائل التذكيرية المرسلـة
نيوزيلندا	التقرير الخامس	٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١	١
بلغاريا	التقرير السابع	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	١
ايسـران	التقرير السابع	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	١
نيجيريا	التقرير السابع	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	١
باكستان	التقرير السابع	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	١
تونس	التقرير السابع	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	١
فيجي	التقرير الخامس	١١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	١
المغرب	التقرير السادس	١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	١
غامبيا	التقرير الثاني	٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	١
ساحل العاج	التقرير الخامس	٤ شباط / فبراير ١٩٨٢	١
نيجـال	التقرير السادس	١ آذار / مارس ١٩٨٢	١
مدغشقر	التقرير السابع	٨ آذار / مارس ١٩٨٢	-
رواندا	التقرير السابع	١٦ ايار / مايو ١٩٨٢	-
الجمهورية العربية السورية	التقرير السابع	٢٠ ايار / مايو ١٩٨٢	-
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	التقرير السابع	١٤ حزيران / يونيو ١٩٨٢	-
مالطة	التقرير السادس	٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٢	-
بنغلاديش	التقرير الثاني	١١ تموز / يوليو ١٩٨٢	-

الاجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير

٤٥ - ناقشت اللجنة بشيء من التفصيل قضايا عدم قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير وفتتسالا لالتزامها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية واتخذت المقررات التالية :

(أ) طلبت اللجنة ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٦ من نظامها الداخلي المؤقت الى الأمين العام أن يوجه رسائل تذكيرية مناسبة للدول الأطراف التي كان ممن المقرر وصول تقاريرها قبل موعد اختتام دورتها الخامسة والعشرين ، ولكنها لم ترد بعد ، راجيا منها أن تقدم تقاريرها بحلول يوم ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٢ .

(ب) فوضت اللجنة في جلستها ٥٦١ المعقودة في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٢ رئيسها في توجيه رسائل شخصية الى حكومات توغو ، وغيانا ، وليبيريا ، التي لم تقدم أية تقارير منذ سريان الاتفاقية طالبا اليها تقديم تقاريرها المتأخرة في وثيقة موحدة ، بحلول يوم ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٢ حتى تنظر اللجنة فيها في دورتها السادسة والعشرين . وبحلول موعد اختتام الدورة السادسة والعشرين للجنة لم تكن قد وردت أية تقارير من تلك الدول .

(ج) وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة توصيتها العامة السادسة (CERD/C/94) التي دعت فيها الجمعية العامة الى الاحاطة علما بالموقف واستخدام سلطتها لضمان تمكين اللجنة من الوفاء بصورة أكثر فعالية بالالتزام الذي تفرضه الاتفاقية عليها ، ويرد أدناه في الفصل تاسعا القسم ألف ، المقرر (د - ٢٥) ، النص الكامل للتوصية العامة السادسة .

وطلبت اللجنة الى الأمين العام علما بالفقرة ١ من المادة ٦٧ من نظامها الداخلي المؤقت أن يحيل نص توصيتها العامة السادسة الى الدول الأطراف لبدء ملاحظاتها عليها طبقا للفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية . وفي ٢٠ آب / أغسطس ١٩٨٢ كانت قد وردت تعليقات من الدول الأطراف التالية : ايطاليا ، وفرنسا ، وقبرص ، وجمهورية كوريا ويوغوسلافيا . ويوجه انتباه الجمعية العامة الى هذه التعليقات (CERD/C/97 and Add.1) في المرفق الرابع أدناه .

٤٦ - وعادت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين الى تناول قضية عدم قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير وفقا لالتزامها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، ملاحظة أن ثمة ٨١ تقريرا ممن ٤٨ دولة طرفا ستكون مستحقة التقديم بحلول نهاية الدورة السادسة والعشرين (١٢) . وفيما يتعلق بالتعليقات الواردة من الدول الأطراف على التوصية العامة السادسة للجنة ، رأى بعض الأعضاء أنه على الرغم من أن هذه التعليقات موضوعية ومفيدة الا أنه سيكون من السابق لأوانه مناقشتها بالتفصيل في الدورة السادسة والعشرين . ومن الأفضل أن تنتظر اللجنة لحين تلقي مزيد من التعليقات قبل التوصل الى أية استنتاجات : بيد أنه نظرا لاستمرار هذه الحال فقد تسم ابداء عدد من الاقتراحات حول الوسائل التي تستطيع بها اللجنة تشجيع تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف المعنية .

٤٧ - وبالإشارة الى الافتراض القائل بأن أحد أسباب عدم تقديم التقارير ربما يرجع الى قصر

فترة السنتين المحددة لتقديم التقارير ، اعربت اللجنة عن الرأى القائل بأنه وان كان في الامكان تحديد الفترة الواقعة بين تقديم التقارير بتعديل الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، الا ان دور اللجنة لا يتضمن السعي الى مثل هذا التعديل . ومن ناحية اخرى ، اقترح النظر الى عدد التقارير المطلوب من الدول تقديمها الى مختلف هيئات حقوق الانسان ، ربما ينبغي اعتماد نهج يتميز بمزيد من العمومية والتنسيق في اعداد التقارير . ورعى ايضا ان التقارير المطلوبة من الدول ليست مفرطة الكثرة وان حالة التقارير المستحقة التقديم لن تتحسن بتغيير الفترة الواقعة بين تقديم التقارير ، وانه يتعين على اللجنة ان تعاود تذكير الدول الاطراف بالتزاماتها ، كما انه ينبغي تشديد لهجة الرسائل التذكيرية بحيث تؤكد ان عدم تقديم التقارير يعد انتهاكا للمعاهدة ومن ثم انتهاكا للقانون الدولي . واقترح مرة اخرى انه ينبغي للجنة ان تعين دعم الجمعية العامة وان في مقدورها ان ترفق توصياتها باقتراحات بالنسبة لنوع الاجراء الذي قد تتخذه الجمعية العامة .

٤٨ - واقترح بعض الاعضاء ان اللجنة قد تود تسمية مندوب متجول للاتصال بحكومات الدول الاطراف التي لم تقدم تقاريرها الاولى او تأخرت في تقديم ما يصل الى خمسة تقارير ومساعدتها . بيد ان اعضاء آخرين رأوا ان اللجنة ، بوصفها هيئة من الخبراء الحياديين ، لا ينبغي لها ان تساعد بصورة مباشرة في اعداد التقارير . وايديت ايضا اقتراحات مفادها انه يمكن تقديم مساعدة فنية في اعداد التقارير في صورة حلقات دراسية او برامج تدريبية للموظف المسؤول في الدولة الطرف الذي قد يحتاج الى مثل هذه المساعدة ، وانه في وسع اللجنة تنظيم اجتماعات غير رسمية مع مثلي الدول المعنية بقصد ايجاد حل للمشكلة وانه يمكن اجراء الاتصال في نطاق المجموعات الاقليمية المعنية . كما طرحت فكرة امكانية دعوة مثلي الدول الاطراف المتأخرة في تقديم تقريرين او اكثر لحضور جلسة للجنة في دورتها القادمة لمناقشة الصعوبات التي تواجهها تلك الدول ولتحديد كيفية قيام اللجنة بالمساعدة في تمكينها من الوفاء بالتزام تقديم التقارير بمقتضى الاتفاقية .

٤٩ - وفي الجلسة ٥٨٨ المعقودة في ١١ ابريل/اغسطس ١٩٨٢ ، فوضت اللجنة اعضاء مكتبها (أ) في الاتصال بالممثلين الدائمين لدى الامم المتحدة للدول الاطراف المعنية بغية مناقشتهم ، على اساس غير رسمي ، في المسائل المتعلقة بالتزاماتهم الابلاغية بمقتضى الاتفاقية و (ب) في تقديم تقرير للجنة حول نتائج هذه الاجتماعات غير الرسمية .

٥٠ - وفي الجلسة ٥٨٨ ايضا ، قررت اللجنة - اخذه في الاعتبار عدد الرسائل التذكيرية المرسلة الى كل دولة من الدول الاطراف المعنية ، والتقارير التي كان لا يزال من المقرر تقديمها ومواعيد تقديم تقاريرها الدورية المقبلة - ان يوجه الامين العام رسائل تذكيرية ، الى الدول الاطراف المعنية ونقد للفقرة ١ من المادة ٦٦ من النظام الداخلي المؤقت ، على النحو التالي :

(أ) الرسالة التذكيرية الخامسة عشرة الى حكومة توغو ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الاول وتقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛

(ب) الرسالة التذكيرية الرابعة عشرة الى حكومة زامبيا ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛

(ج) الرسالة التذكيرية الثالثة عشرة الى حكومة سوازيلند ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقاريرها الدورية الرابع والخامس والسادس ، والسابع في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛

(د) الرسالة التذكيرية الثانية عشرة الى حكومة سيراليون ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقاريرها الدورية الرابع والخامس والسادس ، والسابع ، في موعد غايته ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، في وثيقة واحدة وان تتضمنها المعلومات التكميلية التي سبق ان طلبتها اللجنة ؛

(هـ) الرسالة التذكيرية التاسعة الى كل من حكومتَي ليبيريا وغيانا ، يطلب اليها في كل منهما فيها ان تقدم تقريرها الاول وتقريرها الدوريين الثاني والثالث ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، في وثيقة واحدة ؛

(و) الرسالة التذكيرية التاسعة الى حكومة جمهورية افريقيا الوسطى ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقاريرها الدورية الرابع والخامس والسادس في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛

(ز) الرسالة التذكيرية الثامنة الى حكومة الصومال ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدوريين الثاني والثالث مع تقريرها الدوري الرابع في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛

(ح) الرسالة التذكيرية الثامنة الى كل من حكومة بوتسوانا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية يطلب اليها في كل منهما فيها ، ان تقدم تقريرها الدوريين الثالث والرابع في وثيقة واحدة في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛

(ط) الرسالة التذكيرية السادسة الى حكومة الجماهيرية العربية الليبية ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدوري السادس مع تقريرها الدوري السابع ، المقرر تقديمه في ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، في وثيقة واحدة ، في ذلك التاريخ ، وان تتضمنها المعلومات التكميلية التي طلبتها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة ؛

(ي) الرسالة التذكيرية السادسة الى حكومة بوليفيا ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدوري الخامس وتقريرها الدوري السادس في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛

(ك) الرسالة التذكيرية السادسة الى حكومة النيجر يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدوريين السادس والسابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛

(ل) الرسالة التذكيرية الثالثة الى حكومة غينيا ، يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدوريين الثاني والثالث في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛

- (م) الرسالة التذكيرية الخامسة الى حكومة جزر الميهاما يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدوريتين الثالث والرابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛
- (ن) الرسالة التذكيرية الخامسة الى حكومة جامايكا يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدوريتين الخامس والسادس ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛
- (س) الرسالة التذكيرية الرابعة الى حكومة السلفادور يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الاول مع تقريرها الثاني المقرر تسليمه في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، في وثيقة واحدة ، بحلول ذلك الموعد ؛
- (ع) الرسالة التذكيرية الرابعة الى حكومة تشاد يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الثاني مع تقريرها الثالث المقرر تسليمه في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛
- (ت) الرسالة التذكيرية الرابعة الى حكومة نيكاراغوا يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛
- (ث) الرسالة التذكيرية الرابعة الى حكومة بيرو يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدوري الخامس مع تقريرها الدوري السادس المقرر تقديمه بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني / اكتوبر ١٩٨٢ ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛
- (و) الرسالة التذكيرية الرابعة الى حكومة العراق يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدوري السادس في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛
- (ر) الرسالة التذكيرية الثالثة الى حكومة زائير يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدوري الثالث في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛
- (س) الرسالة التذكيرية الثالثة الى حكومتى مالى وفولتا العليا يطلب الى كل منهما فيها ان تقدم تقريرها الدوري الرابع في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛
- (ت) الرسالة التذكيرية الثانية الى حكومة اوغندا يطلب اليها فيها تقديم تقريرها الاول في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛
- (ث) الرسالة التذكيرية الثانية الى حكومة غامبيا يطلب اليها فيها تقديم تقريرها الدوري الثاني في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛
- (خ) الرسالة التذكيرية الثانية الى حكومات اليمن الديمقراطية ، وفيجي ، وساحل العاج وجمهورية تنزانيا المتحدة ، يطلب الى كل منهما فيها ان تقدم تقريرها الدوري الخامس في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛
- (د) الرسالة التذكيرية الثانية الى حكومتى المغرب ونيبال يطلب الى كل منهما فيها ان تقدم تقريرها الدوري السادس في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ .

(ف) الرسالة التذكيرية الثانية الى حكومات بلغاريا ، وايران ، ونيجيرو ، وباكستان ، وتونس يطلب الى كل منهما فيها تقديم تقريرها الدوري السابع في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛

(أ أ) الرسالة التذكيرية الاولى الى حكومة بنغلاديش يطلب اليها فيها تقديم تقريرها الدوري الثاني في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ .

(ب ب) الرسالة التذكيرية الاولى الى حكومة رواندا يطلب اليها فيها ان تقدم تقريرها الدوري الرابع في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ .

(ج ج) الرسالة التذكيرية الاولى الى حكومتى كندا ومالطة يطلب الى كل منهما فيها ان تقدم تقريرها الدوري السادس في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛

(د د) الرسالة التذكيرية الاولى الى حكومتى مدغشقر ، والجمهورية العربية السورية يطلب الى كل منهما فيها ان تقدم تقريرها الدوري السابع في موعد غايته ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛

٥١ - وافقت اللجنة على عدم ارسال رسائل تذكيرية الى اى من بلجيكا وايطاليا اخذه في اعتبارها المعلومات التي قدتها كل منهما الى اللجنة فيما يتعلق باعداد وتقديم تقريرها الدوري الثالث (١٢) .

٥٢ - وفي رسالة مؤرخة ١٨ ايار / مايو ١٩٨٢ ابالغت البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الامم المتحدة ، الامين العام بان حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لم تتمكن من تقديم تقريرها الدوري السابع في موعده ، وان التقرير سيقدّم في وقت قريب . ومن ثم قررت اللجنة عدم ارسال رسالة تذكيرية الى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما يتعلق بتقديم تقريرها الدوري السابع .

٥٣ - وفي رسالة مؤرخة ٢٧ آذار / مارس ١٩٨٢ ابالغ وزير خارجية نيوزيلندا الامين العام بأن التقرير الدوري الخامس لنيوزيلندا يجرى اعداده وسيُرسل الى الامين العام فور الانتهاء من صياغته ولهذا قررت اللجنة عدم توجيه اية رسالة تذكيرية الى حكومة نيوزيلندا فيما يتعلق بتقديم تقريرها الدوري الخامس .

٥٤ - وفي رسالة مؤرخة ٢ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ابالغ الممثل الدائم للسنغال لدى الامم المتحدة الامين العام بان السنغال ستقدم تقريرها الدوري الخامس بحلول يوم ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ على اكثر تقدير . ولهذا قررت اللجنة عدم توجيه اية رسائل تذكيرية الى حكومة السنغال فيما يتعلق بتقديم تقريرها الدوري الخامس .

٥٥ - وتود اللجنة ان تذكّر مرة اخرى بان المادة ٦٦ من نظامها الداخلي المؤقت تنص على مايلو :
" ١ - يعوم الامين العام في كل دورة باعداد اللجنة بجسدي حالات عدم رررر التقارير

او المعلومات الاضافية ، حسبما يكون عليه الحال ، المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية . وفي هذه الحالات يجوز للجنة ان توجه الى الدولة الطرف المعنية بواسطة الامين العام ، رسالة تذكيرية بشأن تقديم التقرير او المعلومات الاضافية .

" ٢ - ان لم تقدم الدولة الطرف التفسير أو السلومات الاضافية المطلوبة ، بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية ، حتى بعد الرسالة التذكيرية المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، تقوم اللجنة بإدراج اشارة الى ذلك في تقريرها السنوي الى الجمعية العامة " (١٤) .

ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٦ توجد اللجنة ان توجه انتباه الجمعية العامة الى المعلومات ذات الصلة الواردة في الجدول ٢ اعلاه وفي الفقرات السابقة .

وتتوزع اللجنة ، في هذا الصدد ، ان تدرج مرة أخرى بيانا اعدته في دورتها الاولى - - - - - وايضا الى جميع الدول الاطراف والى الجمعية العامة ، جاء فيه :

" ان اللجنة تعلق أهمية كبيرة على هذه التقارير ، وهي تجس على وجهة النظر الفاعلة بأن هذه التقارير ، التي هي مصدر اساسي للمعلومات ، تزود اللجنة بعنصر حيوي للاضطلاع بمسؤولية من اهم مسؤولياتها ، وهي تقديم تقارير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية " (١٥) .

با* - النظر في التقارير

- ٥٧ - بحثت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين التقارير المقدمة من ٤ دولة طرفا بموجب المادة ٩ من الاتفاقية . ويمكن الرجوع ، في المرفق الثالث أدناه ، إلى قائمة بالدول الأطراف التي بحثت اللجنة تقاريرها ، إلى جانب بيان الجلسات التي تم فيها النظر في هذه التقارير .
- ٥٨ - وكرست اللجنة ٢٩ جلسة من جلساتها الـ ٤٩ المعقودة عام ١٩٨٢ للاضطلاع بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية .
- ٥٩ - وواصلت اللجنة ، وفقا للمادة ٦٤ - ألف من نظامها الداخلي المؤقت ، اتباع الممارسة التي بدأتها في دورتها السادسة ، فطلبت إلى الأمين العام إبلاغ الدول الأطراف المعنية بتاريخ نظر اللجنة في تقرير كل منها . وفي الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للجنة ، أوفدت ٣٤ دولة من الدول الأطراف الـ ٤٠ التي نظرت اللجنة في تقاريرها ، ممثلين عنها للاشتراك في بحث تقارير كل منها . ولاحظت اللجنة بارتياح أن العديد من الدول قد أوفدت خبراء مؤهلين للاشتراك في أعمالها ، وبصفة خاصة ، للرد على الأسئلة التي تثار في اللجنة حول تقارير هذه الدول .
- ٦٠ - وتشمل الفقرات التالية ، التي روعي في ترتيبها إدراج كل بلد على حدة وفقا للتسلسل الذي اتبعته اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين لدى نظرها في تقارير الدول الأطراف ، موجزا لما أعرب عنه أعضاء اللجنة من آراء ولما أبدوه من ملاحظات وما أثاروه من أسئلة بصدور تقارير الدول الأطراف المعنية ، كما تشمل العناصر الموضوعية لإجابات ممثلي كل دولة من الدول الأطراف الحاضرة في الجلسة .

غامبيا

- ٦١ - نظرت اللجنة في تقرير غامبيا الأولي (CERD/C/61/Add.3) بعد بيان استهلاكي موجز أدلى به ممثل الدولة المقدمة للتقرير .
- ٦٢ - وأثنى أعضاء اللجنة على حكومة غامبيا لتقريرها الجيد ، الذي قدّم موجزا للإطار الدستوري الذي يشكل أساسا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة عامة ، وللحطة ضد التمييز العنصري بصورة خاصة . ورحبوا أيضا بأن غامبيا لم يسبق لها مطلقا أن أقامت علاقات دبلوماسية أو اقتصادية أو أية علاقات أخرى مع النظام العنصري لجنوب أفريقيا .
- ٦٣ - ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أنه منذ أن تمت صياغة التقرير الأولي أصاب غامبيا الاضطراب نتيجة لحوادث يمكن أن تكون لها آثار ذات طبيعة دستورية ، وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن حالة حقوق الإنسان في غامبيا عقب إبرام المعاهدة مع السنغال في عام ١٩٨١ . وأعربوا عن رغبتهم بشكل خاص في معرفة المركز القانوني الجديد لغامبيا ، وما إذا كانت سنغاليا اتحادا فيدراليا أو كونفيدراليا ، وفيما إذا كان قد طرأ تأثير على الضمانات الدستورية ، وفيما إذا كانت قوانين السنغال تطبق في غامبيا ، وأثر هذه الأحداث على السكان ، وما إذا كانت الترتيبات الجديدة تتماشى مع الاتفاقية .

٦٤ - وأثيرت عدة أسئلة عن مختلف أحكام دستور غامبيا لعام ١٩٧٠ في ضوء الالتزامات التي دخلت تلك الدولة فيها عندما أصبحت طرفاً في الاتفاقية . وجرى التساؤل ، بشكل خاص ، حول ما إذا كان يعتقد أن الأحكام الواردة في الأبواب الفرعية ٤ الى ٧ من الباب ٢٥ من الدستور ، التي تضمن حق المرأة في عدم ممارسة التمييز ضدها ، مطابقة لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١ من الاتفاقية ، والمعايير التي استخدمت لتقرير أن التمييز العنصري مسموح به في مختلف الحالات المدرجة في الباب الفرعي ٤ . وأشار إلى أن هناك تحفظاً على القانون العرفي الوارد في الباب الفرعي ٤ (د) من الباب ٢٥ الذي يمكن أن يحتوي على عناصر ذات طبيعة تمييزية ، وطلب الإيضاح بشأن ذلك النص من الدستور . وأعرب عن رأي مفاده أنه يخشى أن تنفيذ أحكام الأبواب الفرعية ٥ و ٧ و ٨ من الباب ٢٥ ، والتي هي ذات طبيعة عامة ، قد يكون متوقفاً على اعتبارات غير موضوعية تطرحها السلطات . وطلب الإيضاح أيضاً بشأن صياغة عبارات وأفكار معينة وردت في الأبواب الفرعية ٢ و ٤ (ب) و ٤ (هـ) و ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٥ من الدستور . ورئي ، بالإضافة إلى ذلك ، أن من المفيد للجنة أن يتم تزويدها بنص بعض المواد من دستور عام ١٩٧٠ التي أشار إليها التقرير وذلك للتوصل إلى فهم سليم للتدابير المبينة فيه .

٦٥ - وفيما يتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير لم يورد إلا القليل من المعلومات عن التكوين العرقي للسكان وأنه لم ترد أي إشارة إلى تنفيذ غامبيا للفقرة ١ (هـ) من تلك المادة . ولذلك تساءلوا عما إذا كانت كلمة " قبيلة " المستخدمة في الدستور تعني فئة عرقية ، وعما إذا كانت القبائل في غامبيا تميز بما يوجد بينها من فروق في اللغة والتراث الثقافي ، والقبائل الأخرى التي توجد في البلد إلى جانب القبائل الثلاث الرئيسية المذكورة في التقرير ، وعما إذا كان الحزبان السياسيان الرئيسيان في البلد ، حزب الشعب التقدمي وحزب الشعب المتحدة ، مازالا يخضعان ، الأول لسيطرة قبيلة مانديكا والثاني لسيطرة قبيلتي فولا و وولف ، وعن التدابير الإدارية والتدابير الأخرى التي اتخذت لتعزيز التفاهم والتآلف بين مختلف القبائل وتطوير هويتها الثقافية . وطلبت معلومات بشكل خاص عن الأشخاص الذين هم من أصل لبناني وعن العمال البيض الذين يعيشون مؤقتاً في غامبيا ، وعن التدابير ، خلا التشريعات ، التي اتخذتها حكومة غامبيا لمنع أعمال التمييز من قبل أي فرد أو جماعة أو منظمة ، بما في ذلك سلطات الدولة وهيئاتها .

٦٦ - وفيما يتصل بالمادة ٤ ، لوحظ أنه بموجب الباب الفرعي ٤ (هـ) من الباب ٢٥ من الدستور الغامبي ، يمكن إجراء استثناء من مبدأ عدم التمييز لصالح عمل " يمكن تبريره بشكل معقول في مجتمع ديمقراطي " ، وذكر أن الالتزامات التي تضطلع بها دولة طرف بموجب المادة ٤ من الاتفاقية لا تخضع لأي شرط . ولوحظ كذلك أن أحكام القانون الجنائي في غامبيا والتي استشهد بها في التقرير لا تفي بجميع متطلبات المادة ٤ من الاتفاقية وأن التقرير ليس صريحاً بصورة كافية بشأن قمع أية أيديولوجية أو أفكار عنصرية تستند إلى التفوق والكرهية العنصريين أو أنشطة المنظمات العنصرية . ولذلك وجّه سؤال عما إذا كان هناك تشريع يسد الفراغ في القانون الجنائي وعن القوانين أو الأنظمة التي يمكن لسلطات غامبيا أن تستخدمها لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية . وذكر من جانب آخر أن أحكام القانون الجنائي المستشهد بها في التقرير ينبغي أن يعاد النظر فيها وأن تتخذ تدابير تشريعية إضافية في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية التي لها قوة الزامية .

٦٧ - ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أن بعض الحقوق التي تكفلها المادة ٥ من الاتفاقية لا يرد لها ذكر في التقرير ، كالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وحق الوصول لأي مكان أو خدمة يقصد بهما الاستفادة من قبل الجمهور ، وطلبوا معلومات في هذا الصدد . ووجه سؤال ، بصورة خاصة ، عما إذا كان يوجد في غامبيا لاجئون أو قبائل منحوا حق اللجوء السياسي ، وعن حقوق العمال في البلد . وفيما يتعلق بالبواب ٢٢ من الدستور الذي يتناول حرية التعبير ، لاحظ أحد الأعضاء عدم وجود أية قواعد محددة وتساؤل عن كيفية معرفة ما إذا كان نص تشريعي معين ضروريا لحماية سمعة الأشخاص الآخرين وحقوقهم وحررياتهم .

٦٨ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أشير إلى البواب ٢٨ من الدستور الغامبي الذي ينص على آليات لسبل الانتصاف في حال حدوث انتهاك للحقوق المكفولة ، وسئل عما إذا كانت هنالك أية حالات لأشخاص انتهكت حقوقهم وتمت ترصيتهم عن طريق الآليات التي ينص عليها البواب ٢٨ . وفوق ذلك ، وما أن التقرير لم يذكر أي نص فيما يتصل بالحق في السعي من أجل التعويض أو من أجل الترضية لقاء أي ضرر يحدث نتيجة للتمييز العنصري ، وجه سؤال عما إذا كان لدى غامبيا أي تشريع بهذا الصدد . ولوحظ أيضا أن البواب ٢٨ من الدستور يخوّل المحكمة العليا لإبطال جميع القوانين التي ترى أنها تتنافى مع الحقوق الأساسية والحريات المكفولة بموجب الفصل ٣ من الدستور ، وسئل عما إذا كانت هنالك حالات وجد فيها أن القوانين تتعارض مع الدستور وبصورة خاصة مع مبدأ عدم التمييز .

٦٩ - وطلبت اللجنة أيضا بعض المعلومات بشأن التدابير التي اتخذتها غامبيا للتقيد بأحكام المادة ٧ من الاتفاقية .

٧٠ - وذكر ممثل غامبيا ، ردا على بعض الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، أن معاهدة الارتباط بين السنغال وغامبيا لم تؤد إلى ميلاد دولة جديدة بل إلى اتحاد كونفيدرالي لدولتين ذاتي سيادة وتحتفظان بهذه السيادة بموجب المادة ٢ من المعاهدة . كما أن كل منهما تحتفظ أيضا بدستورها ونظامها القانوني . وبعد ذلك قدم معلومات عن الهيكل الأثني لسكان بلده وأوضح أن مجتمع غامبيا المتعدد الأعراق يضم مفارقة من موريتانيا ، و " سوريين " قادمين من لبنان أو سورية يحملون الجنسية الغامبية أحيانا .

٧١ - وفيما يتصل بالخطوات الخاصة التي ينبغي اتخاذها لصالح أكثر الفئات الاثنية تخلفا ، ذكر أن البلد في مجموعه يكافح من أجل التنمية ، وأن حقوق كل فئة اثنية ، بما في ذلك الحقسوق الثقافية ، معترف بها في الدستور ، وأنه لا توجد في البلد مشكلة السيطرة الثقافية من جانب الفئة الأكثر عددا . ويبيّن أيضا أن هناك أكثر من حزبين سياسيين في غامبيا وأن الأحزاب السياسية لا تتبع التقسيمات الاثنية .

٧٢ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن قائمة الحقوق التي يكفلها الدستور والوارد في التقرير ليست شاملة وأنه لم تذكر إلا الحقوق التي بدت ذات أهمية قصوى . وأخيرا أكد للجنة أنه سيوجه اهتمام السلطات المختصة في بلده إلى جميع الأسئلة والتعليقات .

غابون

٧٣ - نظرت اللجنة في تقرير غابون الأوطي (CERD/C/71/Add.1) بعد بيان موجز أدلى به ممثل الدولة المقدمة للتقرير الذي ذكر أن حكومته لا ترى ضرورة لاتخاذ أية إجراءات تشريعية أو قضائية أو إدارية أو أية إجراءات أخرى لتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية ، لاسيما لأنه لا يوجد أن تمييز بين مختلف مكونات الأمة الغابونية .

٧٤ - وأعربت اللجنة عن أسفها لأن التقرير لا يحتوي على أية معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها حكومة غابون لتنفيذ أحكام الاتفاقية . وذكرت بالواجبات الملزمة التي اضطلعت بها الدول الأطراف وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية ، وأعربت عن أملها في أن تتخذ حكومة غابون بتلك الواجبات وذلك بأن تقدم إلى اللجنة معلومات محددة عن الأحكام الدستورية والقانونية والإدارية والأحكام الأخرى ، وفقا للمبادئ التوجيهية العامة المنقحة التي وضعتها اللجنة (CERD/C/70) فيما يتصل بشكل ومحتويات التقارير .

٧٥ - وذكر ممثل غابون أن التعليقات التي قدمتها اللجنة ستعرض على حكومته ، وأن حكومته سوف تتخذ في تقريرها القادم بالمبادئ التوجيهية العامة المنقحة التي وضعتها اللجنة .

تونغا

٧٦ - نظرت اللجنة في تقريرى تونغا الرابع والخامس (CERD/C/75/Add.3) دون اشتراك ممثل عن الدولة مقدمة التقريرين .

٧٧ - وذكر أعضاء في اللجنة أن حكومة تونغا أظهرت قدرا كبيرا من حسن النية بامتثالها لبعض طلبات اللجنة التي قدمت في معرض النظر في تقارير تونغا السابقة ، وسحبها لبعض التحفظات المقدمة في بادئ الأمر ووصفها للحالة الاقتصادية والاجتماعية في البلد . وفي رأيهم ، كان لابد من النظر في التقرير في ضوء الموقع الجغرافي الفريد للجزيرة والظروف والعادات الأخرى التي تميز الجزيرة عن سائر أجزاء العالم . ومع ذلك ، أعربوا عن أسفهم لأن التقرير لم يكتب وفقا للمبادئ التوجيهية المنقحة للجنة ، ولأنه لا يتضمن معلومات فيما يتصل بالأسئلة المتعلقة بالتكوين الاثنى لتونغا ومدى احترام أحكام الاتفاقية فيما يتصل بمختلف الفئات الاثنية ، وكذلك بشأن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية .

٧٨ - ولاحظت اللجنة أنه لم يسن أى تشريع معين في تونغا لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية رغم الاقتراحات التي قدمتها عند نظرها في التقرير الدورى الثالث لذلك البلد . وأعرب بعض الأعضاء عن رأى مفاده أنه ينبغي توسيع نطاق المادتين ٤٦ و ٤٧ من قانون الجنائيات في تونغا كي تفيها بمتطلبات المادة ٤ من الاتفاقية وأنه ينبغي أن تنظر حكومة تونغا في الاعلانات التي أصدرتها فيما يتعلق بتفسير تنفيذ تلك المادة . وكررت اللجنة اعرابها عن الأمل في أن تسن حكومة تونغا تشريعات ملزمة لكفالة التنفيذ التام للمادة ٤ من الاتفاقية .

٧٩ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أشير إلى حكم في المادة ٢ من دستور تونغا ينص على أن أى عبد قد يهرب من بلد أجنبي يصبح حرا من اللحظة التي تطلأ فيها قدماء أرض تونغا ، وتتم

الأعراب عن بعض الشكوك حول التقييد القائل : " إلا إذا كان هاربا من العدالة لكونه مرتكباً لجريمة قتل أو سرقة أو أية جريمة كبرى أو متورطاً في دين " . وأعرب عن الشكوك أيضاً بشأن الشرط بأن الزائر لا يستطيع الزواج دون موافقة خطية من رئيس شؤون الهجرة ، وجرى التساؤل عن الشروط التي ينبغي تحقيقها قبل أن يمنح رئيس شؤون الهجرة موافقته . وأشار كذلك إلى قانون الأرض وطلب بعض التفسير لما يسمى بأراضي التاج وما يسمى بالأراضي الموروثة . وطلبت أيضاً معلومات عن دور حكومة تونس في ضمان عدم وجود استغلال للعمال المهاجرين في البلد وعن سبب عدم تشكيل نقابات وعدم تقديم طلبات للتسجيل منذ صدور قانون النقابات في عام ١٩٦٤ . ووجه أخيراً سؤال عما إذا كانت الحرية الواسعة الممنوحة لمالكي المنازل فيما يتصل بتأجير أملاكهم قد ينشأ عنها شيء من التمييز العنصري .

مالطة

٨٠ - نظرت اللجنة في تقريرى مالطة الدوريين الرابع والخامس ، المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/65/Add.5) ، بالاقتران مع البيان التمهيدى الذى أدلى به ممثل الدولة المقدمة للتقريرين .

٨١ - وأثنى أعضاء اللجنة على حكومة مالطة لتقديمها تقريرها ولتعاونها مع اللجنة . ومع ذلك فقد أشير إلى أن كلا من التقريرين لم يعد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة ، وإلى أنه يعتبر عن أفكار عامة دون عرض التفاصيل ، وأنه في ذلك شأن التقارير السابقة . وعلى حين أن التقرير يورد المبادئ الدستورية فإنه لا يورد الأحكام التي سادت لتنفيذها . وإن اللجنة لشديدة الافتقار لمعلومات عن التشريع المالطي فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية ، ورغم أن الدستور المالطي يدين التمييز العنصري بوضوح فلا بد من أن تكون ثمة قواعد قانونية وإدارية لتطبيق أحكام الاتفاقية . وكذلك وجه سؤال عما إذا كانت الاتفاقية ، بعد أن صادقت الحكومة المالطية عليها ، قد أدمجت في القانون الوطني ، وما إذا كانت الأحكام الدستورية المتصلة بحقوق الإنسان والتمييز العنصري تطبق بصورة مباشرة .

٨٢ - وطلب المزيد من المعلومات في التقرير القادم فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، لما لهذه المسألة من أهمية خاصة بسبب وجود أقلية صغيرة في مالطة من أصل إنكليزي وإيطالي وهندي ويهودي . ووجه سؤال بوجه خاص عن مركز هؤلاء الأشخاص ، وما إذا كانوا مواطنين مالطيين أو أجانب ، وعن كيفية الحصول على الجنسية المالطية أو حق المواطنة في مالطة ، وعن النسبة المئوية للأجانب ، وما إذا كانت أحكام الباب الفرعي ٩ من الباب ٤٦ من الدستور تنطبق أيضاً على الأشخاص أو الأقليات القومية ممن يعتنقون عقيدة غير التي وردت في الباب الفرعي ٩ ، وما إذا كانت الأقليات القومية تتمتع بحق تشكيل جمعياتها الثقافية الخاصة بها ونشر مجلاتها وصحفها الخاصة بها . وكذلك طلب التوضيح بشأن سياسة الحكومة المالطية فيما يتعلق بحد مغادرة البلد من أجل فرص العمل في الخارج ، والشروط اللازمة المخولة للحصول على جواز السفر أو تأشيرة الخروج وما إذا كانت مالطة قد أبرمت أية اتفاقات ثنائية مع بلدان هاجر إليها مواطنون مالطيون من أجل حماية حقوقهم الإنسانية الأساسية .

- ٨٣ - وفيما يتصل بالمادة ٣ من الاتفاقية والتوصية العامة الثالثة للجنة ، طلبت معلومات إضافية عن حالة العلاقات الراهنة بين مالطة ونظام جنوب افريقيا العنصرى .
- ٨٤ - ويمن أعضاء اللجنة أن احدى السائل الرئيسية التي أثارها تقرير مالطة تنص بالمادة ٤ من الاتفاقية التي يتطلب تنفيذها اعتماد تدابير ايجابية تشمل أحكاما ذات طبيعة جزائية . ومع ذلك ، لا يبدو أنه قد سن في مالطة تشريع لتنفيذ هذه المادة من الاتفاقية التي دعت الى الاعتماد الالزامي لتدابير من أجل تنفيذ الفقرات (أ) و (ب) و (ج) ، حتى ولو لم تنشأ حالات من التمييز العنصرى حتى الآن . ووجه سؤال عما اذا كانت الحكومة المالطية تعتبر أن الاعلان الذى أصدرته عند التوقيع والمصادقة على الاتفاقية من قبيل التحفظ . فاذا لم يكن الأمر كذلك ، تكون الحكومة ملزمة بأن تتخذ اجراءات تشريعية لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية ، لا سيما وأن الدستور المالطى يدين التمييز العنصرى رغم أنه لا يوجد نص يحدد العقوبات القانونية على مظاهر هذا التمييز .
- ٨٥ - وفيما يتصل بأحكام الباب الفرعى ١ من الباب ٤٦ من الدستور (تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية) ، الذى يسمح باستثناءات للمبدأ الذى لا يمكن به أن يحتوى أى قانون على أحكام تمييزية ، طلب بعض الأعضاء أن يحدد بالتفصيل المواطنون الذين يمكنهم الاستفادة من الأموال المذكورة في التقرير وسألوا عن الظروف أو الشروط أو المؤهلات المطلوبة في هذا الصدد . وأشار في هذا الشأن الى أن الاستثناءات المذكورة في التقرير تتجاوز ما تسمح به المادة ٢٩ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان والى أن اتخاذ اجراءات خاصة قد يكون مقبولا اذا كان لهذه الاجراءات ما يبررها بشكل معقول في مجتمع ديمقراطى وفي ظروف خاصة ، والى أنه لا يوجد مع ذلك نص في الاعلان العالمى يسمح بالانتقاص اذا وجدت حالة عامة طارئة . وفيما يتصل بالباب الفرعى ٥ من الباب ٤٦ من الدستور ، سأل أحد الأعضاء عما اذا كانت امكانية الالتحاق بالوظائف العامة متاحة للجميع على قدم المساواة وما اذا كانت تتاح لجميع المواطنين المالطيين وجميع الأجانب القاطنين في مالطة فرصة متساوية في الوصول الى المحاكم ولما اعتبار لجنسهم أو أصلهم . وطلب بعض أعضاء اللجنة أيضا نص أى قوانين تقرها أحكام الدستور ، لا سيما فيما يتعلق بالباب ٤٦ .
- ٨٦ - وبالإشارة الى المادة ٦ من الاتفاقية ، وجه سؤال عن اجراءات الرجوع الى المحاكم التي يمكن أن تكون متاحة اذا شعر أى أفراد أو جماعات أن حرياتهم الأساسية قد انتهكت ، كأن يرفض الحاقهم بعمل ما ، أو أن يحرم أحد أبنائهم من القبول في المدارس . وطلب مزيد من المعلومات كذلك عن كيفية تفسير المحكمة الدستورية للباب ٤٦ من الدستور .
- ٨٧ - وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أبدى أعضاء اللجنة اهتمامهم بمعرفة ما اذا كان المنهج الدراسى في مالطة ينقل أية معلومات عن الثقافات والحضارات الأخرى بغية مكافحة أوجه التمييز التي قد تؤدى الى التمييز العنصرى أو ما اذا كانت الحكومة أو أية وكالة أخرى تروج للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .
- ٨٨ - وردا على أسئلة أعضاء اللجنة وتعليقاتهم ، ذكر ممثل مالطة أنه لا يوجد تمييز من أى نوع في بلده . فالأغلبية الصغيرة من أصل انكليزى أو ايطالى أو هندى أو يهودى مندوجة تماما نفسى

حياة البلد ، كما يظهر من عدد الزيجات المختلطة . ولأغلبية حق إقامة الرابطة الثقافية لتعكس على شخصيتها وهويتها ، كما أن حقوق الإنسان تدخل في المناهج الدراسية بالمدارس الابتدائية والثانوية . وما أنه لا يوجد أي نوع من التمييز بين العقائد الدينية المختلفة ، ولم يحدث أن عالجت المحاكم أية حالة من التمييز بسبب الديانة .

٨٩ - وفيما يتصل بالأسئلة التي أثبتت حول المادة ٣ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن مالطة لا تقيم علاقات قنصلية أو دبلوماسية مع جنوب إفريقيا وأنها تؤكد دوماً مقررات الأمم المتحدة المتصلة بذلك البلد .

٩٠ - وأكد للجنة أن التعليقات التي أدلى بها الأعضاء سوف تحال إلى السلطات المعنية في بلده ، التي سوف تأخذها في الاعتبار في تقريرها المقبل .

الإمارات العربية المتحدة

٩١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع للإمارات العربية المتحدة (CERD/C/74/Add.1) في حضور ممثل الدولة المقدمة للتقرير .

٩٢ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للمعلومات المقدمة ورحبوا بالجهود التي تبذلها حكومة الإمارات العربية المتحدة لاضفاء الطابع الديمقراطي على الحياة في البلد . ومع ذلك ، أعربوا عن أسفهم لأن التقرير لا يتماشى تماماً مع المبادئ التوجيهية الجديدة التي وضعتها اللجنة وعن أملهم في أن تتبع تلك المبادئ في أعداد التقارير المقبلة .

٩٣ - وفيما يتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية ، وجهت اللجنة الانتباه بصفة خاصة إلى مسألة الأجانب القاطنين في الإمارات العربية المتحدة . وبالإشارة إلى الفقرة جيم من الفرع أولاً من التقرير ، وجه سؤال عما إذا كانت الحقوق والحريات المذكورة تنطبق فقط على الأجانب القادمين من بلاد انضمت إلى المعاهدات قيد الدراسة ، وما إذا كانت المعاهدة تعطى بشكل تلقائي قوة القانون ؛ وما إذا كان الأجانب الذين لا تشطبهم تلك الأحكام يندرجون تحت قواعد القانون الدولي من حيث الحماية التشريعية والدستورية أو أن أحكام دستور الإمارات العربية المتحدة تنطبق عليهم كذلك . وفي هذا الصدد ، طلب أعضاء اللجنة أن يشمل التقرير الدوري المقبل نصوص الاتفاقات المذكورة ، وكذلك خطة الحكومة من أجل التطبيق الحازم لقوانين العمل من حيث أجور العمال الأجانب وشروط عملهم ، ومعلومات عن تدابير التنفيذ من أجل جعل شروط عمل العمال المغتربين وأذن عملهم مسايرة لقواعد القانون . وما أن الشريعة الإسلامية تحرم التمييز العنصري على أساس الجنس واللون ، وجه سؤال عما إذا كان القانون قد وسع نطاق التحريم ليشمل التمييز على أساس العرق أو الأصل الوطني أو الاثنى ؛ وعن التدابير التي سنت لجعل هذا التحريم نافذاً ولتقديم التعويض عن أي ضرر حاصل ؛ وعن متطلبات الحصول على جنسية الإمارات العربية المتحدة بما في ذلك حالة الأطفال المولودين لأبوين أجنيين في اقليم البلد . وأشار بعض الأعضاء إلى أن التقرير لا يوضح ما إذا كان لمواطني الإمارات العربية المتحدة وحدهم حق الحصول على التعليم المجاني ، أو ما إذا كان الأجانب أيضاً يتمتعون بالمزية ذاتها ؛ وما إذا كانت هناك أية برامج خاصة

لمساعدتهم في تعلّم لغة البلد وتسهيل اندماجهم الاجتماعي تحت حماية الدستور وتشريعات العمل ؛ وما هي التدابير التي تم اتخاذها في الميدان الاجتماعي لصالح العمال الأجانب ، وعلى الخصوص ما اذا كانت مشاريع خاصة معينة تراعي حاجات العمال الأجانب فيما يتعلق بالسكان والصحة والظروف التي يستطيعون في ظلها أن يحصلوا فعلا على وظائف مرضية ؛ وما اذا كان هناك نظام للضمان الاجتماعي في البلد وما اذا كانت استحقاقاته تشمل العمال الأجانب ، وفقا للمادة ٥ (ب) من الاتفاقية . وطلبت كذلك معلومات عما اذا كان يسمح للعمال الأجانب بالاقامة في أى مكان وعما اذا كانت الوكالات الموظفة تحدد اقامتهم في أماكن خاصة وما هي النسبة المئوية التي يمثلونها من السكان .

٩٤ - وفيما يتصل بالمادة ٣ من الاتفاقية ، طلب أحد أعضاء اللجنة معلومات عن سياسة الامارات العربية المتحدة فيما يتعلق بمراقبة حظر نطفي أعلن في اطار السنة الدولية للتعبة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا .

٩٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظت اللجنة أن المعلومات المقدمة في التقرير ليست كاملة لأنها لا تحدد الهيئات المسؤولة عن فرض الجزاءات على أعمال التمييز وما هي العقوبات في هذا الصدد . وطلبت أن يقدم في التقارير المقبلة نصوص التشريعات المعتمدة لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية ، بالاقتران مع نسخة من القوانين الاتحادية والنصوص التي تحدد العقوبات على الأشخاص الذين يقومون بأعمال التمييز العنصرى .

٩٦ - وفيما يتصل بالمادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية ، وجه سؤال عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا عمل من أعمال التمييز العنصرى وعما اذا كانت الحكومة تكفل التمتع المتساوى على أراضيها بالحقوق التي تضمنتها ، دون أى شكل من أشكال التمييز العنصرى ؛ وعما اذا كانت ممارسة الحقوق التي تعددها المادة ٥ خاضعة لأى قيد ؛ وعما اذا كان العمال المفترقون الذين يقعون ضحية للتمييز العنصرى يستطيعون اختيار محاميهم ، وعما اذا كان بالاستطاع استخدام المترجمين الشفويين في اجراءات المحاكم .

٩٧ - وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية ، لوحظ أن المعلومات المقدمة في التقرير لم تكن تتصل بشكل دقيق بأحكام تلك المادة ، التي تعني بالتدابير الفعالة ، لا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والاعلام ، لمكافحة أوجه التحيز التي تؤدى الى التمييز العنصرى . وأعرب أعضاء اللجنة عن الأمل في أن يقدم مزيد من التفاصيل في التقرير المقبل .

٩٨ - وذكر الممثل أن الأسئلة ، والتعليقات التي قدمها أعضاء اللجنة سوف تحال الى حكومتها الامارات العربية المتحدة وسوف تقدم الاجابات عليها في التقرير المقبل ، جنبا الى جنب مع معلومات عن عدد العمال الأجانب .

فيجي

٩٩ - نظرت اللجنة في تقرير فيجي الدورى الرابع (CERD/C/64/ Add. 4) دون ان مشترك في ذلك ممثل عن الدولة صاحبة التقرير.

١٠٠ - وكان من رأى اعضاء اللجنة أن التقرير يمثل محاولة جديدة بالشناء قامت بها فيجي بغية مواصلة الحوار مع اللجنة ، وأثنوا على حكومة فيجي لإجابتها على جميع الأسئلة التي طرحتها اللجنة في أثناء نظرها في التقارير السابقة . بيد أنه أعرب عن الأسف لعدم حضور أى ممثل عن فيجي لتوضيح الأحوال الخاصة في بلده .

١٠١ - ودارت معظم المناقشات حول تحفظ حكومة فيجي وإعلاناتها في الإخطار المقدم فيها بخلافتها في الاتفاقية في عام ١٩٧٣ . وأشار أعضاء اللجنة أن تلك الإعلانات وذلك التحفظ تؤثر على تشريعات البلد وعلى نظمه المتعلقة بالانتخابات وملكية الأرض والتعليم . وقالوا إن التحفظ مغزى خاصا بالنسبة إلى المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية وأنه بالرغم من أن الدستور يضمن ، إلى أقصى حد ممكن ، المساواة العنصرية ، فإن تنفيذ تدابير عملية لأعمال هذه الضمانة قد يخضع لما تهواه الحكومة من اجراءات وتفضيلات . ووجه النظر ماذكر في التقرير من أن المعاملة الخاصة التي تعامل بها مجموعات من أجناس معينة ليست على ما يبدو ، ذات أجل محدود معين غير أن القصد العام يتمشى ، على ما يبدو ، مع التحديد الوارد في المادة ٢ (٢) من الاتفاقية . وأشير ، في هذا الصدد ، إلى أنه بغية تلبية متطلبات ذلك الحكم من الاتفاقية كان ينبغي تقديم تعهد أكثر قطعياً بأنه لن يجرى الإبقاء على الحقوق غير المتساوية لمجموعات الأجناس المختلفة بعد تحقيق الأهداف التي تقرر هذه الحقوق من أجلها . وطلب الأعضاء توضيحاً عن أسباب الإبقاء على التحفظ وأشاروا إلى أن حكومة فيجي قد تكون حالياً في وضع يسمح لها بسحب تحفظها وإعادة النظر في التشريعات الموجودة الرامية إلى تلافي العنف العنصرى ، لكن يمكن جعل التدابير التي تتخذ في هذه الميادين مسترشدة بأحكام الاتفاقية على نحو أدق .

١٠٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، وبالطابع المتعدد الأجناس الذى يتسم به مجتمع فيجي ، دأب أعضاء اللجنة مزيداً من المعلومات عن حياة السكان من غير أبناء البلد ، بشكل خاص مع تقديم تفاصيل عن نسبة الوفيات ، والدخل ، والتعليم ، والفرص المتاحة لهم لممارسة حقوقهم ، وعن القوانين ذات الصلة التي تنفذ الضمانات الدستورية ؛ وعن الطريقة التي تنوى الحكومة أن توزع بها الثروة بمساواة أكبر بين المجموعات العرقية ، بغية زيادة تضييق الفجوة الاقتصادية بين الحزيرتين الرئيسيتين والجزر النائية . وفيما يتعلق بملكية الأرض ، طلب المزيد من المعلومات عما إذا كانت الأراضى التي يمكن تأجيرها مخصصة لمجموعات من أجناس معينة ، وما هي شروط التأجير وهل يقوم على أن أساس تقليدى أو قبلي . وبخصوص الهيكل السياسى ، ذكر أن من المطلوب تقديم مزيد من التفاصيل عن الانتخابات التي تنظم على أساس القوائم المحلية والوطنية ، ولا سيما تحديد المستوى الذى تظهر عنده الأحزاب الوطنية التي تستمد أعضائها من مجموعات دينية وعرقية مختلفة ؛ وهل للمرشحين انتماءات حزبية على صعيد الحكم المحلى أو أنهم مستقلون ؛ وما هي القيود التي تمنع استخدام نظام القوائم المشتركة على مستوى أعلى . وقيل ان من المطلوب تقديم

مزيد من التفاصيل عن مدى تشغيل مختلف المجموعات العرقية في البرلمان وفي أجهزة الدولة الأخرى وكذلك عن الكيفية التي يعمل بها النظام الانتخابي .

١٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لوحظ أن المادة ٤ (أ) لا تطبق إلا جزئياً في ظل قانون النظام العام لسنة ١٩٧٩ والفصل الثاني من قانون العقوبات فيما يتعلق بنية إثارة الفتنة ، اللذين يتضمنان فقط عقوبات على نشر أفكار من شأنها أن تشجع على الكراهية بين مختلف المجموعات ، أو تعرض على أعمال العنف . وليست هناك أية إشارة إلى المنوعات الأخرى التي تشترطها المادة ٤ (ب) ، أو إلى شروط المادة ٤ (ج) من الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، تم التأكيد على أن الموقف الحازم الذي اتخذته اللجنة في توصيتها العامة بأن تسن الدول الأطراف تشريعات خاصة امتثالاً لأحكام المادة ٤ (أ) و ٤ (ب) من الاتفاقية إنما ينبغي تفسيره على أنه توجيه لحكومة فيجي بسحب إعلانها التفسيري ، وعلى أنه ينبغي ، في ظل عدم وجود بيان يستند إلى سلطة أكبر ، تغليب تفسير اللجنة على تفسير أية دولة طرف في الاتفاقية . ولذلك فإن حكومة فيجي مدعوة إلى إعادة النظر في موقفها فيما يتعلق بالحاجة إلى سن تشريع آخر بغية الاستجابة إلى أحكام المادة ٤ من الاتفاقية .

١٠٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، ذكر أنه مطلوب مزيد من المعلومات عن البرامج الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما في ميادين الصحة ، والنظام الصحي والتعليم والثقافة ، التي تؤدي إلى المساواة الاقتصادية والاجتماعية وإلى عدم التمييز في التمتع بالحقوق الأساسية . وفي مجال التعليم ، أعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت المدارس الخاصة مطالبة بأتباع نفس السياسة غير التمييزية التي تتبعها المدارس العامة ؛ وما إذا كان باستطاعة أية أطراف متظلمة رفع مسألة رفض القبول بالمدارس إلى أمين المظالم ؛ وما إذا كانت هناك قوانين محددة لمعالجة أي انتهاك لحق المساواة في فرص الحصول على التعليم ، وما إذا كانت تهدل أي جهود لإعلام المواطنين وتوعيتهم بدورهم . وفيما يتعلق بالنظام الانتخابي في فيجي ، أشير إلى أن الحالة التي يحتاج فيها العضو الهندي في مجلس النواب إلى أصوات أكثر من النائب الفيجي ، في حين أن هناك مجموعة ثالثة ممثلة تمثيلاً مفرطاً جداً هي حالة لا تتفق مع المادة ٥ (ج) من الاتفاقية . بيد أنه لوحظ أن هذه الحالة ليست نتيجة لسياسة حكومة فيجي وإنما هي من مخلفات العهد الاستعماري السابق .

١٠٥ - وبخصوص المادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية ، طرح سؤال عن كيف يمكن للفرد الذي يكون ضحية التمييز العنصري أن يطلب الانتصاف عن طريق المحكمة نظراً إلى أن دور أمين المظالم يقتصر على تقديم توصيات . وطلب مزيد من التفاصيل عن التدابير المتخذة لمنع التمييز في ميادين التدريس والتعليم ، والثقافة ، والاعلام .

نيبال

١٠٦ - نظرت اللجنة في تقرير نيبال الدوري الخامس (CERD/C/65/ Add. 6) دون أن يشترك في ذلك ممثل عن الدولة صاحبة التقرير .

١٠٧ - وفي حين أن اللجنة قد أبدت أسفها لغياب ممثل عن نيبال ، فإنها قد رحبت بكمبيوتر التقرير يتفق مع العبادات التوجيهية العامة المنقحة التي وضعتها اللجنة بشأن شكل التقارير ومحتوياتها ويكون أكثر شمولاً من التقارير السابقة ، ويقدم معلومات عن التركيب الديموغرافي للبلد ، ويكون حكومة نيبال لا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع النظام العنصري في جنوب أفريقيا .

١٠٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، لوحظ أن التقسيم الديموغرافي الوارد في التقرير يقوم على أساس معايير لغوية ودينية ، وأعرب عن الرغبة في أن تقدم إلى اللجنة معلومات تتصل بالتركيب العرقي للسكان وبالتقسيم الديموغرافي لأشد المناطق تخلفاً ، فضلاً عن إحصاءات تتعلق بالاستثمار في هذه المناطق . وقد بين التقرير أن المادة ٥ (أ) من قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٥٤ تمنح الحكومة سلطة وضع أحكام خاصة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية . وسئل عما إذا كانت الحكومة قد وضعت بالفعل أحكاماً من هذا القبيل . وما إذا كانت توجد أية تدابير تشريعية أو إدارية تنص ، مثلاً ، على تخصيص منحة دراسية أو على نسبة مئوية محددة من الوظائف أو من المقاعد لطوائف الأقليات في نظام حكم باناشايات .

١٠٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أشير إلى الأحكام ذات الصلة من دستور نيبال ومن تشريعاتها الأخرى ولوحظ أن تلك الأحكام لا تلبي متطلبات المادة ٤ (أ) من الاتفاقية نظراً إلى أنها لا تتضمن إشارة صريحة إلى التدابير المحددة لمنع التمييز العنصري والتي تتطلبها المادة ٤ (ب) من الاتفاقية . ورغم أنه يبدو من الأحكام التشريعية المستشهد بها في التقرير أن لحكومة نيبال سلطات واسعة النطاق لمكافحة أعمال التمييز العنصري التي من المحتمل أن تعكس صفو الوثائق والعلاقات الطيبة بين مختلف مجموعات السكان ، فقد طلب من ذلك إلى الحكومة القيام بدراسة تفصيلية للأحكام المعنية في ضوء التزاماتها بموجب الاتفاقية وذلك لمن تشريعات أخرى بغية الامتثال الكامل لأحكام المادة ٤ . وطلبت أيضاً إيضاحات بشأن نص المادة ١٧ من الدستور التي تفيد ضمناً ، على ما يبدو ، أن التشريعات الوطنية يمكنها أن تنقض أحكام الدستور . وفيما يتعلق خصوصاً بالمادة ٤ (ج) من الاتفاقية ، أشير إلى أن حكومة نيبال قد ذكرت ، في تقريرها الدوري الثاني ، أنها تقوم بالنظر في وضع قوانين وأنظمة محددة تنص على العقوبة على الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان وعلى أعمال التمييز العنصري ، ولكن لم تقدم بعد ذلك معلومات عن هذا الموضوع . وفي هذا الصدد ، طلب بعض أعضاء اللجنة الإطلاع على نص قانون الاستفتاء (الجريمة والعقاب) لعام ١٩٧٩ ، وذلك للتوصل على وجه الدقة إلى تحديد ما إذا كان هذا النص تعشيل أم لا لأحكام المادة ٤ (ج) وكيف يمتثل لها .

١١٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أكد بعض أعضاء اللجنة على أهمية المادة ١٠ من دستور نيبال الذي نظرت فيه اللجنة من قبل في دورات سابقة . غير أنه قد أُعيد إلى الأذهان أن اللجنة كانت قد أشارت ، لدى دارما في تقرير نيبال الدوري السابق ، إلى أن نص المادة ١٠ من الدستور المقتبس في التقرير يختلف عن النص الوارد في التقارير السابقة إختلافاً كبيراً ، وسُئل عما إذا كان النص المقتبس في التقرير الحالي هو بالفعل النص الحقيقي . وسئل أيضاً ، بالنظر إلى موقع نيبال الجغرافي السياسي ، عما إذا كانت هناك في ذلك البلد مجموعات لا يزال لها مركز اللاجئين . وما هي سياسة الحكومة فيما يتعلق بأحوال السكان الأجانب وحقوقهم .

١١١ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أُلحيت معلومات أوفق عن الخطوات المتخذة في نيهال لتشجيع التفاهم والانسجام بين مختلف المجموعات العرقية .

هايتي

١١٢ - نظرت اللجنة في تقريرى هايتي الدوريين الثالث والرابع (CERD/C/64/Add. 5) بعمد الاستماع الى بيان استهلالي مختصر أدلى به ممثل الدولة صاحبة التقرير أشار فيه خصوصا إلى مرسوم صادر في ٤ شباط/فبراير ١٩٨١ يعلن أن أى عمل من أعمال التمييز العنصرى ، أو أى تصرف تدفع إليه اعتبارات العنصر أو اللون أو الأصل العرقي ، هو جرم يعاقب عليه .

١١٣ - وشكرت اللجنة حكومة هايتي على التقريرين المقدمين في وثيقة موحدة تعتبر غزيرة المعلومات ومثيرة للاهتمام وأكمل من التقارير السابقة . غير أنه لوحظ أن التقريرين يتناولان أساسا التدابير التشريعية المتخذة لإعمال أحكام الاتفاقية ، ولكنهما لا يتضمنان تقريبا أى إشارة إلى التدابير الإدارية والقضائية المتخذة في هذا الصدد ، وللمت معلومات عن هذا الموضوع وكذلك عن التركيب العرقي للبلد . وأشار ، في هذا الصدد ، إلى الفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية وسئل عما إذا كانت قد اتخذت بالفعل في هايتي تدابير خاصة بخية ضمان تمتع المجموعات التي هي في حاجة إلى حماية بحرياتها الأساسية ضمان وممارستها لها .

١١٤ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن المرسوم الصادر في ٤ شباط/فبراير ١٩٨١ يأخذ في الاعتبار النداءات التي وجهتها اللجنة إلى حكومة هايتي لكي تمتثل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية ، وخاصة المادة ٤ منها ، وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت أحكام ذلك المرسوم قد طبقت بالفعل ، ولم مرة طبقت وما هي الحالات التي طبقت فيها . ولوحظ ، من ناحية أخرى ، أن المادة ١ من المرسوم لا تتناول حالة الأشخاص الذين يحرضون على التمييز ، على النحو المشار اليه في المادة ٤ (أ) من الاتفاقية ، وأن المادة ٥ من المرسوم لا تتحدث الا عن الدعاية دون أن تتضمن أى إشارة إلى نشر الأفكار العنصرية ، وأنه ليس هناك أية إشارة إلى التدابير المتخذة ضد المنظمات أو الجمعيات التي تشجع على التمييز العنصرى أو الكراهية العنصرية على النحو المطلوب بموجب المادة ٤ (ب) من الاتفاقية ؛ ولذلك طلبت معلومات محددة عن الأحكام المتصلة بهذه المسائل . كذلك ، وبخصوص الجزء الأول من المادة ٤ من المرسوم ، المتعلقة بالتدابير التي لا تعتبر تمييزية ، طلب مزيد من المعلومات عن مصدر وطابع ذلك الحكم ، وعن وجوه التفرقة أو الاستثناءات أو التقييدات أو التفضيلات التي تضعها الدول ، سواء كانت الدولة المعنية أية دولة أو دولة هايتي فقط . وفي الحالة الأخيرة ، ما هي تشريعات هايتي التي تنص على تلك الاستثناءات أو وجوه التفرقة أو التقييدات .

١١٥ - وتركز اهتمام اللجنة خصوصا على التدابير الرامية إلى أعمال المادة ٥ من الاتفاقية في هايتي . ولوحظ أن بعض الحقوق المذكورة تحت تلك المادة لم تؤخذ في الاعتبار في تقريرى هايتي وأن من المفيد معرفة موقف هايتي من حق مغادرة البلد ، وحق الحصول على سكن وحق التمتع

بالرعاية الصحية والطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية ، وحق الإسهام على قدم المساواة في الأنشطة الثقافية . ولوحظ أيضا أن المادة ١٦ من الدستور تعلن أن "الهائيتيين متساوون أمام القانون" رهنا بالمزايا الخاصة الممنوحة لأبناء هايتي المولودين فيها، وطرح سؤال عما إذا كانت لفظة "مزايا" لا تنم عن شيء من التمييز . ولوحظ أيضا أن المادة ٥٢ من قانون الهجرة ١٩٥٣ ينص على أنه يمكن رفض السماح بالدخول الى أراضي هايتي على أساس اعتبارات ايدولوجية ، وطرح سؤال عن كيف يمكن لحكومة هايتي أن تفرق بين مختلف العناصر المشار اليها في ذلك الحكم . وفيما يتعلق خصوصا بالمادة ٩ من الدستور التي يجب وفقا لها على المرأة الأجنبية التي تزوج هايتيا أن تتخلى عن جنسية أى بلد آخر وأن تحمل الجنسية الهايتية ، طرح سؤال عما إذا كان هذا الحكم تدبيراً يقصد به منع النساء الأجنيات من الزواج بالهايتيين ، وماذا يحدث في حالة رفض أداء اليمين المذكورة ، هل توجد أى هيئة تحكيمية فى هذا الصدد وما هو عدد الطلبات التي قدمت للتجنس منذ آخر تقرير قدمته هايتي ، أى في السنوات الثلاث الماضية . وأشار أيضا السادة المادة ١٤ من دستور هايتي وتساءلت اللجنة عما إذا لا يمكن للأجنبي المقيم بذلك البلد أن يمتلك أكثر من مسكن واحد في نفس المكان، ولماذا لا يمكن لذلك الأجنبي، بأية حال من الأحوال، أن يتعاطى مهنة تأجير العقارات ، وهل الفقرة الرابعة من المادة ١٤ المتعلقة بتصفية ممتلكات الأجنبي في هايتي لتوقفه عن الإقامة لا تنطبق إلا على الاشخاص الذين يفادرون البلد بمحض إرادتهم . وأعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق خصوصا بالتمتع ، على قدم المساواة ، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، عن رغبتهم في معرفة أسباب هجرة العديد من الهايتيين الى بلدان أخرى ، خاصة الى الولايات المتحدة الأمريكية ؛ وعدد العمال المهاجرين من هايتي ؛ وهل هناك أى اتفاقات ثنائية بين هايتي والبلدان المضيفة أو أية أجهزة لمراقبة شروط العمل ؛ وما هي الشروط الواجب توفرها للحصول على جواز سفر وتأشيرة خروج ؛ وهل تقوم حكومة هايتي باتخاذ أية خطوات لضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتكاملة من أجل الازدهار الكامل لمجتمع انساني ؛ وهل هناك برنامج اصلاح زراعي ، وهل برامج الصحة والاسكان متاحة لتفادى وقوع أى تمييز ضد القطاع الريفي من السكان في عملية التنمية العامة للمجتمع . وفيما يتعلق بالتشريعات العمالية الهايتي ، طلب إيضاح بشأن معنى نص المادة ٣ من قانون العمل ، وبشأن ما إذا كانت الدولة تحمي العمال والحريات النقابية . وما هو عدد النقابات العمالية في هايتي وهل هناك نظام ضمان اجتماعي .

١١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم ، بصورة خاصة ، في معرفة هل يمكن لضحايا أعمال التمييز العنصرى أن يتصرفوا بصفتهم الشخصية للحصول على تعويض في حالة امتناع مكتب النائب العام عن المقاضاة ، وهل يمكنهم بصورة مستقلة ، أن يرفعوا دعوى أمام المحاكم المدنية ، وكيف يمكنهم أن يرفعوا دعوى ضد الادارة للحصول على تعويض مادي أو معنوي .

١١٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أثير سؤال حول كيفية التعبير في مجالي التعليم والثقافة عن مثل الوحدة القومية ، والوحدة الأمريكية ، والعالمية ، التي تعتبر في هايتي أكثر الوسائل فعالية لمكافحة التمييز العنصرى ، وحول الخطوات العملية التي تم اتخاذها لوضع هذه المثل موضع التنفيذ . وأعرب أعضاء اللجنة عن أسفهم لعدم تقديم أية معلومات في التقرير بشأن التدابير المتخذة في هايتي لتنفيذ مختلف أحكام المادة ٧ من الاتفاقية .

١١٨ - وذكر ممثل هايتي في رده على بعض الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، أن أحكام المرسوم الصادر في ٤ شباط / فبراير ١٩٨١ لم تنفذ إلا فيما يتعلق بفرض الوصول إلى وظائف الخدمة المدنية وأن المرسوم يدين ، ضمنا ، في الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة ٥ ، نشر أفكار تقوم على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية .

١١٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، أشار إلى أنه وفقا للدستور الهايتي ، فإن الأجانب المتجنسين لا يتمتعون فوراً بالحقوق السياسية ، وأن أحكام المادة ٥٢ من قانون الهجرة تستهدف الفوضويين والإرهابيين وأنها ضرورية للحفاظ على جو من السلم في البلد وأن المرأة الأجنبية المتزوجة بهائيتي ، لا تصبح هايتية إلا إذا أدت اليمين وأن القيود المفروضة على حق الأجنبي في امتلاك العقارات ضرورية لمنع الأجانب الذين لديهم مبالغ كبيرة من المال من شراء جميع الأملاك العقارية في البلد . وفيما يتعلق بأسباب هجرة الهايتيين ، أشار الممثل إلى ظروف بلده الجغرافية غير المواتية والى الضعف الشديد الذى يتسم به اقتصادها الوطني . وقال انه في حين أنه لا توجد أية مشكلة فسي الحصول على جواز سفر ، فإن من الصعب الحصول على تأشيرة سفر ، خاصة الى الولايات المتحدة ، وأن المهاجرين الهايتيين كثيرا ما يتعرضوا للإستغلال . بيد أن الحكومة ما فتئت تقوم بعرض هذه المسألة على الحكومات المعنية بغية حماية حقوق المهاجرين من هايتي . وذكر أنه قد وضع أيضا في هايتي برنامج تنمية شامل ، لكن تعترض تنفيذه صعوبات تتعلق بالتمويل ، وأن حقوق العمال في البلد تحميها تشريعات العمل ، وأنه يرخض بإنشاء نقابات عمالية بموجب المادة ٣٢ من الدستور .

١٢٠ - وأشار الممثل الى المادة ٦ من الاتفاقية فقال إن القانون الهايتي يمنح المواطنين الذين يشعرون بأن حقوقهم قد هضمت ، الحق فى عرض المسألة على المحاكم ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة . وأضاف أن قرارات القضاء يمكن استئنافها على مستويين ، وأنه لا توجد محاكم إدارية ، بيد أن اللجنة الإدارية التي أنشئت مؤخرا تقوم بإعداد قانون إطارى بشأن الخدمة المدنية يأخذ فى الاعتبار المرسوم الصادر في ٤ شباط / فبراير ١٩٨١ .

١٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، قدم الممثل معلومات عن برنامج بناء المدارس الذى بدأته الحكومة بهدف إنهاء عدم المساواة والقضاء على كل أشكال الايديولوجيات العنصرية .

١٢٢ - وفي الختام قال ممثل هايتي إن الاقتراحات والتوصيات المقدمة من اللجنة الى حكومة بلده ستؤخذ تماما فى الاعتبار عند إعداد تقرير بلده الدورى القادم .

أستراليا

١٢٣ - نظرت اللجنة في تقرير أستراليا الدوري الثالث (JERD/C/63/Add.3) جنباً إلى جنب مع البيان الاستهلالي الذي أدلى به ممثل الدولة صاحبة التقرير والذي قدم فيه معلومات عن إنشاء اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بشكل رسمي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وعن تكوينها. وأوضح أن اللجنة لها سلطات شاملة في التحري والبحث والتحقيق في الشكاوى ولها ولاية لتعزيز مسائل حقوق الإنسان عن طريق البرامج التربوية وغيرها من البرامج ، وأن قانون التمييز العنصري الذي أصدرته أستراليا قد عدل بحيث تكون اللجنة مسؤولة عن جميع الوظائف المترتبة بموجب ذاك القانون ، غير أن التحقيق والبت في الشكاوى هو من اختصاص مفوض العلاقات المجتمعية . ثم أشار إلى السياسات والبرامج التي وضعتها حكومتها لعلاج حالة الغيبان الاقتصادى والاجتماعي التي يعيشها سكان أستراليا الأصليون ولضمان المزيد من المشاركة من قبل السكان الأصليين في العمليات السياسية في البلاد وحصولهم على الخدمات الحكومية التي يتمتع بها المواطنون الأستراليون الآخرون . وأشار في جملة أمور ، في معرض كلامه عن اهتمام أستراليا بوجه خاص بالقضاء على التمييز العنصري في مجال الهجرة والشؤون العرقية ، إلى إنشاء الفريق المعني باستعراض شؤون الهجرة لمعالجة نطاق واسع في قرارات الهجرة والمواطنة ، وذلك في كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ .

١٢٤ - وقد هنأت اللجنة حكومة أستراليا على تقريرها الجدى والمفصل والموضوعي ، الذى يمثل التزام أستراليا المستمر بالقضاء على التمييز العنصري على الصعيدين الوطني والدولي . غير أنه طلب المزيد من المعلومات عن الموقف المعقد فيما يتعلق بعدم التجانس العنصرى والمسائل الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المسائل التي تحاول الحكومة معالجتها . ولوحظ أنه عهد إلى اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بحماية الحقوق المعترف بها في مختلف الصكوك الدولية التي تكون أستراليا طرفاً فيها ، واقترح أن تضاف الاتفاقية إلى قائمة تلك الصكوك بغية تنفيذها على نحو أكثر فعالية . كما لوحظ من التقرير أن وظائف اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان لا تشمل الاقليم الشمالى ، وطلبت معلومات محددة عن الحالة في ذلك الاقليم فيما يتعلق بالتمييز العنصرى ، وعما إذا كان أى تنازع دستورى قد وقع بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات في تفسير مشاكل التمييز العنصرى ، وفي حال وجود هذا التنازع ، فما هي الكيفية التي تمت بها تسويته .

١٢٥ - ولفت أعضاء اللجنة الانظار بوجه خاص إلى المشاكل المتصلة بسكان أستراليا الأصليين وذلك على ضوء أحكام المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية . وقد أعرب ، بشكل عام ، عن التقدير للأعمال المنجزة في هذا الميدان . وطلب المزيد من المعلومات عن الحالة في الولايات التي يتركز فيها السكان الأصليون ، والكيفية التي يتم بها تنفيذ قانون لجنة الشؤون العرقية الصادر في عام ١٩٧٩ ، والتقدم المحرز في حماية حقوق الجماعات العرقية في ولاية نيوساوث ويلز " وعما إذا كان قد تم سن أية تشريعات مماثلة في الولايات الأخرى . وطرح سؤال يتعلق بوجه خاص بما إذا كان هناك أى تعارض بين قانون التمييز العنصرى الصادر عام ١٩٧٥ وقوانين الولايات منفردة ، وما إذا كان من المزمع اتخاذ أية تدابير أخرى في حال اخفاق التدابير

المتخذة ، للتحقيق في شكاوى التمييز العنصرى واصلاح ذات البين ومحاولة تسويتها ، فسي
التوصل الى حل ، وعن الاساس الذى تقوم عليه العضوية في لجنة تطوير احوال السكان الاصليين ،
وعن السبب في تفضيل الاعضاء المعينين على المنتخبين في تشكيلها . وفي معرض الاشارة الى
مختلف الهيئات المدرجة في التقرير والمعنية بتطوير احوال سكان استراليا الاصليين ، أبدت
بعض اعضاء اللجنة رغبة في معرفة اذا كان هناك اية هيئة قائمة او من المزمع اقامتها لتنسيق
انشطة تلك الهيئات ، وما اذا كان هناك لى تداخل في واجباتها او سياساتها ، وما اذا كان
هناك اى مشروع وطني شامل لتحسين احوال السكان الاصليين . وفيما يتعلق بمسألة حقوق
السكان الاصليين في الأرض ، بسوجه خاص ، طلبت معلومات عن الاساليب المتبعة لحل اية
تصادمات قد تنشأ فيما بين السكان الاصليين والشركات فيما يتعلق بحقوق التنقيب في الأراضي
التي يعتبرها السكان الاصليون من اراضي الاجداد . وعلاوة على ذلك ، طلب بعض المعلومات
عن التقدم المحرز في تخفيض معدل البطالة بين السكان الأصليين ، واعربت اللجنة ، بهذا
الخصوص ، عن رغبتها في الاطلاع على تقريرى اللجنة الاسترالية المعنية بالتمييز في مجال
العمالة ، ومكتب تكافؤ الفرص في العمالة . كما طرح سؤال عما اذا كان في امكان السكان
الأصليين الانتقال الى مناطق اخرى في البلاد بحثا عن احتمالات عمالة احسن ومستويات معيشة
افضل . وفي مجال الاسكان ، أشار اعضاء اللجنة الى الجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة
استراليا لتحسين حالة السكان الأصليين وطلبوا معلومات حديثة فيما يتعلق بالجهود الجديدة
والنتائج التي اسفرت عنها السياسات الحالية فيما يتصل بوجه خاص بالنسبة المئوية المخصصة من
الميزانية الوطنية لبرنامج الاسكان وبعده ونوع البيوت التي يعيش فيها السكان الأصليون . وفي
حقل التعليم ، أبدى اعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عن التقدم الحاصل في
اداء الأطفال في مدارس السكان الأصليين . كما سألوا عن النسبة المئوية من السكان الأصليين
الذين استطاعوا الوصول الى مستويات تعليمية عليا ، وعما اذا كان هناك أى تمثيل للمجتمعات
العرقية في المعهد الاسترالي لشؤون الثقافات المتعددة ، وفي حال كون الامر كذلك ، فهل
في امكانها الاشتراك بأى شكل في عملية صنع القرارات في المعهد . وقد أبدى أحد الأعضاء
ملاحظة مفادها أنه ينبغي للحكومة ، في محاولتها تحسين مساكن السكان الأصليين وحالتهم
المادية ، أن تتجنب الوصول بهم الى حالة من العزلة ، كما أبدى رغبته في الحصول على وجهة
نظر الحكومة في هذا الشأن . وبالإضافة الى ذلك ، طلبت معلومات بخصوص حالة المهاجرين
من البلدان النامية في استراليا ، وبوجه خاص ، عن الكيفية التي تأثر بها الناس الموجودون من
قبل داخل البلاد بقانون الهجرة الجديد ، وعما اذا كان من شأن ذاك القانون الحيلولة
دون لحاق عائلاتهم بهم .

١٢٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، لوحظ أن التقرير قد ذكر بالتفصيل التزام
استراليا بالقضاء على الفصل العنصرى ، غير أنه أفاد أيضا بان سياسة الحكومات الاسترالية
المتعاقبة هي الاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية سليمة مع جنوب افريقيا . وأشار الى ان الاحتفاظ
بمثل هذه العلاقات هو ، في رأى اللجنة ، حافز على المضي في سياسة الفصل العنصرى وأنه ،
لذلك ، يكاد لا يتفق وروح المادة ٣ من الاتفاقية .

١٢٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن استراليا تمتثل لأحكامها ، إلا حيث تقضي بمنع نشر الأفكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصريين وحظر المنظمات التي تروج أو تستثير التمييز العنصرى ، ولا حظوا أن هذا هو بالضبط المجال الذى تطلب فيه الاتفاقية من الدول الأطراف فيها اعتماد تشريعات محددة تجعل من هذه الأفعال جرائم يعاقب عليها ، ولئن كان الحق في حرية الرأى والتعبير معترفا به بموجب المادة ٥ من الاتفاقية ، فلمنه يتمتعين الحد من ذاك الحق عندما يصل الى حد التسبب في أضرار ، ويتعين أن يكون لدى السدول الأطراف بعض الترتيبات للمعاقبة قانونا على الأفعال القائمة على أفكار التفوق العنصرى . وأشار أحد الأعضاء الى أنه في الوقت الذى جعل فيه قانون التمييز العنصرى بعض الأفعال غير مشروعة ، فلمنه ليس هناك من عقوبة لانتهاكه . كما اشير ، في هذا الصدد ، الى اعراب الحكومة الاسترالية ، في البيان التفسيري الذى أدلت به استراليا لدى تصديقها على الاتفاقية ، عن نيتها فسي أن تلتزم من البرلمان ، في أول لحظة مناسبة ، تشريعا ينفذ أحكام المادة ٤ (أ) على وجه التحديد . ولذلك ستنتظر اللجنة تقارير مقبلة عن المزيد من الخطوات المتخذة من قبل حكومة استراليا للوفاء كليا بالتزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية .

١٢٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، تمت الاشارة الى مانص عليه في الباب ٢٤ (٣) من قانون التمييز العنصرى الصادر عام ١٩٧٥ ، الذى سبق للجنة أن ناقشته عند النظر في تقارير استراليا السابقة ، من وجوب حصول الشخص على شهادة يصدرها مفوض العلاقات المجتمعية كي يصبح قادرا على الشروع في الاجراءات القانونية ، وأعربت اللجنة عن أملها في أن تواصل الحكومة الاسترالية دراسة امكانية الغاء هذا الشرط بغية اتاحة اللجوء الى المحاكم مباشرة .

١٢٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في البقاء على اطلاع على الجهود التي تبذلها الحكومة الاسترالية في مجال التعليم والتربية والثقافة والاعلام لمكافحة التمييز العنصرى ، فيما يتعلق بوجه خاص بالتدابير التربوية المزمعة لبث الاحترام فسي عقول الأطفال ازاء المجتمعات الأخرى .

١٣٠ - وردا على أسئلة أثارها أعضاء اللجنة قدم ممثل استراليا معلومات ديموغرافية عن سكان بلده فيما يتعلق بوجه خاص بعدد السكان الأصليين ومكان تواجدهم ، الذين يمثلون مايقرب من ١٢ بالمائة من السكان الاستراليين . كما أوضح أن ادراج الاتفاقية في قائمة الصكوك الدولية الداخلة في اختصاص اللجنة الاسترالية لحقوق الانسان ، لايعتبر ضروريا نظرا لكون اللجنة مسؤولة عن تنفيذ قانون التمييز العنصرى ولها كل الصلاحية في مراقبة تنفيذ الاتفاقية .

١٣١ - وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بسكان استراليا الأصليين ، أشار الممثل الى الأعمال التي قامت بها اللجنة الاسترالية لاصلاح القانون فيما يتصل بالعلاقات بين السكان الأصليين والسلطات القضائية وبينهم وبين الشرطة ؛ غير أنه نوه بأن لجنة اصلاح القانون لم تتقدم بعد بتقريرها عن قانون العرف المعمول به لدى السكان الأصليين . فضلا عن ذلك ، فلمن انشاء اللجنة الاسترالية لحقوق الانسان لتنفيذ قانون التمييز العنصرى قد زاد من الموارد المتاحة لمكافحة التمييز العنصرى في استراليا . وأما فيما يتعلق بالسبب في أن أعضاء لجنة تطويع أحوال السكان الأصليين يعينون في حين أن أعضاء المؤتمر الوطني للسكان الأصليين ينتخبون ،

فقد أوضح أن اللجنة هي هيئة تنفيذية ، وأنه في الممارسات المعتادة في استراليا بالنسبة لهذه الهيئات أن تتألف من أعضاء معينين ، بينما يتمثل دور المؤتمر في التعبير عن الآراء واسداء المشورة باسم مجتمع السكان الأصليين . وعلاوة على ذلك ، ففي حين لا توجد في استراليا وثيقة رسمية واحدة تتضمن جميع عناصر السياسة المتعلقة بالسكان الأصليين ، فإنه توجد مع ذلك مبادئ أساسية ، مستمدة من المبادئ الجوهرية للإدارة الذاتية ، فضلا عن انه توجد برامج مطورة ومنسقة بشكل شامل تتضمن تدابير خاصة من أجل السكان الأصليين وهي برامج تقدم في الواقع على جميع المستويات الحكومية . وتوفر الحكومة الاتحادية جل الاموال اللازمة لهذه البرامج ، وغالبا ما تقع مسؤولية تنفيذها على المستويات الحكومية الاقرب للمجتمعات المحلية . واما فيما يتعلق بتسوية المنازعات حول التعديين ، فقد انشأت معظم الولايات الاسترالية مجالس تضم أعضاء من السكان الاصليين ، لتحديد المواقع ذات الاهمية بالنسبة للسكان الاصليين . فعند القيام بتطوير منطقة ما ، يتخذ المطور ومجلس الولاية المعني التدابير اللازمة لحماية الموقع . وفيما يتعلق بالبطالة بين صفوف السكان الاصليين ، اوجز الممثل اهم العناصر الواردة في الاستراتيجية الوطنية لتوفير العمالة للسكان الاصليين ، التي اعلنتها الحكومة الاسترالية في عام ١٩٧٧ ، ملتزمة تعاون جميع ارباب العمل ، في القطاعين الخاص والعام ، في زيادة فرص العمالة والتدريب للسكان الاصليين . وفيما يتعلق بالسكن او الحقوق في الارض ، افاد بان جوهر سياسة الحكومة الاسترالية هو ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكان الاصليين على النحر الذي يتفق مع رغباتهم واختباراتهم دون أن يكونوا محتجزين بأي شكل من الاشكال . وفي حقل التعليم ، قدم معلومات عن الخدمات التعليمية الحكومية المتاحة لاطفال السكان الاصليين ، بما في ذلك خطتان رئيسيتان لتقديم المساعدة على المستوى الاتحادى في مجال التعليم . وفيما يتعلق بأعضاء المعهد الاسترالي لشؤون الثقافات المتعددة ، افاد بان جميعهم ينتمون الى المجتمعات العرقية ، باستثناء الرئيس . ووضح ايضا ان بلدة لم يعتمد قانون هجرة جديد ولكنه ادخل مؤخرا بعض التنقيح على المبادئ التوجيهية للهجرة . فسياسة الهجرة لما تزل غير تمييزية على الاطلاق على اساس العنصر او الاصل العرقي ولما يزل جمع شمل الأسرة معيارا ذات اولوية بالنسبة للدخول الى استراليا .

١٣٢ - وفيما يتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية ، افاد الممثل بان استراليا تعتقد انه يتعين النظر الى احكامها ضمن اطار حقوق الانسان الشامل ، بما في ذلك بوجه خاص حريات الاجتماع والتعبير والرأى المكرسة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وأشار بشكل خاص الى احكام الفقرة (١) من تلك المادة ووضح انها لا تتصل بالجرائم الجنائية بل بالجرائم التي يعاقب عليها القانون ، ولذلك فالامر متروك للولاية لكي تقوم عن طريق تشريعاتها بالمعاقبة على هذه الجرائم وتحديد نوع العقوبة الواجب فرضه عند ارتكابها . وفي هذا الصدد ، أشار الى انه بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من قانون التمييز العنصرى ، فلن نشر الافكار القائمة على التفوق او الكراهية العنصريين امر غير قانوني وان المادة ٢٥ من ذاك القانون تنص على العقوبة التي تفرض عند ارتكاب جرائم كهذه كما تنص على الصلاحيات الممنوحة للمحاكم .

١٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أفاد الممثل بأن حق اللجوء الى المحاكم في بلد ه حق جلي ، ولكن نظرا للظروف الخاصة السائدة في استراليا ، فقد تم وضع ترتيبات تقضي بأن يسبق ذاك اللجوء الى المحاكم نظام للمصالحة ، يتميز بمنح الاطراف المعنية امكانية تسوية منازعتها باتباع اجراء أقل شكلية من اجراءات المحاكم وأسهل وأدنى متناولا ؛ ولذلك أهمية خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية ، كما هو الحال بالنسبة للسكان الاصليين ، وبالنسبة لأولئك الذين ليسوا على معرفة تامة باجراءات البلد القضائية .

١٣٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أشار الممثل الى عدد من التدابير المتخذة في استراليا للتصدي للتمييز العنصري في مجال التعليم ، مثل ادراج الدراسات المتصلة بالسكان الاصليين في تربية المعلمين ، وعقد المؤتمرات والحلقات الدراسية في سياق الخدمة لمعلمي اطفال السكان الأصليين .

الرأس الأخضر

١٣٥ - نظرت اللجنة في تقرير الرأس الأخضر الاولي (CED/C/61/Add.5) دون مشاركة ممثّل للدولة صاحبة التقرير .

١٣٦ - وقد أعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم العام للتقرير الذي اتبع المبادئ التوجيهية الموضوعة من قبل اللجنة والذي يتصف بالتفصيل وعدم الخروج عن الموضوع . غير انهم ذكروا أنه لو حضر ممثل عن الحكومة لكان أمرا مفيدا ، خاصة وأن اللجنة تناقش التقرير الاولي للرأس الأخضر ، وطلبوا الى الحكومة أن تضمن حضور ممثلها خلال مناقشة التقرير الذي يورى الثاني ، المقرر اجراءها في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ .

١٣٧ - وأشار أعضاء اللجنة الى ما أفاد به التقرير من أنه لا وجود للتمييز العنصري في الرأس الأخضر ولذلك فلا حاجة الى اية تدابير قانونية ، وأوضحوا أن عدم وجود أي تمييز عنصري لا يشكل مبررا كافيا لعدم الايفاء بالالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقية وأن اعتماد التشريعات اللازمة ليس التزاما قانونيا بالنسبة للدولة الأطراف ، فحسب ، بل هو أيضا مسؤولية سياسية نظرا لأن الاتفاقية تهدف الى اقامة نظام وقاية عن طريق التشريعات الدولية . وذكر أحد أعضاء اللجنة ان دمج الاتفاقية في النظام القانوني المحلي يشكل اساسا متينا للعمل ، كما يمكنه ان يلعب دورا هاما في التأثير على النظام القانوني ، في نفس الوقت الذي يجرى فيه اعداد تدابير أكثر تحديدا .

١٣٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، وبصدد المعلومات الواردة في التقرير من أن مهاجري الرأس الأخضر يقعون ضحايا للتمييز العنصري ، طلب بعض الأعضاء مزيدا من التفاصيل عن الاتفاقات الدولية المشار اليها ، واما اذا كانت مصالح مواطني الرأس الأخضر المقيمين في الخارج مضمونة على النحو السليم ، وعن الحقوق التي يتمتع بها الأجانب والسكان المهاجرون في الرأس الأخضر .

١٣٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية ، لوحظ أن قانون العقوبات البرتغالي

السارى المفعول حاليا في الرأس الأخضر لا يعرف نشر الأفكار القائمة على التفوق والكرهية العنصريين على أنه جريمة ، وأنه رغم الإشارة في التقرير الى حماية ضحايا التمييز العنصرى في مجال القانون العام ، فيبدو أنه ليس لديهم أية امكانية للجوء الى المحاكم . وأعرب أعضاء اللجنة عن الأمل في أن يفي قانون العقوبات الجديد الجارى وضعه الآن للرأس الأخضر بالشروط المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية .

١٤٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ ، لاحظ أحد أعضاء اللجنة أن كل مواطن يتمتع ، بموجب الحكم الوارد في المادة ٣١ - ٢ من الدستور ، بالحصانة الشخصية وأنه ما من مواطن يمكن أن يسجن أو يتعرض لأية عقوبة " إلا في الحالات وبالكيفية التي يحددها القانون مع خضوع ذلك للضمانات التي ينص عليها " ، وطلب مزيدا من الايضاح فيما يتعلق بالشروط والاستثناءات الموضوعية فيما يتعلق بهذه الضمانات وغيرها من الضمانات الأساسية . كما سئل عن الحقوق المضمونة للأجانب ؛ وعما اذا كان للنقابات العمالية في الرأس الأخضر حق المساومة أم أنها تقوم بمجرد تأمين الرعاية للطبقة العاملة ؛ وعما اذا كان في وسع المواطنين الحصول على المساعدة القانونية المجانية ؛ وعن الكيفية التي يتم بها اكتساب الجنسية ، وعما اذا كان ازدواج الجنسية مسموحا به ، وعن الوضع الذى يتمتع به المواطن المتجنس .

١٤١ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، لاحظ بعض أعضاء اللجنة أن تنفيذ أحكامها لا يتطلب القيام بأنشطة اعلامية فحسب ، بل يتطلب أيضا اتخاذ تدابير فعالة لتدعيم التفاهم والانسجام والتسامح فيما بين المجموعات المختلفة . وطلب الى الحكومة أن تقدم في تقريرها الدورى الثاني معلومات عما يجرى تنفيذه في هذا الصدد .

بربادوس

١٤٢ - نظرت اللجنة في تقارير بربادوس الدورية الثالث والرابع والخامس المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/75/Add.7) وذلك دون مشاركة من ممثل الدولة صاحبة التقارير .

١٤٣ - وأوضح أعضاء اللجنة بأن تقرير بربادوس سليم في أساسه ، ولكنه لم يدخل في الحساب ملاحظات اللجنة وتعليقاتها أثناء نظرها في تقرير بربادوس الثاني في عام ١٩٧٦ . وخاصة فيما يتعلق بنطاق التحفظ الذى أبدته الحكومة لدى انضمامها الى الاتفاقية . كما أعربوا عن خيبة أملهم ازاء عدم مراعاة الحكومة للحدود الزمنية المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية من أجل التقدم بتقريرها الدورية وازاء عدم حضور ممثل لبربادوس الجلسة .

١٤٤ - وأحاطت اللجنة علما بما ورد في التقرير من عدم امكان التطبيق المباشر لأحكام الاتفاقية في محاكم بربادوس ، ومن أن أحكام الدستور الرئيسية ، ولاسيما المواد ١١ الى ٢٣ ، تشكل تدابير فعالة بشكل كاف لمكافحة أى شكل من أشكال التمييز العنصرى . غير أنه لاحظ أن الاتفاقية تتطلب من الدول الأطراف ، حتى ولو ادعت عدم وجود أية مشكلة عنصرية فيها ، سن تشريعات ثانوية بغية تطبيق الاتفاقية وكذلك تلك الأحكام الدستورية .

١٤٥ - وطلبت اللجنة معلومات عن التكوين الديموغرافي للسكان وسألت عما اذا كانت برباد وس قد تلقت أية طلبات للجوء وما اذا كان لديها سكان من اللاجئين واذا كان الحال كذلك ، فما هي سياسة الحكومة تجاه لاجئها وتجاه الذين يلتمسون اللجوء اليها . وفي معرض الاشارة الى ما أعاد به التقرير من أن " برباد وس مجتمع متعدد الأعراق وأن التفريق يجرى دائما على أساس الديانة القائمة على الثروة " ، أشير السؤال عما اذا كان أى عرق معين أو مجموعة عرقية معينة يقع ضمن الطبقة الأضعف اقتصاديا ، وعما اذا كانت الفروق الاجتماعية تقوم على ملكية الأرض أو الأعمال التجارية ، وعما اذا كان من سياسة الحكومة تضيق التفاوت الاقتصادي ، نظرا لأن وجود مجموعات عرقية في الطبقات المغبونة يمكن أن يؤدي الى شكاوى من التمييز العنصري .

١٤٦ - ولاحظ العديد من أعضاء اللجنة أن التقرير يحاول أن يبين أنه ليس هناك حاجة الى سن اية تشريعات لتنفيذ المادة ٤ (ا) و (ب) و (ج) من الاتفاقية . غير انه اشير الى ان البابين ٣١ و ٣٣ من قانون النظام العام ليسا مستوفيين للشروط المنصوص عليها في المادة ٤ (أ) ، لان حظر نشر الافكار القائمة على التفوق والكرهية العنصريين الوارد فيهما يقوم على حظر استعمال كلمات او اتيان سلوك مما ينطوي على التهديد او الشتم او الاهانة . وبالمثل ، فلن تدعم المساعدة للأنشطة العنصرية ليعاقب عليه الا في حال تجاوزه لاي من القوانين السارية المفعول . غير أن المادة ٤ (أ) جعلت مثل هذا النشر ومثل هذه المساعدة من الأمور التي يعاقب عليها بحد ذاتها . كما لوحظ انه ليس هناك من حكم يلبي الشرط المتصل بالتحريض على التمييز العنصري واعمال العنف ، وان عدم وجود قانون يحظر المنظمات التي تروج التمييز العنصري انما يدل على ان التشريعات القائمة غير كافية لتلبية الشرط المنصوص عليه في المادة ٤ (ب) من الاتفاقية .

١٤٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، فقد لفت النظر الى خطر التمييز المحتمل في صناعة الفنادق . فبالرغم من ان التشريعات التي سبق سنها تعتبر كافية لمعالجة ذاك الخطر ، فقد اقترح ان تقوم حكومة برباد وس بالاشراف على تطبيقها ودراسته استحسن شمولها لخدمات النقل والمساح والمتنزهات .

١٤٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية طلب مزيد من المعلومات عن القضية التي ذكر التقرير انها مرفوعة من فرنون سميث وجين اليزابيث سميث ضد شركة هليتون برباد وس المحسنة ود الريمبل غيل .

١٤٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، اشير الى ان هذه المادة تنطبق على جميع الدول الأطراف بغض النظر عما اذا كان للتمييز العنصري وجود أو لا . وطلبت معلومات اضافية عن نوع التعليم الملبق في برباد وس لمكافحة الافكار العنصرية ولتشجيع التسامح ازاء الثقافات والاعراق الاخرى ، مما يعزز قيام تفاهم دولي افضل ؛ وعما اذا كانت برباد وس تشجع برامج حقوق الانسان التي ترعاها رابطات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ؛ وعما اذا كانت الاذاعة والتلفزيون يلعبان دورا في النضال ضد التمييز العنصري .

١٥٠ - وأعربت اللجنة عن الامل في ان تاخذ الحكومة ملاحظات اعضائها في الاعتبار وان تقوم بإرسال ممثل عند النظر في تقرير برباد وس التالي .

قطر

١٥١ - نظرت اللجنة في تقرير قطر الدورى الثالث (BCRD/C/73/Add.1) دون مشاركة من ممثل عن الدولة صاحبة التقرير .

١٥٢ - وقد اثنى اعضاء اللجنة على حكومة قطر لتقريرها ولاجابتها على معظم الاسئلة التي اثارتها اللجنة اثناء النظر في التقرير السابق ، مما يدل على قيام حوار بناء بين اللجنة وحكومة قطر . ودعت هذه الحكومة الى اتباع المبادئ التوجيهية المنقحة للجنة في تقريرها الدورى التالي .

١٥٣ - وفيما يتعلق بأحكام المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية ، لوحظ انه تم الشروع باتخاذ الترتيبات اللازمة لاجراء احصاء سكاني وتصنيف ديموغرافي وأعرب عن الامل في أن يتضمن التقرير التالي معلومات عن تكوين السكان ، بما في ذلك المهاجرون والاجانب . وفيما يتعلق بموضوع القانون التشريعي رقم ٢٠ الصادر في عام ١٩٨٠ بشأن تنظيم المهنة القانونية ، طلبت معلومات عن كيفية عمل النظام القانوني لتمكين المغتربين غير المسلمين وغير العرب من الانتصاف وعما اذا كان من حقهم الاستعانة بمحاميين غير عرب للدفاع عن قضاياهم ، وهو جانب ذو أهمية خاصة بالنظر لكثرة العمال المغتربين غير العرب . كما طلبت تفاصيل عن القوانين الجديدة في مجال العمل والهجرة المعمول بها في قطر منذ آب/أغسطس ١٩٨١ وعن قانون العمل رقم ٣ الصادر عام ١٩٦٢ ، والمشار اليه في التقرير ، وكذلك عما اذا كانت الأحكام القائمة المتعلقة بقيام اللجان الاستشارية بتعزيز التعاون بين أرباب العمل والمستخدمين تنطبق أيضا على العمال الاجانب .

١٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، اثنى اللجنة على حكومة قطر لاتخاذها تدابير لمكافحة نظام الفصل العنصرى لجنوب افريقيا . وطلبت معلومات عن موقف الحكومة بشأن تحديد سنة ١٩٨٢ بوصفها السنة الدولية للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا وعن الأولوية المعطاة للمشاورات مع البلدان المصدرة للنفط وغيرها بشأن مراقبة فرض حظر نفطي .

١٥٥ - وقد لاحظ بعض أعضاء اللجنة ان الحكومة قد بنت موقفها فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية على أن الدستور يحظر التمييز العنصرى . واشير الى أن الدستور هو في المقام الأول اعلان للسياسة ولا يمكن أن ينص على عقوبات محددة تطبق في حالة انتهاك احكامه . وبناء على ذلك ، فقد ترغب الحكومة في النظر في ادخال تشريعات محددة تتفق والشروط القطعية الواردة في المادة ٤ من الاتفاقية وفي ابلاغ اللجنة في تقريرها الدورى التالي بالاجراءات المتخذة لاعمال هذه الاحكام بشكل كامل .

١٥٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، لوحظ أنه يجوز النظر في القضايا الجنائية أمام محاكم مختلفة ، وهذا يتوقف على كون المتهم مسلما أو غير مسلم ، وطرح سؤال عما اذا كانت

الأحوال واحدة في المحاكم الشرعية والمحاكم العلمانية ، وفي حال عدم كونها كذلك ، فما هي المحاكم التي تطبق الأحكام القانونية الأكثر تشييدا . كما سئل عما اذا كان يمكن للحكومة أن تنظر في السماح بإنشاء نقابات عمالية ، بما في ذلك الحق في الاضراب والحق في المساومة ، وذلك في حال وجود طلب بذلك .

١٥٧ - وهنأت اللجنة حكومة قطر على جهودها المبذولة لمكافحة التعصب والتزمت في تطبيق المادة ٧ من الاتفاقية وطلبت مزيدا من التفاصيل بشأن التدابير المحددة التي تقوم باتخاذها في هذا المجال .

بنما

١٥٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لبنما (CERD/C/91/Add.1) بالاضافة الى البيان التمهيدي لممثل الدولة مقدمة التقرير الذي أكد ، بوجه خاص ، العقبات التي لا تزال قائمة في بلده فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في المنطقة المعروفة " بمنطقة قناة بنما " التي لم تسترد حكومته بعد سلطتها عليها .

١٥٩ - واثنت اللجنة على حكومة بنما نظرا الى التقرير الممتاز والمفيد ، بوجه خاص ، للتدابير التي اتخذتها على الصعيد الدولي لمكافحة الفصل العنصري وفقا للمادة ٣ من الاتفاقية .

١٦٠ - واعادت اللجنة الى الأذهان ، في اشارتها الى المعلومات الموفرة في الجزء الأول من التقرير فيما يختص بمنطقة القناة ، التي نظمتها معاهدات توريخوس - كارتير لسنة ١٩٧٧ والتي نددت فيها حكومة بنما بوجود ممارسات تمييزية ، انها أبلغت بالفعل الجمعية العامة فسي مناسبات سابقة بقلقها ازاء عدم تمكن بنما من تنفيذ أحكام الاتفاقية في جزء من أراضيها وبجرت مرة أخرى ، عن أملها في نجاح جهود بنما لاستعادة سيادتها على منطقة القناة ، مما يمكن الحكومة من تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية في جميع أنحاء الاقليم البنمي . وثار سؤال حاسم ما اذا كانت المعاهدات المشار اليها في التقرير تتضمن بندا متصلا بالخلافات في تفسير أحكامها وما اذا كانت حكومة بنما قد عرضت مسألة خرق مدونة العمل على منظمة العمل الدولية .

١٦١ - ووجهت اللجنة النظر بوجه خاص الى قيام بنما بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ولا سيما سياسة الحكومة المتعلقة بسكان البلد الأصليين التي طلبت بشأنها معلومات جديدة . ولاحظت اللجنة ، في هذا الخصوص ، ان المادة ١٩ من دستور بنما تتماشى أساسا مع الفقرة ١ (د) من المادة الثانية من الاتفاقية ، ولكنها قصرت عن أن تحيط بكل الوان التمييز المبينة في تعريف التمييز العنصري الواردة في الفقرة ١ ، من المادة ١ ، من الاتفاقية . ولوحظ أنه بموجب المادة ١١٦ من الدستور ، تضمن الدولة لطوائف السكان الأصليين الاحتفاظ بالأرض اللازمة لتأمين رفاههم الاقتصادي والملكية الجماعية لها ، وطلبت معلومات عن التدابير المحددة التي اتخذتها حكومة بنما لتنفيذ ذلك النص الدستوري . وفي هذا الصدد ، أبدى بعض أعضاء اللجنة رغبة في معرفة ما اذا كان نظام المحافظات " الكوماركاس " يمكن وصفه بأنه ادماج أم بأنه ادماج مع الاستيعاب وما اذا كانت " الكوماركاس " مناطق للاستيطان أو مناطق حكم ذاتي أو وحدات ادارية وكيفية سير نظام " الكوماركاس " ، بوجه خاص في منطقة " دارين " الأهلية المنشأة بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ ، وما اذا كانت تلك المناطق قد تلقت موارد اضافية ، حيث انها تبدو في حالة متخلفة بالمقارنة بباقي البلد ، وهل اتخذت الموارد شكل قروض . وفيما يتعلق بتنمية " الكوماركاس " ، ارادوا معرفة ما اذا كانت حكومة بنما تنوى انشاء تعاونيات ، وهل تتحكم الشركات الخاصة في تنميتها ؛ وفي أي مجال تحوز شركة خاصة امتياز استغلال الموارد الجوفية لأحد أقاليم " الكوماركا " ، وهل انتفع سكانه بالامتياز الممنوح للشركة .

والإضافة الى ذلك ، استفسروا عن كمية الاعتمادات المخصصة لتنمية الاقاليم التي يقطنها السكان الأصليون ، وكيفية توزيعها . وبعد ان لاحظ أعضاء اللجنة ، بوجه خاص ان المنطقتين الأهليتين المحددتين بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ لا يجوز الاستيلاء عليهما ، استفسروا عما اذا كان ذلك ينطبق أيضا على المناطق الأهلية المحددة بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٢ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٤ ، وما هو الوضع فيما يتعلق بجماعة " تريبيبي " الثقافية التي لم يذكر انه خصص لها منطقة أهلية مستقلة .

١٦٢ - وإشارة الى الحركات الاندماجية التي تمت بين السكان الأصليين في بنما ، جرى التساؤل عما اذا كانت هذه الحركات قد شملت الجماعات الأهلية المختلفة ، أو الجماعات المتصلة بها اثنيا أو الجماعات الساعية الى الاندماج بعضها مع بعض أو ما اذا كانت قد سعت الى الاندماج مع الشعب في مجموعه ، وهل اتخذت الجماعات الأهلية ذاتها المبادرة أم أن الحكومة هي التي سعت في ذلك السبيل لتأمين تقدمها الاجتماعي والاقتصادي ، وهل اتخذت التدابير لضمان الاندماج التربوي لطوائف السكان الأصليين . ولوحظ انه يبدو وجود عدم اتساق بين الاتجاه صوب الاندماج والسياسة الرسمية المتمثلة في التحديد الجغرافي لمختلف المحافظات (الكوماركاس) ، ووجه سؤال عن مستوى الجهد المبذول للاندماج وعن المجالات التي يكسبون للجماعات الأهلية دور خاص تلعبه فيها . واران أعضاء اللجنة أيضا معرفة ما اذا كان لطوائف السكان الأصليين ممثلون خاصون بهم في المجلس النيابي والحكومات والهيئات المحلية ، وهل من الممكن لها الانتقال خارج مناطقها والحصول بسهولة على العمل والسكن والتعليم خارج المناطق التي تسكنها عادة ؛ وما هو تكوين اللجنة الوطنية للشؤون المحلية ، ودورها ، وسلطاتها وعلاقتها بالوزارات المختلفة ولأى مدى يشارك الزعماء المحليون في تلك اللجنة ؛ وهل من المقرر أن يكون ممثلا مؤتمر الشوكو عضوين في تلك اللجنة أو ان تكون لهما صفة استشارية بحتة ولأى حد تؤثر اللجنة على قرارات لجنة اصلاح الزراعي الوطنية . وفي هذا السياق ، جرى تساؤل عما اذا كان المقصود بتخصيص أراضي زراعية لطوائف السكان الأصليين من قبل لجنة اصلاح الزراعي الوطنية هو استبعادها من القطاع الصناعي ، ولأى مدى شاركت اللجنة في اعداد السياسات والقرارات في القطاع الزراعي وما هي ، بوجه عام ، نتائج السياسة المحلية التي قررتتها حكومة بنما . واشير في هذا الصدد الى بيان لرئيس جمهورية بنما تعهد فيه بكفالة المساواة لجميع البنمييين ، وطلبت معلومات عن التدابير المتخذة لتحقيق ذلك الهدف . وأشار الرئيس أيضا الى اعادة تشكيل مديرية الشؤون المحلية التابعة لوزارة الحكم والعدل وادارة السياسة المحلية للحكومة ، وسألت اللجنة عن كيفية تشكيل هذه الهيئات ، وكيفية سير العمل بها وهل يجري التنسيق فيما بينها .

١٦٣ - وأعربت اللجنة عن رغبتها في تلقي مزيد من المعلومات عن نصوص تشريعية محددة وعن التدابير الرامية الى الامتثال تماما لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية . ولوحظ انه بمقتضى المادة ١٩٣٥ من المدونة القضائية " لا يجوز لأى شخص لا يتمتع بحقوق مدنية كاملة أن يقيم اجراء جنائيا " ، وطلب تفسير لمعنى هذا النص . وطلب ايضا ح يتعلق بنصوص

المادتين ٢٠٩٦ و ٢٢٢٧ من المدونة القضائية التي تنظم احتجاز المتهم قبل المحاكمة .
واشير أيضا الى ان المعلومات الاضافية ، التي طلبت بالفعل خلال مناقشة اللجنة للتقرير
الدورى الخامس لدينا مطلوبة فيما يتعلق بالقانونين رقم ٨ ورقم ١١ لسنة ١٩٧٨ والأحكام
القانونية المناهضة للتمييز العنصرى التي سيتخذ مكتب المدعي الحكومى استنادا اليها
الاجراءات ضد الأحزاب السياسية القائم على أساس الجنس .

١٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلب المزيد من التفصيلات بشأن الامكانية
العملية المتاحة لضحايا الأفعال التمييزية للتمتع بوسائل الانتصاف المختلفة المشار اليها
في التقرير .

١٦٥ - وطلب أعضاء اللجنة أيضا معلومات عما يتخذ في بنما لعمال احكام المادة ٧ من
الاتفاقية ، ووجه خاص ، ما اذا كانت التدابير المتخذة في مجال التعليم تمكن جماعات
السكان المختلفة في بنما من التوصل الى تفاهم أفضل للعيش جنباً الى جنب ، وما اذا كان
السكان المتحدثون بالاسبانية يعلمون اللغات الدارجة لبعض الجماعات الاثنية ، وعلى أى
مستوى يوفر التعليم باللغات الدارجة ، وفي أية مراحل تدخل اللغة الاسبانية ، وهل يطلب
من تلميذ لغته الأصلية الاسبانية ان يتعلم لغة الجماعة الاثنية التي يعيش بينها ، وايضا
أساليب تستخدم لتدريب مدرسين من السكان الأصليين وهل الكتب الدراسية المستخدمة كافية
لتوفير تعليم باللغات الدارجة المختلفة .

١٦٦ - وذكر ممثل بنما ، في رده على بعض الأسئلة التي اثارها بعض أعضاء اللجنة ، ان
حكومته ستواصل ابلاغ اللجنة بالتقدم المحرز في تنفيذ المعاهدات المتعلقة بمنطقة القناة .
وابلغ اللجنة بعد ذلك ان اشخاصا من السكان الأصليين يشغلون وظائف عليا عديدة ، ومثلوا
بوصفهم مواطنين بنميين ، في المجلس الوطنى . ويوجد كثيرون من أصل محلي يتلقون التعليم
ويقومون بالتدريس على حد سواء ، ويلقن التعليم في المحافظات بكل من اللغة الاسبانية واللغة
الأصلية ، في حين يمكن للسكان الحضريين تعلم لغات محلية . وقد تمكن أشخاص من السكان
المحليين بفضل لغاتهم الأصلية المختلفة من الاحتفاظ بروابطهم الحضارية ، في حين أمكن
الاندماج فيما بينهم ومع باقي السكان من خلال استخدام اللغة الاسبانية . فضلا عن ذلك ،
فان لدى وسائط الاعلام برامج باللغات المحلية ويجرى التأكيد على الثقافة المحلية . ولم تكن
محتجزات السكان الأصليين مناطق للحبس ولكن قصد بها مساعدة السكان الأصليين لكي يتطوروا ؛
وقد درست علوم الصحة والعادات الصحية وهى الوصول الى طرق الاتصال الحديث .
واعلم الممثل في الختام ان النقاط الأخرى المثارة من جانب أعضاء اللجنة ستعالج بالتفصيل
في التقرير الدورى المقبل لبنما .

موريشيوس

١٦٧ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الرابع والخامس لموريشيوس (CERD/C/75/Add.8)
اثر مقدمة وجيزة من قبل ممثل الدولة مقدمة التقرير .

١٦٨ - وقد هنأت اللجنة حكومة موريشيوس على تقريرها الصريح وعلى جهودها في الرد على الاسئلة التي اثارتها اللجنة خلال نظرها في التقرير الدوري السابق لذلك البلد .

١٦٩ - ولا حظ أعضاء اللجنة انه ، بينما يبدو من المعلومات الموفرة انه لا يوجد تمييز عنصري في موريشيوس ، فلا ينبغي التفاوضي عن احتمال قيام شكاوى منبثقة عن التمييز العنصري ، حيث ان الأهالي ذوو تركيب لثنوي معقد للغاية ، وان السلطة الاقتصادية تميل الى التركيز فسي فريق واحد ، وانه توجد خلافات دينية بين الأهالي ، ويبدو ، في بعض الحالات ، انه قد يكون من الصعب الفصل بين الرابطة الثقافية وتلك التي تمثل عناصر للتمييز العنصري . ولذلك رغبت اللجنة في الحصول على بعض المعلومات عن التشريعات التي اعترفت موريشيوس اصدارها لحماية جماعات معينة في نطاق الفقرة ٤ ، من المادة ١ ، من الاتفاقية ومواصلة تلقي معلومات اضافية عن السياسات الرامية الى توزيع أكثر عدالة لموارد الجزيرة . ورأت أيضا ان موريشيوس قد ترغب في النظر في ادخال تشريعات مناسبة لتقرير ضمانات في حالة نشوء تمييز عنصري . وأشار أعضاء اللجنة أيضا الى المعلومات الموفرة عن التكوين الديموغرافي لسكان موريشيوس ، القائم على اعتبارات دينية أكثر منها لثنوية . وسألوا ، في هذا الخصوص ، عما اذا كان يوجد أى بوذيين في البلد بالإضافة الى الهندوس والمسلمين والمسيحيين ، وعما اذا كان يوجد ناميليون بين الأقوام التي جاءت أصلا من الهند ؛ وعما اذا كانت حكومة موريشيوس تستطيع ، في عرض تكوين سكانها ، استخدام معايير غير العقيدة الدينية .

١٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، لوحظ ان حكومة موريشيوس لم تجد من الضروري كفاية عدم ممارسة السلطات العامة والمؤسسات العامة للتمييز طالما تتعايش الأجناب المختلفة سلميا في البلد ، واعيد للأذهان ان احكام الاتفاقية ينبغي ان تعطي اثرا قانونيا كاملا من جانب الدول الأطراف .

١٧١ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، اشارت اللجنة الى انه بينما تدعى موريشيوس الفصل العنصري ، فانه يتحتم عليها الابقاء على علاقات تجارية مع جنوب افريقيا لأسباب اقتصادية ، وأعربت اللجنة عن أملها في ان تصبح موريشيوس مستقبلا أقل اعتمادا على جنوب افريقيا وان تقطع في آخر الأمر روابطها الاقتصادية مع ذلك البلد من أجل الامثال لتوصيات اللجنة المتصلة بالمادة ٣ من الاتفاقية . وطلبت معلومات اضافية في ذلك الصدد ، بشأن أية خطوات تتخذ لتنويع العلاقات التجارية من أجل مزيد من انقاص التبعية . ووجه سؤال أيضا عن نسبة التجارة مع جنوب افريقيا الى تجارة موريشيوس ككل ، وما اذا كانت موريشيوس تنوى الانضمام الى مؤتمر تنسيق التنمية في الجنوب الافريقي أو أى تجمع اقتصادي اقليمي آخر كحل ممكن لمشاكلها الاقتصادية وما اذا كانت العلاقات التجارية مع جنوب افريقيا تمنع حكومة موريشيوس من تنظيم حملات ضد نظام الفصل العنصري .

١٧٢ - وفيما يتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية ، اعربت اللجنة عن أملها في ان تنظر حكومة موريشيوس في امكانية توسيع نطاق تشريعها بقصد تنفيذ احكام المادة بالكامل . ولوحظ ، بوجه خاص ، ان الفرع ٢٨٣ (١) من قانون العقوبات والفرع ٣٣ من قانون النظام العام لموريشيوس لا يفيان تماما بمتطلبات الفقرة (أ) من المادة ٤ من الاتفاقية وان حالة النوادي الخاصة ، الموضحة في التقرير ، التي تضم أعضاء من طائفة واحدة ، تبدو كحالة من حالات التفرقة العنصرية رغم ان الآثار الناتجة عن ذلك لا تعتبر ضارة ، في الظروف الخاصة بالبلد ، لذلك يرغب أعضاء اللجنة في ان يظلوا على علم بأنشطة تلك النوادي وأعربوا عن الرأي القائل بأن حكومة موريشيوس قد تود ، في ضوء المادة ٤ (ب) من الاتفاقية ، في النظر فيما اذا كان لا ينبغي حظر تلك الأندية او إلغاؤها .

١٧٣ - والاشارة الى المادة ٥ من الاتفاقية ، طلب المزيد من الايضاح لقانون الحالة المدنية لسنة ١٩٨١ ، الذي يحظر عقود الزواج الدينية بدون عقد زواج مدني لجميع الطوائف فيما عدا الطائفة المسلمة ولتصنيف أنواع الزواج المختلطة والأطفال من ذلك الزواج . ولوحظ ، حسب التقرير ، ان حق العمل سيعزز في موريشيوس اذا ما أمكن اقناع القطاع الخاص بالاعلان عن الشواغر لتمكين كل شخص من تقديم طلب وانه قد تكون هناك نزعة لا تزال قائمة من جانب صاحب العمل لتوظيف أشخاص ينتمون الى جماعته الخاصة ، ومن المأمول ان تتمكن موريشيوس من استكمال تشريعها في ذلك المجال حتى تغطي احكام الاتفاقية على نحو أكثر استكمالاً . ووجه سؤال عما اذا كانت جماعة معينة هي الأكثر تأثراً بالبطالة ، وما اذا كانت الحكومة قد اتخذت تدابير لتخفيف الآثار الوخيمة للبطالة وكيفية تأثير حالة الطوارئ في موريشيوس على حقوق نقابات العمال والصحافة وبدأ الحرية النقابية .

١٧٤ - وأشار أعضاء اللجنة ، في بحثهم للمادة ٦ من الاتفاقية الى أن احكام الاتفاقية لا يمكن تطبيقها مباشرة بواسطة المحاكم ، رغم انه يمكن الانتصاف بواسطة المحكمة العليا فسي حالة انتهاك الفرع ١٦ من الدستور . ولوحظ ان هذا الانتصاف قد يكون صعبا في بلد نسام وسيكون من المفيد معرفة ما اذا كانت هناك طرق أخرى للانتصاف . وسيكون من النافع أيضا معرفة المدى الذي تستعمل فيه الخدمة الموفرة بموجب قانون المعونة القانونية لسنة ١٩٧٣ وما اذا كان أي من ضحايا التمييز العنصري قد استفاد منها .

١٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، طلبت معلومات جديدة عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لعمال جميع احكامها ، ووجه خاص ، فيما يتعلق بتلقيح حقوق الانسان وترويجها ووجود رابطات الأمم المتحدة أو لجان حقوق الانسان في موريشيوس .

١٧٦ - ووجه ممثل موريشيوس ، فسي رده على اسئلة اللجنة ، النظر الى احكام الفرع ٣ و ١٦ من دستور موريشيوس ، التي تكشف عن ان واضعي الدستور قد أخذوا في الاعتبار حقيقة ان التمييز العنصري يمكن ان يوجد في البلد وذكر ان أية طائفة في موريشيوس يمكن أن يتوفر لها ،

لصالح الاستقرار السياسي ، وجود خاص بها اذا رغبت في ذلك وان سياسة التسامح المتبعة تعترف بحق الجماعات السكانية في ان تعتبر نفسها مختلفة . وفيما يتعلق بتوزيع موارد الجزيرة ، قال الممثل انه يوجد أشخاص أثرياء في جميع الطوائف رغم ان معظم الأراضي لا يزال يختص بها المتحدرون من المستوطنين الفرنسيين الذين أقاموا في الجزيرة عندما لم يكن بها سكان محليون . وان حكومة موريشيوس لم تحاول ابدا الاستيلاء على الأراضي وتوزيعها على الأهالي حيث انها تعتقد ان هذا الاجراء يمكن ان يؤدي الى اضطراب اقتصادي وتعصب عنصري ؛ وان نظمام الضرائب يكفل ، على اية حال ، اعادة توزيع الموارد .

١٧٧ - وأوضح الممثل ، فيما يتعلق بالتكوين الديموغرافي لبلده ، انه يوجد الكثيرون من البوذيين من بين السكان ذوي الأصل الصيني وان التاميليين ، رغم ان لهم لغة مختلفة ، يمارسون الهندوسية ولا يتميزون عن الطائفة الهندية التي تمارس العقيدة نفسها وقال ، فضلا عن ذلك ، ان أهالي موريشيوس لا يتعين عليهم تحديد الطائفة التي ينتمون اليها الا عند اجراء الاحصاء السكاني ، ولكن كثيرا من الأشخاص أعلنوا اعتزامهم رفض بيان طائفتهم في تلك المناسبة وانه من المحتمل الا يكون مطلوبا من أهالي موريشيوس ، في الاحصاء المقبل ، ابدا هذا التحديد .

١٧٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، ذكر الممثل انه على الرغم من العلاقات التجارية بين بلده وجنوب افريقيا ، فان الأخيرة لا تتدخل في الشؤون الداخلية لموريشيوس ، وان أهالي موريشيوس يرغبون في تنويع انتاجهم وعلاقاتهم التجارية حتى يتحرروا من اعتمادهم التجاري على ذلك البلد .

١٧٩ - وقدم الممثل ، بعد ذلك ، أيضا عن البيانات الواردة في التقرير فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية وقال ان حكومته تعتبر الفرع ٣٣ من قانون النظام العام لإعمالا ليس فقط للمادة ٤ (أ) ولكن أيضا للمادة ٤ (ب) من الاتفاقية ، حيث انه يشمل الأشخاص الذين يدعون الى التمييز العنصري ، وبالإضافة الى ذلك ، المنظمات أو الرابطات التي ينشئها هؤلاء الأشخاص . وأكد للجنة ان وجود النوادي الخاصة في بلده لا يصدر عن فكرة التفوق العنصري وأعرب عن رأي مفاده ان فرض حظر على تلك النوادي لن يمنع المترددين عليها من الاجتماع في منازلهم الخاصة .

١٨٠ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية ذكر الممثل ان المسلمين ، بموجب قانون الحالة المدنية ، احرصار في الاختيار بين الزواج المدني أو الزواج الديني الذي يترتب اثر مدني أو الزواج الديني الاسلامي البحت . وان الاستثناء الوارد في قانون الحالة المدنية هو بوضوح مسألة تتعلق باحترام المعتقدات الدينية لتلك الطائفة . وابلغ اللجنة ، فضلا عن ذلك ، انه

لا تبرم عقود زواج كثيرة في موريشيوس بين أشخاص من طوائف مختلفة ؛ ومع ذلك فإنه يرجع الى الوالدين لتقرير الطائفة التي ينتمي اليها طفل مولود نتيجة لزواج متعدد الجنس .

١٨١ - والاشارة الى المادة ٦ من الاتفاقية ، أوضح الممثل انه في بلد صغير مثل موريشيوس ، يمكن لأي شخص الوصول الى المحكمة العليا ، بفضل نظام المعونة القانونية . وان اي انتهاك ، على أية حال ، للفرع ٢٨٣ من قانون العقوبات أو الفرع ٣٣ من قانون النظام العام يشكل جريمة جنائية ، وان المحاكمة تجري امام احدى محاكم المقاطعات التسع فسي موريشيوس . وانه اذا رأت احدى المحاكم الاقليمية ان القضية المعروضة عليها تتضمن مسألة تتعلق بتفسير الدستور أو مسألة تمييز ، فيمكن لها احالة الموضوع فوراً الى المحكمة العليا ، دون مصاريف على عاتق أطراف الاجراءات . وان أمين المظالم يمكن أن يلعب ، حسب الاقتضاء ، دوراً توفيقياً غير رسمي رغم انه غير مختص بشؤون التمييز .

النمسا

١٨٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس المقدم من النمسا (CERD/C/75/Add.9) مشغوعا بالبيان الاستهلاكي الذي أدلى به ممثل الدولة المبلّغة الذي ذكر ان التقرير تضمن اشارات عديدة الى تقارير سابقة ، اذ انه لم تحدث اية تطورات جديدة في النمسا تتصل بتنفيذ الاتفاقية .

١٨٣ - وأثنت اللجنة على حكومة النمسا لتقديمها تقريراً ممتازاً ، تميز بوضوح عرضه وقدم دليلاً على رغبة هذه الحكومة في مواصلة حوارها مع اللجنة . بيد ان احد اعضاء اللجنة ذكر أن بعض مواد الاتفاقية ، مثل المادة ٣ ، غير قابلة للتطبيق الجامد وأنه من غير الملائم في هذه الحالات الاشارة الى ما ذكر في الماضي . وقال عضو آخر ان التقرير لم يتضمن ردوداً مباشرة على الاسئلة التي وجهها اعضاء اللجنة عند النظر في التقرير الذي قدمته النمسا في الماضي .

١٨٤ - وقد أعيد الى الازهان انه عندما نظر في التقارير الاربعة الماضية التي قدمتها النمسا وجه بعض اعضاء اللجنة اسئلة تتعلق بالمجالس الاستشارية الاثنىة ومركز وحقوق الاقليات الكرواتية والهنگارية والسلوفينية والتشيكية التي تعيش في النمسا ، بصدد الفقرة ٤ من المادة ١ والمادة ٢ من الاتفاقية ، وبصدد المادة ٧ من معاهدة الدولة لسنة ١٩٥٥ باعتبارها جزءاً من النظام الدستوري للنمسا . بيد أنه لم ترد اى اشارة الى هذه النقاط في التقرير الدوري الخامس . ولهذا طلب تقديم معلومات عن الحالة الجارية المتعلقة بالمجالس الاستشارية الاثنىة ، وتكوينها وأدائها . وقد سئل بوجه خاص عما اذا كان بالامكان اقناع الاقليات الكرواتية والسلوفينية والتشيكية بالموافقة على اقامة مجالس خاصة بهم ، وعما اذا كان المجلس الاستشارى الهنگارى هو المجلس الوحيد القائم في الوقت الراهن ، وما اذا كانت مصالح الاقليات قد وضعت في الاعتبار في الاصلاح التعليمي الجارى في البلد ، وعن السياسة المتبعة في رياض الاطفال .

١٨٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، طلب تقديم معلومات عن تنفيذ النمسا لقرارات الام المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الرامية الى قطع جميع العلاقات ، بما في ذلك العلاقات التجارية ، مع جنوب افريقيا وتشجيع الأنشطة الرامية للقضاء على نظام الفصل العنصرى .

١٨٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، طلب تقديم معلومات اضافية عن المسائل التشريعية المتصلة مباشرة بحظر المنظمات التي تعرض على التمييز العنصرى . وأعرب احد اعضاء عن رأيه بأن الاحكام الجنائية المشار اليها في التقرير لم تعكس بشكل ملائم احكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية . وتساءل ايضا عما اذا كان الاعلان التفسيري الذي قدمته النمسا بشأن هذه المادة لا يستخدم كوسيلة للحيلولة دون التقيد الكامل بترك المادة .

١٨٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية طلب اعضاء اللجنة تقديم معلومات اضافية عن الشروط التي سيخفف بمقتضاها عدد العمال الاجانب في النمسا . وتم توجيه سؤال على وجه التحديد عما اذا كانت النمسا ستعيد هؤلاء العمال الى بلدانهم الاصلية ، واذا كان الرد بالايجاب فهل تم التوصل الى اى اتفاقات مع هذه البلدان ، وعما اذا كان من حق العمال الاجانب الحصول

على استحقاقات البطالة والاستحقاقات الاجتماعية الاخرى في النمسا . وطلب تقديم معلومات ايضا عن التعليم المتاح للعمال المهاجرين وأسرفهم وعن النسبة المئوية لمن يذهبون الى المدارس منهم وعن معدل الانقطاع عن الدراسة ، وعن المحاولات الرامية الى تعزيز الاساليب الراهنة لاستقبال المهاجرين في النمسا .

١٨٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، كان هناك تسليم بأنه يوجد في النمسا نظام شامل للحماية من التمييز العنصري . بيد ان احد الاعضاء طلب ايضا عن الكيفية التي تطبق بها المحاكم احكام الاتفاقية . وذكر ايضا التشريع المعني بمسؤولية الدولة وسئل عما اذا كانت الدولة تعتبر مسؤولة ايضا عندما يتصرف احد موظفيها بشكل مغاير للقانون ولولم يكن هذا اثنا اداءه لواجباته ؛ وأى الاحكام التشريعية تطبق للمطالبة بتعويض من الفرد المسؤول عن تصرف ادارى ينطوى على التمييز العنصري وليس فقط من الدولة او الهيئة التي يمثلها الفرد . وما هو التشريع الذى يحكم التمييز الذى تمارسه جماعات وافراد ليسوا من موظفي الحكومة ولا يمثلون المؤسسات الحكومية . وطلب تقديم معلومات اضافية عن مؤسسة " امين المظالم " ودور المحكمة الدستورية في منع التمييز العنصري . ووجه سؤال بوجه خاص عن عدد حالات التمييز العنصري التي احيلت الى هاتين المؤسستين وما هي القرارات المتخذة بشأنها . وعما اذا كان دور امين المظالم قد تجاوزت قصي الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وعما اذا كان الناس ، خاصة الاشخاص الذين حصلوا على قدر قليل من التعليم او العمال المهاجرون ، لديهم اى علم بوجود امين المظالم او اذا كانوا وجهوا للاستعانة بأمين المظالم .

١٨٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، طلب تقديم معلومات عن التدابير المحددة التي قد يكون قد تم اتخاذها لتعزيز الاجراءات التي تتخذها النمسا لتطبيق احكام الاتفاقية ، مثل برامج التعليم المتعلقة بالتمييز العنصري والفصل العنصري والتعريف بأنشطة الامم المتحدة ، او بشأن أى عراقيل قد تجابه . ووجه سؤال ، بوجه خاص ، عن الوظائف التي سيؤديها مركز حقوق الانسان الوارد ذكره في التقرير ، بعد ان يتم انشاؤه ، وعما اذا كان المركز سيكون مسؤولا عن منع التمييز العنصري ضد النساء واهلهم او ان هذا سيشمل الاجانب ايضا ، وعما اذا كان موظفو الحكومة ، والشرطة ، وموظفو شؤون الهجرة والمدرسون قد حصلوا على تدريب لمساعدتهم في اجراء اتصالاتهم مع الاقليات الاثنية .

١٩٠ - وردا على الاسئلة الموجهة من اعضاء اللجنة ، ذكر ممثل النمسا ان سبب افتقار التقرير الى معلومات حول المجالس الاستشارية الاثنية انه لم يحدث اى تغيير في الموقف الموصوف فسي التقرير السابق ، وان انشاء المجالس الاستشارية للمجموعات الاثنية باستثناء الهنغاريين ما زال قيد البحث مع مثلي هذه المجموعات على الصعيد الفيدرالي وعلى صعيد الولايات . فضلا عن هذا ، اخبر الممثل اللجنة ان حكومته تقدم اعانة مالية لرياض الاطفال الذين ينتمون الى المجموعة الاثنية السلوفينية . فضلا عن هذا ، ذكر أن المادة ٧ من معاهدة الدولة ليست معنية فقط بمنع التمييز بل هي معنية ايضا بمنع حقوق معددة للمجموعات الاثنية - وهي وظيفة لا تتصل بالاتفاقية حتى بصورة غير مباشرة .

١٩١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر أن السياسة العامة لحكومتها لا تربي السى منع أنشطة أى منظمة الا عند ما يثبت انها تتعارض مع القانون .

١٩٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أوضح الممثل ان السبب الذى من أجله لم تشكل الاتفاقية جزءاً من النظام القانوني الداخلي في بلده هو أن بعض أحكام الاتفاقية لا يمكن اعتبارها نافذة تلقائياً . وفيما يتعلق بالاسئلة المتصلة بالتشريع المعني بمسؤولية الدولة ، ميز الممثل بين القضايا المدنية وقضايا مسؤولية الدولة عند ما تتعلق القضايا بموظفي الحكومة . وأوضح ان التشريع المعني بمسؤولية الدولة يتناول قضايا تثور عند ما يقترف موظفو الحكومة افعال تميز عنصرى لما داخل نطاق واجباتهم او خارجة . وفي القضايا من النوع الاخير ، يكون من الأسر للمجني عليه رفع دعوى ضد الدولة بصفتها هذه بدلا من رفع الدعوى ضد موظف بعينه في الحكومة . ويخضع التعويض في حالة الافعال التي ترتكبها مجموعات اخرى او يرتكبها افراد آخرون للقواعد العادية التي تحكم التعويض في القانون المدني . وفيما يتعلق بأنشطة امين المظالم ، أخبر الممثل اللجنة ان ٣٥٠٠ شكوى قد قدمت منذ انشاء المؤسسة قبل خمس سنوات ، الا ان الشكاوى المقدمة لم تشمل التمييز العنصرى . وكذلك ، لم ترفع أى قضية معددة تتعلق بالتمييز العنصرى امام المحكمة الدستورية ، غير أن المحكمة نظرت في قضايا عديدة تتعلق بالانصاف امام القانون في مجالات اخرى . وأضاف ان هناك مجموعة كبيرة من السابقات القانونية في هذا الصدد . وضى قائلا ان عامة الجمهور على دراية بالاجراءات الواجب اتباعها لرفع الدعاوى امام المحكمة الدستورية وامام امين المظالم ، وان ما يزيد على الف دعوى قد رفعت امام المحكمة منذ سنة ١٩٨١ .

١٩٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أوضح ان الأنشطة الرئيسية لمركز حقوق الانسان المزمع انشاؤه ستكون في ميداني الاعلام والتعليم . وأشار ايضا الى الأنشطة التعليمية للموظفين العموميين ، مثل رجال الشرطة وموظفي السجون ، في حق حقوق الانسان .

١٩٤ - وذكر ممثل النمسا في النهاية ان حكومتها ستقدم في تقريرها الدورى القادم معلومات اضافية عن شتى النقاط التي اثيرت اثناء المناقشة .

اثيوبيا

١٩٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدورى الثالث المقدم من اثيوبيا (CERD/C/73/Add.2) ، مشفوعا بالبيان الاستهلالي الذى ادلى به ممثل الدولة المبلغة ، الذى ذكر أنه قد تم سن قوانين اساسية اضافية تحدد حقوق المواطنين والتزاماتهم وواجباتهم ، والعلاقة بينهم وبين الدولة . وأشار الى ان تدعيم وتعزيز القوانين الاساسية المختلفة التي سنت منذ الثورة قد ساعد على تنمية الديمقراطية والادارة الذاتية المحلية . ان الحكومة ، عند ما قضت على النظام القطاعي ، اتخذت كافة الخطوات اللازمة لكفالة انهاء قهر الجنسيات الاثيوبية ، وعند ما شرعت في الاضطلاع بمهمة البناء الاشتراكي سارت في طريق القضاء على اوجه عدم المساواة والظلم والاستغلال .

١٩٦ - وشكرت اللجنة حكومة اثيوبيا على تقريرها الذى تضمن معلومات هامة والذى أظهر تصميم اثيوبيا على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية وتشجيع المساواة بين الجميع في اطار عدم التمييز واحترام حقوق الانسان . وأعرب بعض اعضاء اللجنة عن القلق لأن اثيوبيا لم تعتمد دستورا بعد . ومع أن التقرير ذكر أن عددا من الاعلانات تعتبر بمثابة قوانين اساسية ، فان هناك بعض اللبس بشأن مركزها القانوني الدقيق نظرا لان التقرير أشار اليها تارة على انها " مجموعة احكام قانونية " وتارة اخرى على انها " قواعد ذات مغزى دستورى " . وأعربت اللجنة عن الأمل في أن تصبح الحكومة قريبا في مركز يمكنها من ان تقدم معلومات عن التركيب الديمغرافي لاثيوبيا ، بما في ذلك ، قدر الامكان ، معلومات تبين حجم مختلف المجموعات الاثنية وتركيبها .

١٩٧ - واسترعى الانتباه ، بوجه خاص ، الى معلومات تتعلق بأحكام المادة ٢ من الاتفاقية ، ولا حظت اللجنة ان حكومة اثيوبيا التي كان عليها ان تواجه مستوى انمائيا منخفضا للغاية ، ملتزمة بتحسين احوال المعيشة وأنها تحاول تصحيح اوجه التفاوت في الفرص الاقتصادية ، التي كانت قائمة قبل الثورة . ووجه سؤال عما اذا كان لدى الحكومة سياسة معينة في استراتيجيتها الانمائية من اجل المناطق الاكثر تخلفا التي تعيش فيها مجموعة او مجموعات اثنية معينة ، لكفالة تنمية ملائمة لها على الوجه المنصوص عنه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ؛ وعما اذا كان لدى الحكومة سياسة ما لتحقيق التكامل القومي او ما اذا كانت قد انشأت لجنة خاصة لدمج المجموعات الاثنية المختلفة في الاتجاه الوطني مع تمكينها من الاحتفاظ بثقافتها المتميزة ؛ وعما اذا كانت هناك لغة يمكن ان تقوم بدور عامل التوحيد ؛ وعما اذا كان تعريف الجنسية لاغراض منح الحكم الذاتي الاقليمي يقوم على معايير لغوية ؛ وفي هذا الصدد ، ما اذا كانت المجموعات الاثنية ما زالت تملك الحق في تقرير المصير ؛ وعن عدد اللغات التي تدرس في المدارس ، وما اللغات المعترف بها رسميا على الصعيد القومي . وطلب ايضا تقديم معلومات عن وضع اللاجئين في اثيوبيا ، وعن كيفية ضمان الحقوق المحددة في المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية بواسطة التشريعات الرامية الى حماية اللاجئين ومركزهم القومي والدولي وعن أية مشاكل يمكن ان تكون قد نشأت نتيجة لسياسة الحكومة .

١٩٨ - وفيما يتعلق بالاجراءات الرامية الى تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر أن اللجنة طلبت مزيدا من التفاصيل بشأن تطبيق الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٤ ، غير أن التقرير الراهن ، للأسف ، لم يتضمن المعلومات المطلوبة . ووجه سؤال عما اذا كانت حكومة اثيوبيا قد اصدرت تشريعات خاصة بغية تطبيق احكام المادة ٤ . وأشار الى المادة ٨٠ من القانون الجنائي ، فذكر ان المادة لم تتناول بوجه شامل متطلبات الفقرة (أ) من المادة ٤ ، ان أنها أغفلت ذكر أى مساعدة تقدم الى أنشطة عنصرية ، ولم تحقق متطلبات الفقرة (ب) من المادة ٤ على الاطلاق .

١٩٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، وجهت اسئلة حول شروط التنقل داخل البلد والاجراءات المطلوبة لمغادرة البلد ؛ وعما اذا كانت توجد اتفاقات تحكم هجرة العمال الاثيوبيين ، وظروف عمل المغتربين أو معاملة الأشخاص عديمي الجنسية ، وما اذا كان هناك حكم بشأن سياسة

للأجر الأدنى أو بشأن الضمان الاجتماعي . وأشار أحد أعضاء اللجنة إلى المعلومات المقدمة بشأن الجمعيات التعاونية ، فطلب ايضاحا عن الكيفية التي يمكن بها لشخص ان يزاول مهنته اذا لم يكن عضوا في تلك الجمعيات ، وما اذا كانت هناك حرية نقابية ، وما اذا كان من الممكن انشاء نقابات عمال كاجراء منفصل عن انشاء الجمعيات التعاونية . وتم توجيه عدد من الاسئلة تتعلق بالتنظيم القضائي في البلد ، وخاصة عما اذا كان حق الدفاع مكفولا في ظل النظام القديم ، وما اذا كان لدى مكاتب المجتمعات المحلية "Kebeles" قاض واحد او نظام من القضاة المتساويين ، وما اذا كانت هذه المكاتب مؤهلة للنظر في القضايا المدنية والجنائية ، واذا كان هناك خيار لصاحب الدعوى في ان يرفع دعواه امام محكمة محلية او محكمة قومية .

٢٠٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، لوحظ ان الحملة القومية لمحو الامية هي اهم تطور لافت للنظر وان الادعاءات باللغات الرئيسية لها اهمية خاصة . بيد انه طلب تقديم مزيد من التفاصيل حول تطبيق هذه المادة في التقرير الدوري القادم .

٢٠١ - وردا على بعض الاسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة ، قال ممثل الدولة المبلغة ، ان حكومته ترى انه ينبغي الا يؤدي الحكم الذاتي الاقليمي الى احداث الفرقة ، وانه ينبغي حل مشكلة اثيوبيا ضمن اطار قومي وان الاتجاه يسير صوب التوحيد لا الانفصال . وذكر ايضا انه ينبغي النظر الى عدم وجود احصائيات ديمغرافية ودستور مدون في سياق المرحلة التكوينية التي تعيشها تنمية البلد . وذكر ان اثيوبيا سبق ان طلبت الحصول على مساعدة الامم المتحدة في هذا المجال . وكذلك قال ان القوانين الاساسية ستؤدي الى وضع دستور سليم . وبعض هذه القوانين ضعيفة ولن تدمج في الدستور ، بينما يجري تنقيح البعض الاخر منها .

٢٠٢ - وذكر ردا على اسئلة تتعلق بالتشريعات العمالية انه اثناء مناقشة التقرير الدوري الثاني أشير الى ان القوى العاملة في اثيوبيا بأكملها تم تنظيمها في نقابة عمال عموم اثيوبيا ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية من قبيل منظمة العمل الدولية . وأضاف ان قوانين العمل ، التي يجري تنقيحها بصفة مستمرة ، ستأخذ أحكام الاتفاقية بعين الاعتبار .

٢٠٣ - وأكد الممثل للجنة في النهاية ان التقارير المقبلة ستوفر معلومات مستكملة وأكثر دقة .

اكــواوور

٢٠٤ - قدم ممثل اكواوور التقرير الدوري السابع المقدم من اكــواوور (CERD/C/91/Add.2) وأوضح بوجه خاص ان القرار القاضي بادمج احكام المادة ٤ من الاتفاقية في القانون الجنائي جاء نتيجة للحوار الذي بدأ بين اللجنة واكواوور عند تقديمها تقريرها الدوري الأول . وذكر أن اكواوور انضمت الى جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان ، وانها من البلدان القليلة التي اصدرت الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية . وأشار ايضا الى ان الحكومة تسعى ، في اطار خطة التنمية القومية الى تحسين احوال معيشة السكان الزراعيين ، وانها قررت تكريس ثلث ميزانية الدولة لتعليم السكان في البلد .

٢٠٥ - وهنأت اللجنة اكوادور على نوعية تقريرها الذي تضمن نصوص الاحكام التشريعية التي شرعت لتنفيذ الاتفاقية . وأكد عدة اعضاء ان اكوادور أصدرت الاعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية .

٢٠٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، ومن أجل زيادة تفهم تطبيق احكام الاتفاقية في اكوادور طلب تقديم معلومات اضافية تتعلق بالتركيب الاثني للسكان لان المعروف فقط ان عدد السكان الاصليين يبلغ ٥٠ في المائة . ووجه سؤال عما تم عمله لكفالة تمتع السكان الاصليين بحقوق الانسان والحريات الاساسية وفق نفس الشروط المتاحة للآخرين وكيفية حماية هذه الحقوق والحريات في المحاكم ؛ وعما اذا كان يتسنى للمجموعات الاثنية المختلفة تلقي الدراسة بلغاتها الخاصة ، وعما اذا كان الدستور الجديد لسنة ١٩٧٨ استحدث تغييرات في هذا المجال . وطلب اعضاء اللجنة الحصول على مزيد من التفاصيل عن تعليم الكيتشوا واستعمال هذه اللغة وغيرها من اللغات في الشؤون الادارية والقضائية وغيرها . وفيما يتعلق بضمان اكوادور للحقوق المدنية في الصكوك الدولية ، وجه سؤال عما اذا كانت اكوادور قد حولت هذه الحقوق الى ضمانات فردية يمكن للشخص ان يستند اليها مباشرة في مواجهة سلطات الدولة ، وعما اذا كان يجري مد نطاق تلك الضمانات لتشمل الاجانب . وفيما يتعلق بتنفيذ اصلاح الزراعي الذي وضعته الحكومة والمذكور في التقرير ، وجه اعضاء اللجنة عدة اسئلة وخاصة عما اذا كانت الارض قد تم شراؤها من ملاك الاراضي الاثرياء قبل اعادة توزيعها ، وعما اذا كان الأمر يتعلق فقط بالاراضي الصالحة للزراعة ، وما هي نسبة الذين لا يملكون ارضا والفئة التي ينتمون اليها ، وعن عدد الأسر من سكان البلاد الاصليين التي استفادت من توزيع الاراضي ، وعما اذا كان بإمكانهم الهجرة الى المدن اذا كانوا استقروا بأرض وزعت عليهم ولم تلائمهم ؛ وعما اذا كانت الميزانية قد وفرت اموالا كافية للماء والرعى وتحسين نوعية الحياة للسكان الريفيين ، وعن التدابير التي تم اعتمادها بشأن الهيكل الاساسي والمعدات الزراعية في اكوادور من أجل كفالة نجاح اصلاح الزراعي . وطلب تقديم معلومات اضافية عن اولويات خطة التنمية القومية وعن التدابير المتخذة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية لصالح المجموعات الاكثر تضررا من السكان لكفالة التنمية الملائمة لممتلكات المجموعات .

٢٠٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أحاط بعض اعضاء اللجنة علما بالمرسوم رقم ٣١٩٤ الذي عدل قانون اكوادور الجنائي بغية لعمال احكام هذه المادة . وطلب تقديم مزيد من التفاصيل عن الضمانات القضائية التي تحيط بالحماية من التمييز العنصري ، وحماية الحقوق الاساسية للمواطن ان أنها لم تحدّد في التقرير .

٢٠٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، وجه اعضاء اللجنة الاهتمام الى احكام دستور سنة ١٩٧٨ الذي نص على حق الممثل امام الموظف العمومي او رئيس المجلس ، الذين يتحقق من شرعية الأمر بالحرمان من الحرية . ووجه سؤال عما اذا كان الموظف العمومي او رئيس المجلس ، وهما وكلا السلطة التنفيذية ، يؤديان وظائف قضائية ايضا ، وما اذا كان قرارهما خاضعا لمراقبة قضائية ، وعما اذا كان بإمكان سلطة ادارية في اكوادور تأمين تنفيذ حكم صادر عن السلطة القضائية .

٢٠٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلب عدة أعضاء في اللجنة ايضاحات عن كيفية تكوين النظام القضائي في اكواور وكيف يجري تأمين حق الدفاع ، وعما اذا كان بالا مكن استعمال لغة الكيتشوا في المحاكم وما هي قواعد الاجراءات الجنائية والمدنية والادارية .

٢١٠ - وانتقلت اللجنة الى المادة ٧ من الاتفاقية ، فأثنت على حكومة اكواور لتخصيص ثلث ميزانيتها القومية للتعليم . بيد أنه طلب تقديم مزيد من التفاصيل حول الاجراءات المحددة المتخذة في مجال التعليم والتربية والثقافة والاعلام ، خاصة دور وسائط الاعلام في نشر الثقافات الاخرى ومبادئ حقوق الانسان والكيفية التي يتم بها اعلام السكان بحقوقهم ، وما يجري عمله للنهوض باللغات والدراسات المحلية وعما اذا كانت اكواور تطور التبادل بينها وبين البلدان الاخرى في امريكا اللاتينية . وفيما يتعلق بما جاء في التقرير من ان التعليم يهدف الى خلق روح التسامح في الطلبة ، طلب تقديم مزيد من المعلومات عما يقصد " بروح التسامح " والكيفية التي يمكن ان تخلق بها .

٢١١ - وذكر ممثل اكواور ، ردا على الاسئلة الموجهة من أعضاء اللجنة ، ان تجربة جديدة تجرى في المجال الاقتصادي بناء على مبادرة المصرف المركزي في اكواور الذي قرر منح قروض للمزارعين المحليين والذي انشأ وحدات متنقلة في المناطق النائية . كما منح مصرف التنمية القومية قروضا للمزارعين المتضررين .

٢١٢ - وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية ، ذكر الممثل ان حكومته حرصا منها على تجنب اساءة استخدام السلطة بالنسبة للأفراد الخواص ، قد اتخذت خطوات لجعل الشخص المسؤول عن تطبيق حق المثل امام المحكمة مستقلا عن كل السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية . وهذا هو السبب في ان طلب التظلم للمثل امام المحكمة يقدم الى موظف منتخب اما من قبل المجني عليه او من محاميه . وأضاف ان الموظف العمومي او رئيس المجلس يفحص شرعية امر الحرمان من الحرية ويستمع الى الطرفين ، وبعد ذلك يتسنى له الامر بالافراج عن الشخص المحتجز . وفيما يتعلق بالحماية القانونية ، قال الممثل انه بموجب المادة ١٠٧ من الدستور فان الشخص الذي لا تتوفر لديه امكانيات دفع رسوم المحامي ، يحق له الحصول على خدمات محام عمومي .

٢١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، ذكر الممثل ان البرامج التعليمية التي يوجهها المعلمون تزداد بواسطة الراديو الى مناطق ريفية منعزلة لا تصل اليها الصحف او التلفزيون . وقد مكنت الاستبيانات من التحقق مما اذا كان المستمعون يستوعبون على نحو سليم المواضيع التي تدرس . وأكد للجنة انه سيتم تناول جميع المسائل الأخرى في تقرير اكواور القادم .

الكويت

٢١٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع للكويت (CERD/C/91/Add.3) مشفوعا بالبيان الاستهلاكي الذي ادلى به ممثل الدولة المبلغة ، الذي اوضح ، خاصة ، الحالة المتعلقة بالعمال الاجانب وأسرههم في الكويت . وذكر ان الدستور يضمن امكانية العمل وفرصة اختياره للجميع ويمنع السخرة والتمييز والاستغلال ، وان القوانين والتدابير القائمة في بلده كافية لمنع اي نوع من انواع التمييز العنصري .

٢١٥ - وذكر بعض اعضاء اللجنة ان الردود على بعض الاسئلة التي وجهت اثناء النظر في التقرير الدوري السادس قد منها ممثل الكويت شفويا ، وانها لم تظهر في التقرير ، في حين لم ترد اية اجوبة اطلاقا على بعض الاسئلة الاخرى .

٢١٦ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية ، وجهت اللجنة الاهتمام بوجه خاص الى وضع العمال الاجانب ومركزهم القانوني ، وهم يشكلون ٨٥ في المائة من مجموع عدد العمال في البلد . وطلب اعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عن مختلف شروط العمل للفئات الطويلة الأجل والقصيرة الأجل ، وعما اذا كان العمال الذين يعطون لفترة قصيرة الأجل يعتمدون على مكاتب التوظيف فيما يتعلق بشروط عملهم واستحقاقاتهم الاجتماعية ، او ان الحكومة تكفل حمايتهم من استغلال هذه المكاتب ؛ وعما اذا كان يسمح للعمال الذين يعطون لفترات طويلة الأجل ان يغيروا وظائفهم ، وان يبيعوا وان يشتروا العقارات ، وان يقطنوا اينما يشاءون وان يغادروا البلد وان يعودوا اليه ، وان يحضروا أسرهم للعيش معهم ، وان يتزوجوا محليا وان يختاروا ازواجهم او زوجاتهم . وفيما يتعلق بحق الاشتراك في نقابات العمال ، وجه سؤال عما اذا كانت هناك نقابة منفصلة للعمال الاجانب ، او اذا كان يحق لهم ان ينضموا الى نقابة عمال قومية . ووجه سؤال ايضا عما اذا كان هناك تمييز بين العمال المؤقتين والعمال الذين يعطون لفترات طويلة الأجل فيما يتعلق بالصحة والضمان الاجتماعي والاستحقاقات الاخرى .

٢١٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، هنا بعض الاعضاء الكويت على سياستها التقدمية المتصلة بالكفاح ضد الفصل العنصري ، وطلب الى حكومة الكويت احاطة اللجنة علما بأى حملات او برامج اخرى تنظم للكفاح ضد التمييز العنصري والفصل العنصري .

٢١٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، لوحظ انه بالرغم من ان الدستور ينص على المساواة المطلقة وأن الشريعة الاسلامية تحرم التمييز العنصري ، لا يوجد قانون محدد يعتبر التمييز العنصري جريمة ويفرض عقوبة على ترويج الأفكار القائمة على التفوق العنصري او الكراهية العنصرية او على التحريض على التمييز العنصري . فضلا عن هذا ، واستثناء ما كفله قانون الكويت لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل سلطة حل أي ناد او جمعية على نحو يتماشى مع احكام الفقرة (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية ، لا يوجد اي حكم في تشريعات الكويت يحظر أنشطة الدعاية المنظمة وغيرها من الأنشطة التي تدعم التمييز العنصري وتحرض عليه ، او يجعل الاشتراك في هذه الأنشطة جريمة يعاقب عليها القانون . وذكر الاعضاء انه لهذا السبب لا يمكن اعتبار

التشريعات القائمة ملائمة للوفاء بشروط الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية ، وينبغي ان تعيد اللجنة تأكيد موقفها بشأن ضرورة اصدار التشريعات ذات الصلة . وأشار أحد الاعضاء الى الفقرة ١٨٥ من تقرير اللجنة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (A/36/18) بشأن مسألة امكانية تطبيق قانون العقوبات الكويتي على المنظمات التي تنادي بالايديولوجيات المتطرفة ، فقال انه ينبغي عدم افتراض ان الايديولوجيات المتطرفة هي تمييزية بفعل الواقع ، وان اهتمام اللجنة ينبغي ان يكون هو التثبت من وجود حيز على البغضاء والتمييز العنصريين وترويج لهما ، بصرف النظر عن الايديولوجيات .

٢١٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أعربت اللجنة عن أسفها لعدم تلقي رد على السؤال الذي وجه سابقا بشأن الوسائل القانونية التي تكفل الامتثال للضمانات الواردة في المادة ٣٩ من الدستور . ووجه البعض سؤالا عما اذا كانت المحكمة الدستورية مارست بالفعل حقها في أى وقت لتصحيح التشريعات التي تتعارض مع المبادئ الواردة في الدستور ، بعد ان لاحظوا انه يمكن الطعن في صحة التشريعات التي تتعارض مع المبادئ الواردة في الدستور .

٢٢٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، ذكر ان سياسة الكويت التعليمية هي سياسة لبرالية وانه يحق للعمال ان يتمتعوا بدينهم ومؤسساتهم وجمعياتهم . بيد ان الاعضاء اعربوا عن ألمهم في ان يتضمن تقرير الكويت المقبل مزيدا من التفاصيل حول تطبيق جميع احكام هذه المادة .

٢٢١ - ورد مثل الدولة المبلغة على الاسئلة الموجهة من اعضاء اللجنة ، فأعرب عن الأمل ان يتسنى في المستقبل تقديم تقارير اكثر تفصيلا تتضمن ردا على اسئلة اللجنة وتعليقاتها . وقال معلقا على هدف المساواة في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين انه بالرغم من ان مبدأ المساواة في الاجور لمن يؤدون نفس العمل هو مبدأ محترم في الكويت ، فقد تبين في الواقع ان العمل الذي يقوم به العمال الاجانب لا يؤديه الكويتيون عادة اطلاقا ، وان الظروف المشابهة السيها في التقرير والتي تبين استثناءات من قاعدة عدم التمييز بين الكويتيين وغير الكويتيين لم تبرز قط من الناحية العملية . بيد انه وافق على ان التمييز الوحيد بين العمال الاجانب والعمال الوطنيين ينبغي ان يكون بالنسبة لتصريحات العمل . وذكر ايضا انه لا توجد قيود محددة على حرية العمال في تغيير عملهم ، وهو أمر يتم ترتيبه بين العامل ومكتب التوظيف . ومضى قائلا ان العمال الاجانب يتمتعون بحرية الاقامة ولهم الحرية في مغادرة البلد . فضلا عن هذا ، فهم يتمتعون بحرية ممارسة شعائر دينهم والزواج محليا او الزواج من أحد الرعايا الكويتيين ان رغبوا في ذلك . وأضاف الممثل ان طول مدة الاقامة يعطي العمال الاجانب مركزا معيناً عادة ، غير انه لا يسمح للعمال الاجانب ان يشتروا العقارات او ان يمارسوا التجارة دون الاشتراك مع مواطن كويتي . وقال انه يوافق على ان مسألة العمال الاجانب هي مسألة ذات اهمية اساسية عند مناقشة امتثال الكويت لاحكام الاتفاقية . وقال انه بالرغم من انه لا يعي وجود اتفاقات رسمية مبرمة مع البلاد الاصلية للعمال الاجانب ، فان بعض الترتيبات قد اتخذت على اساس ثنائي بين الكويت وبين بلدان اخرى .

٢٢٢ - وفيما يتعلق بتطبيق المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية ، ذكر الممثل انه لا يوجد قانون محدد يعتبر التحريض على التمييز العنصرى جريمة يعاقب عليها القانون ، ووافق على انه ينبغي تقديم طلب الى البرلمان للنظر في سن التشريع ذى الصلة . بيد ان اجراءات الحماية والا انتصاف متوفرة من حيث ان لجميع العمال الحق في تقديم شكاوى الى السلطة ذات الصلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

أيسلندا

- ٢٢٣- نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لايسلندا (CERD/C/91/Add.4) وذلك الى جانب البيان الاستهلالي الذي أدلى به مثل الدولة مقدمة التقرير مشيرا فيه الى أن أيسلندا كانت قد اعترفت في عام ١٩٨١ بأهلية اللجنة ، بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية ، لتلقي المراسلات من الأفراد الموجودين ضمن ولاية أيسلندا والذين يزعمون أنهم ضحايا انتهاك أيسلندا للحقوق المبيّنة فـنـي الاتفاقية ، وفي النظر في تلك المراسلات . وذكر أيضا أن الترتيب الخاص بإنشاء وظيفة أمين للمظالم على أساس تجريبي في وزارة العدل هو موضع التنفيذ لأن التجربة أظهرت أنه يخدم غرضا مفيدا .
- ٢٢٤- وأعربت اللجنة عن تقديرها للتقرير وللجهود التي بذلتها أيسلندا لتوسيع حوارها مع اللجنة . وكانت أيسلندا بين أشد البلدان اخلاصا في وقف نفسها لتعزيز التسامح والتفاهم بين الجماعات الاثنية والأم ، وأن الاعلان الصادر عن ايسلندا بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية يستحق الثناء .
- ٢٢٥- وفيما رحبت اللجنة بالجهود التي بذلتها بلدان الشمال بصدور العلاقات مع جنوب افريقيا ، وذلك بالاشارة الى المادة ٣ من الاتفاقية ، لاحظ بعض الأعضاء أن الحفاظ على العلاقات بين ايسلندا وجنوب افريقيا ، مهما كانت ضئيلة ، يعني أن مبادئ الاتفاقية وقرارات الأمم المتحدة لم يتم احترامها احتراما تاما ، وحثت الحكومة على السعي الى وقف علاقاتها التجارية مع جنوب افريقيا وفقا كاملا .
- ٢٢٦- أما بشأن المادة ٤ من الاتفاقية ، فقد رحبت اللجنة باعتماد الأكتنغ (البرلمان) نصا جديدا في قانون العقوبات تنفيذا لهذه المادة . الا أن أحد الأعضاء لفت النظر الى عدم وجود أية اشارة الى الغرامة الدنيا أو القصوى التي ستفرض ، في الوقت الذي نص فيه على فترة السجن القصوى . وترحب اللجنة بالمعلومات حول تلك النقطة . كما طلبت تفاصيل أخرى عن نتائج انشاء وظيفة أمين للمظالم على أساس تجريبي ، مع بعض الأمثلة على وظائف المسؤول المعني وعلى أسباب قرار الحكومة مواصلة المشروع .
- ٢٢٧- بصدور المادة ٧ من الاتفاقية ، أحاطت اللجنة علما مع التقدير بالردود التي قدمتها حكومة ايسلندا على الأسئلة التي أثارته اللجنة حول النظام التعليمي أثناء النظر في تقرير ايسلندا السادس . ولا حظ الأعضاء أيضا أن التعاون بين أعضاء الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة في بلدان الشمال في تدريس حقوق الانسان والقضاء على التمييز العنصري معروف جيدا ، وأن تجربة بلدان الشمال ينبغي وضعها في الاعتبار عند ادخال مناهج مماثلة في المدارس في بلدان أخرى . وفي معرض الاشارة الى موجز المواد التعليمية الوارد في التقرير ، قال أحد أعضاء اللجنة ان بعض الشكوك تساوره حول الربط بين عبارتي " الاكتشافات العظيمة " و "استيطان البيخي" في وصف مواد الصف السادس ، وطلب شيئا من التوضيح لهذه المسألة . وفوق ذلك ، أشار عضو آخر الى أن المواد التعليمية الحديثة ، التي هي أبعد ما تكون عن اظهار الرجل الأبيض آتيا بمدنية متفوقة الى البلدان الأخرى ، نظرت نظرة مختلفة تماما بل أشارت فعلا الى خطر تدوير الثقافات الأصلية ، وتساءل عما اذا كان قد فات وأن المواد المستخدمة في ايسلندا أو أنها متشعبة مع المعرفة الثقافية الحاضرة . وطلب أيضا توضيح للكلمة " بدائي " المذكورة في الفقرة ١٥ من التقرير ، ولاستمرار استعمالها . وطلب أعضاء اللجنة بعض المعلومات عن دور الصحافة والاذاعة والتلفزيون في مكافحة التمييز العنصري ، وعن

الخطوات الأخرى المتخذة لضمان عرض تاريخ وثقافة البلدان الأخرى ، ولا سيما البلدان النامية ، عرضا دقيقا في الكتب المدرسية .

٢٢٨- وردا على أسئلة اللجنة ، أحاط ممثل ايسلندا علما بملاحظات اللجنة أن ايسلندا لا تراعي تماما قرارات الأمم المتحدة بشأن العلاقات مع جنوب افريقيا ، وتساؤل عما اذا كانت بلدان كـ... تراعي تلك القرارات بالدقة التي تراعيها بها ايسلندا . ومع ذلك ، صرح بأن "الأعضاء" ستنتقل الى الحكومة الايسلندية . أما بالاشارة الى المادة ٤ من الاتفاقية فقال انه ليس في مركز الرد على الأسئلة التي أثيرت بشأن الغرامات والأحكام القسوى ، ولكن المزيد من المعلومات حول تلك النقطة سوف يقدم في تقرير ايسلندا الذي يورى القادم الذي سيسهب أيضا في مسألة أمين المظالم . وانتقل ممثل ايسلندا الى المسائل المتعلقة بالمادة ٧ من الاتفاقية فقال انه أحاط علما بملاحظات اللجنة بشأن الصحافة والإذاعة والمواد التعليمية ، ووافق على أن مصطلح "استيطان البيخي" المستخدم في مواد الصف السادس ربما لم يكن أنسب مصطلح ، ولكن المادة التاريخية هي أهم عنصر وأن ما يعلم للأطفال هو في الواقع تقدمي جدا . وأكد أن مناهج الصفوف من الأول الى الرابع مقرر ، بينما لا تزال مناهج الصفوف من الخامس الى التاسع في مرحلة تجريبية . وليس من السهل نقل المصطلحات الايسلندية الى لغات أخرى ، ولذلك من الصعب مناقشة استعمال كلمة "بدائي" ، ولكن ممثل ايسلندا أكد للجنة أنه سينقل قلق اللجنة الى الاخصائيين في وزارة الثقافة والتعليم .

جمهورية كوريا

٢٢٩- نظرت اللجنة في التقرير الذي يورى الثاني لجمهورية كوريا CERD/C/86/Add.1 وذلك الى جانب البيان الاستهلالي الذي أدلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير الذي أعلم اللجنة بأن حكومته رفعت حظر التجول في ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ معززة بذلك الحقوق الأساسية للسكان .

٢٣٠- ووجه أعضاء اللجنة النظر الى الجزء الأول ، الفرع ألف ، من التقرير الذي ينص على أن الدستور يسعى " الى التنسيق بين الأمن القومي والقانون والنظام والكفاءة وبين رغبة الشعب في تحقيق الديمقراطية في الوقت الذي يضمن فيه حقوق الانسان الأساسية الى أبعد مدى ممكن " ، وتساؤلوا عما اذا كانت عبارة " الى أبعد مدى ممكن " تعني أن الضمان ليس شاملا . أما بالاشارة الى الجزء الأول الفرع بـ ، من التقرير الذي يعرض نص الحكم الوارد في المادة ٥ (١) من الدستور فقد تساءلوا أيضا عما اذا كان يعني أن المعاهدات لها الأثر نفسه الذي للدستور أو للقوانين التي تشكّل التشريع المحلي ، وهذا اذا كانت تلك المادة تعطي ضحية التمييز العنصري الحق في رفع دعوى أمام المحاكم ، أو اذا كان ينبغي وضع أحكام مناسبة أخرى ، لأن الدول ملزمة باتخاذ تدابير خاصة لتنفيذ تلك الأحكام من الاتفاقية وهي الأحكام التي لا تنفذ بذاتها .

٢٣١- أما بصدور المادة ٢ من الاتفاقية فقد تم الاستفسار عما اذا كانت قد اتخذت أية تدابير لصالح مجموعات اجتماعية معينة لم يتبع نموها نموبقية المجتمع والتي تحتاج الى حماية بغية التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية بصورة كاملة . وأما بصدور الجزء الأول ، الفرع جيم ، من التقرير فقد طلبت تفاصيل أخرى عن تجانس السكان من ناحية الأصول الاثنية ، وعن حقوق الأجانب أيضا .

٢٣٢- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أحاطت اللجنة طمأ بأن المادة ٣ من دستور عام ١٩٨٠ التي أدانت وحظرت التمييز العنصري ، وأن الفقرة ١ من المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات التي فرضت عقوبات ، لاتكفيان لتنفيذ تلك المادة ، ولا سيما جميع جوانب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، كما ذكر أثناء مناقشة التقرير الأولي . وأكدت اللجنة على الحاجة الى قيام جمهورية كوريا باعتماد تشريع خاص لتنفيذ تلك الأحكام .

٢٣٣- وطلبت اللجنة معلومات اضافية عن تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق في مغادرة البلد بحرية وفي العودة ، وعن المسائل المتعلقة ببدء الأجر المتساوي للعمل المتساوي التي طلبت أثناء مناقشة التقرير الأولي .

٢٣٤- بالاشارة الى المادة ٦ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن أسفهم لأن التقرير لم يذكر الحماية التي يتمتع بها المواطنون ومكانيات الاستئناف المتوفرة لهم وكذلك التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٦ ، ولا سيما السماح لضحايا التمييز العنصري بطلب التعويض .

٢٣٥- وعند الانتقال الى المادة ٧ من الاتفاقية ، طلبت معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة في مجال التدريب والتعليم والثقافة بغية مكافحة التحامل العنصري وتشجيع التسامح والتفاهم فيما بين مختلف مجتمعات السكان ، ونشر المبادئ الواردة في الميثاق وفي الاتفاقية ، أي كيف يتم التعليم في المدارس عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، وخاصة فيما يتعلق بالتمييز العنصري .

٢٣٦- وردا على بعض الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة قال ممثل الدولة مقدمة التقرير ان المعاهدات الدولية لها نفس الآثار التي للتشريع المحلي في جمهورية كوريا ، وأنه ليست هناك أقلية اثنية في بلده ، وأن الأجانب المقيمين فيه يتمتعون بحقوق مدنية وأن الكوريين أحرار في مغادرة البلد والعودة اليه . واتخذت الحكومة تدابير لمساعدة قطاعات معينة من السكان ، وعلى وجه الخصوص ، شنت حملة لتحسين مستوى المعيشة للسكان الريفيين ولسكان المناطق الساحلية الذين يكسبون عيشهم بصورة رئيسية من صيد السمك .

٢٣٧- وذكر الممثل أيضا أن حقوق العمال محددة في الدستور الجديد الذي يضم ٢٩ مادة تحكم حقوق وواجبات المواطنين . وينص الدستور على أن لجميع المواطنين الحق في العمل ويضمن حماية خاصة للمرأة العاملة وللأطفال . وللعمال أيضا الحق في التنظيم المستقل وفي المفاوضات الجماعية والعمل الجماعي . وفي ذلك الصدد ، كرر الممثل القول بأن الحكومة ألغت في كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، بعد إلغاء الأحكام العرفية التي كانت قد أعطت قبل ذلك بسنة ، حظر التجول الذي كان ساوئ الفعل لثلاثين سنة . وألغت أيضا الرقابة على الصحافة .

هونغاري

٢٣٨- نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لهونغاري (CERD/C/91/Add.5) ، وذلك على جانب البيان الاستهلالي الذي أدلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير الذي كرر الاعراب عن تصميم حكومته على متابعة الحوار البناء الذي كان قد تم اجراؤه ، وأكد من جديد التزام هونغاري العميق بأهداف الاتفاقية .

٢٣٩- وأعربت اللجنة عن تقديرها للتقرير الذى يشهد على التعاون الشمر والمشجع بين الحكومة الهنغارية واللجنة ، والذى يقدم الردود المناسبة على الأسئلة التى أثارها الأعضاء أثناء النظر في التقارير السابقة ، ويمثل للمبادئ التوجيهية للجنة . ولوحظ بعين الرضا أن الاتفاقية تشكل جزءاً من القانون الداخلى الهنغارى وأن معلومات مفصلة قد قدمت عن التركيب الديمغرافى للسكان . إلا أن أحد الأعضاء أعرب عن القلق إزاء الانخفاض الضخم في عدد الأقليات القومية في البلد ، ولا حظ عضو آخر أن الأقليات السلوفانية والصربية المذكورتين في التقرير الثالث لهنغاريا لم تعودا مدرجتين في التقرير الدورى السابع . وطلب توضيح لسبب اختيار اللغة الأم معياراً في تحديد الفئة التى تنتمي اليها مختلف المجموعات الاثنية ، وللتعريف الذى أعطي لفهوم اللغة الأم لأغراض تعداد السكان في عام ١٩٨٠ . ولوحظ أيضاً أن المادة ٦١ من القانون الأول لعام ١٩٧٢ ، التى تحظر التمييز فقط على أسس الجنس أو الدين أو القومية ، تضع قيداً على تعريف التمييز العنصرى كما هو وارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية .

٢٤٠- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، أثبتت أسئلة حول مهام مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ومكتب الوكيل العام للجمهورية وطريقة ضمان احترام التشريع النافذ . وأثير تساؤل على وجه الخصوص عن يتخذ ذلك النوع من المبادرة المذكور في الفقرة ١ (ج) من المادة ٢ من الاتفاقية ووفقاً لأى اجراء يتخذ ، وتم التساؤل عن كيفية حل نزاع ينشأ ، على سبيل المثال ، بين البرلمان ومجلس الرئاسة ، وعن الاجراء الذى اتبع في حله ، وما اذا كان هناك شكل من أشكال الرقابة القانونية على الدستورية وما اذا كانت هناك أية رقابة قانونية على الاجراء الادارى . وفيما يتعلق بالسكان العجبر في هنغاريا ، لاحظ أحد أعضاء اللجنة أن مساكن العجبر موزعة في مناطق ريفية معينة في البلد . وتساؤل عما اذا كانت تلك الممارسة قد ألغيت وما اذا كانوا يعيشون الآن جنباً الى جنب مع غيرهم من الهنغاريين . وفيما يتعلق بالمادة ١٥٧ من قانون العقوبات ، أشار بعض الأعضاء الى أن تفسير الحكومة الهنغارية لعبارة " علما يحظره القانون الدولى " بوصفها اشارة الى الاتفاقية ، لا يتماشى تمثيلاً كافياً مع الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من الاتفاقية وأن الشرط المتعلق بنية ضمان اكتساب جماعة عرقية هيمنة أو احتفاظها بها على مجموعة أخرى يخرج تلك المادة من مواد قانون العقوبات من نطاق الاتفاقية .

٢٤١- لاحظ بضعة أعضاء أن معظم أحكام المادة ٤ من الاتفاقية تنفذ بواسطة المواد ١٤٨ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ من قانون العقوبات ، إلا أن بعض الأعضاء لاحظ أن المادة ١٤٨ تمنح للمادة ٤ (أ) تغطية غير كافية لأنها تعلن أن علماً ما يخضع للعقاب اذا كان من شأن هذا العمل أن يعرض الآخرين على الكراهية ، وهذا دافع واحد فقط من دوافع ممكنة كثيرة للتمييز العنصرى ، ولأنها لا تلبي الحاجة الخاصة بنشر أفكار تقوم على التفوق العنصرى أو الكراهية ، بينما وضعت الاشارة في المادة ١٥٦ من قانون العقوبات الى " أذى جسدى أو ذهني خطير " قيداً على المادة ٤ (أ) التى تنص على العقوبة على جميع أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال . وأشار أيضاً الى عدم وجود أى قانون يقابل الشرط الوارد في المادة ٤ (أ) بشأن تقديم المساعدة للأنشطة العنصرية ، بينما شمل المرسوم القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٧٠ ورقم ١٠ لعام ١٩٧٩ فقط المنظمات التى تشجع على التمييز العنصرى ولم يعالج الأنشطة الداعية الأخرى .

٢٤٢- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، لاحظت اللجنة أن معظم الحقوق المذكورة فيها قد حلت بعق وكانت تقوم على أساس مبدأ المساواة القانونية . وطلب تفسير للمقصود بعبارة " مصالح المجتمع الاشتراكي " الواردة في المادة ٤٥ من الدستور ، وللوضع المتعلق بالحق في حرية الحركة والاقامة داخل الدولة ، والحق في مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلد المرء نفسه والعودة الى بلد المرء نفسه ، والحق في الجنسية والحق في تشكيل النقابات العمالية والانضمام اليها ، والحق في الانتخاب الى هيئة ما . وأشار أحد الأعضاء الى المادة ٦٧ من الدستور ، فسأل عما اذا كانت شروط منح اللجوء للأجانب في هنغاريا شاملة أو توضيحية .

٢٤٣- أما فيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، فقد لوحظ أن أى شخص كان ضحية للتمييز العنصري يمكنه أن يشرع في اجراءات قانونية أمام الهيئات القضائية المختصة بغية المطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب على ذلك ، كما لوحظ أن للقضاة في المسائل المدنية سلطة ضخمة في الحكم . وطلب توضيح لما اذا كان الضحية نفسها تستطيع ، في حال رفض الوزارة العامة الشروع باتخاذ اجراءات جنائية لأي سبب مهما كان ، أن ترفع دعوى جنائية ، ولما اذا كانت الاجراءات المتخذة ، عندما يكون الشخص المدان مسؤولا في الدولة ، اجراءات ضد هذا المسؤول أو ضد الدولة . وتم التساؤل أيضا عما اذا كانت عبارة " المصلحة الاجتماعية " تعني مصلحة اقتصادية أو تشمل أيضا مصلحة أخلاقية مثل احترام الحياة البشرية . واذا أشار أحد الأعضاء الى المادة ٧٣ (٣) من القانون المدني ، طلب بعض الأمثلة على نوع الحقوق التي قد تعتبر غير نافذة بسبب عامل الموافقة .

٢٤٤- وبالإشارة الى المادة ٧ من الاتفاقية ، أثنت اللجنة على هنغاريا لنهجها الخلاق والتقدمي في التعليم والرامي الى تعزيز الكفاح ضد التمييز العنصري ، ولا حظت باهتمام التصريح بأن الحكومة الهنغارية تعتبر رعاية الثقافات القومية جزءا لا يتجزأ من ثقافات كل بلد من البلدان الأم للقوميات . وأعرب بعض الأعضاء عن الرغبة في الحصول على مزيد من التفاصيل الخاصة بالتربية والمناهج الدراسية لفهم كيفية ضمانها احترام حقوق الانسان وتعزيز التسامح والصداقة فيما بين الأمم ، وكذلك كيفية تعليم الشباب مكافحة أشكال التحامل التي تؤدي الى التمييز العنصري .

٢٤٥- وردا على أسئلة أثارها أعضاء في اللجنة ، قال ممثل هنغاريا ان المعلومات عن التركيب الديمغرافي تقوم على أساس بيانات تعداد السكان في عام ١٩٨٠ وأن الحق في استخدام الممر للغة الأم تضمنه المادة ٦١ من الدستور . ولم تذكر جماعتا السلوفانيين والصربيين في المعلومات الديمغرافية لأن أعدادهما صغيرة جدا ، الا أن الأرقام يمكن تقديمها الى اللجنة في التقرير القادم . وفيما يتعلق بالسكان الفجر ، أوضح أن من الخطأ القول بأن الفجر مركّزين في مناطق معينة لأن مجالس المقاطعات مسؤولة عن تقديم المساكن الكافية لهم . وبصورة عامة ، استهدفت سياسة الحكومة ادماج الفجر في المجتمع الهنغاري . وفيما يتعلق بمهام مجلس الرئاسة والبرلمان ، صرح الممثل بأن المجلس ينتخب من جانب البرلمان ويعمل فيما بين دورات البرلمان . وهو لذلك جزءا من الهيئة العليا ، ولا يوجد تضارب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . والنسبة الى مسألة النظام القضائي في هنغاريا ، فقد أوضح أن سلطة الهيئات الادارية محصورة بتطبيق القانون الذي يسنه البرلمان وتنفذه المحاكم المستقلة . وتعرض الى عبارة " عمل يحظره القانون الدولي " الواردة في التقرير فقال ان ادراج المادة

١٥٧ في قانون العقوبات الجديد كان نتيجة مباشرة لانضمام هنغاريا الى الاتفاقية وأن التشريع الهنغاري يتماشى تماما مع روح الاتفاقية ونصها معا . وقال ايضا أنه لا يستطيع أن يوافق الرأي القائل بأن المادة ١٥٧ من قانون العقوبات لا تشمل بصورة كافية أحكام المادة ٤ من الاتفاقية .

٢٤٦- والاشارة الى الأسطة التي طرحت في اطار المادة ٥ من الاتفاقية ، كان رأى مثل هنغاريا أن مسائل مثل امكانية السفر بحرية ، واختيار المرء مكان اقامته ، ومغادرة البلد ، والحق في الجنسية ومسائل نقابات العمال هي ، بالرغم من الاشارة اليها في الاتفاقية ، ذات طبيعة تغلب عليها الصفة العامة . وأن تلك المشاكل لا توجد في بلده . وأوضح أيضا أن المصلحة في مجتمع اشتراكي هي ضمان عمل الدولة الاشتراكية .

٢٤٧- وأن أشار الى المسائل المتعلقة بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، قال الممثل ان المسائل المتعلقة بالعنصرية والفصل العنصري والكفاح من أجل تقرير المصير هي جزء لا يتجزأ من تدريس التاريخ المعاصر ، ولا سيما على المستوى الثانوي . والاضافة الى ذلك ، عقدت لجنة التضامن القومية حلقات دراسية حول هذه المواضيع في أحيان كثيرة .

٢٤٨- وأكد للجنة في ختام كلمته بأن تعليقاتها ستؤخذ في الاعتبار وأن الأسطة سيجاب عليها بشكل مناسب في التقرير القادم .

الأردن .

٢٤٩- قدّم تقريراً الأردن الدوريان الثالث والرابع اللذان يشملان الفترة الممتدة من ١٩٧٨ الى ١٩٨١ في وثيقة واحدة (CERD/C/74/Add.2) ونظرت فيهما اللجنة بحضور ممثل الدولة مقدمة التقرير .

٢٥٠- أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للخطوات المتنوعة التي اتخذها الأردن بغية الامتثال لأحكام الاتفاقية ، وهذا الحكومة على دورها التقدمي في الكفاح ضد الفصل العنصري وعلى التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أهداف برنامج عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٢٥١- والاشارة الى المادة ٢ من الاتفاقية ، لوحظ أن الأردن مجتمع متعدد الأجناس مكوّن بصورة رئيسية من العرب بينهم بعض الاقليات الصغيرة ، وبالرغم من التسليم بأن هناك مساواة تامة بين الأجناس في البلد ، طلب أعضاء اللجنة معلومات مفصلة فيما يتعلق بتلك المجموعات . وتساءلوا عما اذا كان يسمح للمجموعات الاثنية المقيمة في الاردن باقامة مدارسهم ومنظماتهم الثقافية الخاصة بهم أو اذا كانوا يشعرون بأنهم جزء من الجنس العربي الى درجة لم تنشأ عندها حاجة الى هوية منفصلة .

٢٥٢- فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، وأشار بعض الأعضاء الى أن حكومة الأردن ينبغي أن تدرس الأحكام الدستورية في ضوء التزاماتها في اطار الاتفاقية ، وينبغي أن تنظر في ادخال تشريع محدد يجعل التمييز العنصري خاضعا لعقاب القانون وذلك لأن المادة ٤ لم تشر الى الدول الأطراف التي يوجد فيها تمييز عنصري فحسب. فأحكامها تدعو بالتحديد الى سن تشريع ليس فقط لمكافحة التمييز العنصري في بلدان بفردا حيث يوجد هذا التمييز ، ولكن أيضا لتجنب أي تفش لهذه الظاهرة في بلدان كوفحت فيها وقضي عليها فيها ، أو حيث لم توجد ، وإنما قد توجد ، فيها .

٢٥٣- وصدد المادة ٥ من الاتفاقية ، طلبت معلومات عن ممارسة الحقوق المذكورة فيها وفقا للأحكام الدستورية التي تضمن المساواة أمام القانون . والاشارة الى المادة ١٥ (أ) و(ب) من الدستور ، طلب المزيد من التوضيح لما يتعلق بتفسير عبارة "ضمن حدود القانون" مع اعطاء أمثلة محددة على تطبيقها . وفيما يتعلق بالمادة ١٦ (ب) من الدستور ، طلبت اللجنة وجوب أن يقدم في التقرير الدوري القادم النص الذي يبين أنواع الجمعيات والأحزاب السياسية التي يحق للأردنيين انشاؤها . وامثالا للمادة ٦ من الاتفاقية ، لوحظ أن المواطنين الأردنيين يمكنهم أن يشتكوا أمام محكمة قضائية اذا كانوا ضحايا للتمييز العنصري ؛ إلا أن اللجنة تسألت عما اذا كان الأجانب المقيمون في الأردن يتمتعون هم أيضا بالحقوق نفسه .

٢٥٤- والاشارة الى التدابير التي اتخذتها الحكومة تشيا مع المادة ٧ من الاتفاقية تسأل أعضاء اللجنة عما اذا كان تدريس مواد عن العنصرية يتضمن دراسة حضارات وثقافات أخرى ، وما اذا كان هناك تدريس خارج المناهج أو نشر للمعلومات من خلال وسائل الاعلام عن شرور العنصرية والفصل العنصري ، وما اذا كان هناك تدريس لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ، وما اذا كان تدريس طرق مكافحة ومنع التمييز العنصري على المستوى الجامعي يتخذ شكل دراسات خاصة أو اذا كان جزءا من التعليم الجامعي العام .

٢٥٥- وردا على بعض الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، قال ممثل الأردن ان الأقليات في بلده مندوجة في المجتمع الاردني ولا توجد لها مدارس خاصة بها وذلك لأن تلك الأقليات صغيرة للغاية . أما تدريس لغاتهم القومية فيتم في مؤسساتهم ونواديبهم الخاصة بهم . وفيما يتعلق بتنفيذ المادتين ٥٤ و٥ من الاتفاقية ، صرح الممثل بأنه سيحيل الأسئلة ذات الصلة الى حكومته وأن تقارير بلاده فسي المستقبل ستضم أيضا معلومات أكثر عن المادة ١٥ (أ) و(ب) والمادة ١٦ (ب) من الدستور ، وكذلك عن الامكانيات المتاحة للأجانب لرفع قضايا عن التمييز في حالة الزعم بوجوده أمام المحاكم الاردنية .

النرويج

٢٥٦- نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس للنرويج (CERD/C/76/Add.2) جنبا الى جنب مع البيان الاستهلالي الذي أدلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير والذي أشار الى أن التقرير يعالج بصورة رئيسية التدابير المتعلقة بشعب سامي ، والمهاجرين الذين يعيشون في النرويج ، والتدابير المتصلة بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية . وقدم أيضا مزيدا من المعلومات المتعلقة بالحكم النهائي الذي صدر عن المحكمة العليا النرويجية بشأن قضية ألتا في نهاية شباط / فبراير ١٩٨٢ ، وقدم كذلك معلومات مفصلة عن سياسة مناهضة الفصل العنصري في النرويج على المستويين القومي والدولي . وأكد الممثل أن حكومته تمثل امثالا دقيقا بالانحياز على مبيعات الأسلحة الى جنوب افريقيا وتشارك مشاركة نشطة في برنامج العمل الذي اعتمدته بلدان الشمال لحظر اقامة علاقات اقتصادية وغيرها مع جنوب افريقيا والثني عن ذلك .

٢٥٧- وارتأت اللجنة أن تقرير النرويج هو تقرير مثالي من جميع النواحي ويبين الى أي حد يمكن أن يكون الحوار مشرا بين دولة طرف واللجنة . ولقيت حكومة النرويج ثناء لاسيما للطريقة الحازمة والمسؤولة

التي تنفذ بها أحكام الاتفاقية على المستويين القومي والدولي ، ولا جاباتها المحددة على الأسطة التي طرحها أعضاء اللجنة عند بحث التقرير السابق .

٢٥٨- وجه أعضاء اللجنة انتباهها خاصا الى التدابير المتخذة في النرويج فيما يتعلق بالمهاجرين وذلك في ضوء أحكام المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية . ولوحظ أن البيانات الاحصائية المتصلة بتركيب سكان النرويج لم تبين بدقة مركز أولئك السكان ، وتم التساؤل عما اذا كان أولئك السكان عمالا مهاجرين أو أشخاصا ينوون الإقامة في النرويج ، وما اذا كانت الأرقام المتعلقة بالسكان غير النرويجيين تتضمن أبناء شعب سامي . والاضافة الى ذلك ، طلبت معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ مبدأ سياسة الهجرة النرويجية المتعلقة بتنظيم دقيق للهجرة ، وعن التدابير الخاصة التي تكون ضرورية أثناء فترة انتقالية لاعطاء المهاجرين فرصة حقيقية لممارسة حقوقهم ، وعن التدريب والبرامج الخاصة ، لا سيما بشأن مسائل حقوق الانسان ، للموظفين الذين يتعاملون مع اللاجئين والمهاجرين ، وعن تعيين وتكوين ودور ونطاق نشاط مجلس مسائل الهجرة ، وعن التنسيق الاداري للأنشطة المتعلقة باللاجئين في وزارة واحدة خلال عام ١٩٨٢ ، وعن تعيين لجنة لاقتراح تدابير بشأن ما تستطيع أن تفعله الدولة كاستخدام لاستخدام المجموعات المتضررة بها فيها المهاجرين ، وعن استخدام العمال الأجانب بعد الغاء ما يسمى بقانون الـ ٢ في المائة ، الذي يحدد عدد العمال الأجانب داخل منطقة جمركية ؛ وعن التدابير الخاصة الرامية الى تعزيز تفاهم أوسع مشترك بين الثقافات وذلك بين المهاجرين والسكان النرويجيين .

٢٥٩- وعلاوة على ذلك ، لوحظ من التقرير أن مواطني بلدان الشمال يستطيعون أن يطلبوا الجنسية النرويجية بعد ثلاث سنوات من الإقامة في النرويج بينما يستطيع ذلك المواطنون الأجانب الآخرون بعد سبع سنوات ، ولوحظ أنه في حين أنه يمكن فهم تلك الأحكام نظرا للعلاقات الوثيقة بين النرويج وبلدان الشمال ، الا انه لم يكن مؤكدا أن ابقاء تلك الأحكام يتماشى مع الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية . وفيما يتعلق بالسكان من أبناء شعب سامي ، تم التساؤل عن عددهم في نهاية الحرب العالمية الثانية وما اذا كان هذا العدد قد زاد أو قل في الوقت الحاضر ، وما اذا كان مثلو شعب سامي يجلسون في الستورتنج (البرلمان) أو في الهيئات المحلية وعن سبب تكون مجلس "لاب" النرويجي من أعضاء يهيئهم الملك بدلا من أعضاء ينتخبهم شعب سامي . وأعرب أحد أعضاء اللجنة أيضا عن الرغبة في معرفة ما اذا كانت قد اتخذت تدابير خاصة لحماية الثقافة القومية للاجئين الفيتناميين ، وما اذا كانوا يشجعون على اقامة روابطهم الثقافية الخاصة بهم . وما اذا كانت سياسة الحكومة النرويجية هي ادماجهم في الحياة الثقافية النرويجية . كما أعرب مثل آخر عن رغبته في تلقي مزيد من المعلومات عن الجهود المبذولة من جانب الحكومة النرويجية لاعطاء الغجر حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية كاملة .

٢٦٠- ومصدد المادة ٣ من الاتفاقية ، أشار أحد أعضاء اللجنة الى أنه تم التساؤل ، أثناء نظر اللجنة في التقرير الدوري الخامس للنرويج ، عن سبب حصر التدابير المتصلة بالاستثمارات في جنوب افريقيا بالاستثمارات الجديدة ولم تطبق على الاستثمارات القائمة ، وعن سبب انطباق الأمر نفسه على التجارة .

٢٦١- بالاشارة الى المادة ٤ من الاتفاقية ، لوحظ أن المادتين ١٣٥ (أ) و ٣٤٩ (أ) من قانون العقوبات النرويجي تنصان على أن أعمالا مثل الاهانات وقائمة الكراهية والاضطهاد على أساس المعتقد

الديني أو العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني تخضع للعقاب ، ولكن مجرد نشر الأفكار لا يخضع له ، ولوحظ أن ذلك النص حصري ولا يتماشى تماما مع أحكام الفقرة (أ) من المادة ٤ من الاتفاقية . وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة (ب) من تلك المادة ، طلبت معلومات عن النص التشريعي الذي يحظر صراحة المنظمات التي تمارس التمييز العنصري في النرويج .

٢٦٢- وردا على أسئلة أعضاء اللجنة ، صرح ممثل النرويج أن الأرقام المقدمة بشأن الرعايا الأجانب الذين يعيشون في بلده تتعلق بأولئك الذي احتفظوا بجنسيتهم أو أصلهم وأن أبناء شعب سامي لم يدربوا فيها لأنهم مواطنون نرويجيون . وصرح أيضا أن سياسة النرويج فيما يتعلق بالمهاجرين تتمثل بالفعل في اتخاذ تدابير خاصة لصالحهم ، بغية ضمان ادماجهم وتمتعهم بالحقوق والواجبات كغيرهم من المواطنين ، ولكن المفترض أن تكون تلك التدابير الخاصة ذات طبيعة انتقالية . وعلاوة على ذلك ، تعتبر الحكومة النرويجية ، في سياق تدريب الموظفين المسؤولين عن المهاجرين — واللاجئين ، أن نشر المعلومات عن الثقافات والتقاليد المختلفة ضروري للجميع وأنها بالتالي تبذل جهدا رئيسيا لتعليم وعلام ليس فقط الموظفين والمسؤولين الحكوميين بل أيضا اللاجئين والمهاجرين والنرويجيين عموما من خلال دورات خاصة وكتيبات . وربما ستمدد ولاية مجلس مسائل الهجرة فسي عام ١٩٨٢ وتوسّع بحيث تشمل ، على وجه الخصوص ، المسائل المتعلقة باللاجئين . وإلى جانب ذلك ، لم يتخذ قرار نهائي لعام ١٩٨٢ بشأن التنسيق الإداري للأنشطة المتعلقة بالمهاجرين . ولم تقدم اللجنة التي كانت قد عيّنت لاقتراح ما تستطيع الحكومة عطا ، بوصفها مستخدما ، أي مقترح محدد ، ولكن ، إذا عساوت المؤهلات ، سينظر على وجه الخصوص في منح أفضلية للمرشحين من المجموعات المتضررة والمهاجرين . أما فيما يتعلق بمشاركة شعب سامي في الحكومات المحلية ، فقد أوضح الممثل أن ذلك يتمشى مع عددهم في مختلف مقاطعات النرويج . ومن المرجح أيضا أن يكون بعض أعضاء البرلمان من أصل سامي لأن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه كان لابد لأبناء شعب سامي في المناطق التي يشكون فيها الأغلبية ، أن ينتخبوا مرشحين من أصل سامي . ويعين الملك أعضاء مجلس "لاب" النرويجي بناء على اقتراح منظمات أبناء شعب سامي ووفقا للممارسة النرويجية في هذا الشأن؛ إلا أن مسألة إقامة هيئة خاصة لأبناء شعب سامي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام هي قيد النظر . وتقوم سياسة الحكومة النرويجية ازاء اللاجئين الفيتناميين أيضا على أساس مبدأ الاندماج مصحوبا بحماية التراث الثقافي .

٢٦٣- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أشار الممثل إلى أن ادراج المادتين ١٣٥ (أ) و ٣٤٩ (أ) في قانون العقوبات النرويجي يستهدف بالضبط تنفيذ أحكام الاتفاقية ، وقد تم بعض التفاصيل المتعلقة بقابلية أحكام قانون العقوبات في النرويج للتطبيق فيما يتصل بالفقرة (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية .

٢٦٤- وأكد ممثل النرويج لأعضاء اللجنة أن حكومتها ستتناول الاسئلة التي طرحوها بتفصيل أكبر في تقريرها الدوري القادم .

اليونان

٢٦٥ - قدم تقرير اليونان الدوري السادس (CERD/C/76/Add.1) ممثل الدولة صاحبة التقرير، الذي قال ان الهدف منه هو تقديم ردود على الأسئلة التي طرحت فيما يتعلق بالتقارير السابقة. وأشار بوجه خاص الى أن الاتفاقية، حسب دستور عام ١٩٧٥، جزء لا يتجزأ من قانون اليونان المحلي، وانها ترجح على أي حكم مخالف من أحكام القانون العادي، ما عدا أحكام المادة ٥ من الدستور التي تتعلق بعدم التمييز العنصري. ووجه الممثل النظر أيضا الى القواعد المتبعة في النظام القانوني اليوناني التي يمكن للمحاكم بموجبها إعادة النظر في دستورية أي قانون محلي، على جميع المستويات؛ وعليه، اذا جاء حكم من الأحكام مخالفا للاتفاقية، أعلن هذا الحكم غير دستوري. وقدّم الممثل مزيدا من المعلومات عن المادة ٥ من الاتفاقية، فوجه نظر اللجنة الى إلغاء القانون رقم ٣٣٠ لعام ١٩٧٦ المتعلق بأنشطة الاتحادات العمالية والجمعيات المهنية، وأشار الى أن تشريعا جديدا اعتمد في حزيران/يونيه ١٩٨٢، يوسع نطاق الأحكام المنظمة لحرية الاتحادات العمالية والجمعيات المهنية لجميع العمال، سواء كانوا حاملي الجنسية اليونانية أو لجنسية أجنبية.

٢٦٦ - وأثنت اللجنة على حكومة اليونان لمحتويات وشكل تقريرها الذي أعد وفقا للمبادئ التوجيهية العامة للجنة. ولوحظ أيضا مع الارتياح أن الجهود قد بذلت للتوفيق بين التشريع وأحكام الاتفاقية.

٢٦٧ - وفيما يتعلق باعطاء الأولوية للقانون الدولي على القانون المحلي في الدستور اليوناني لعام ١٩٧٥، سئل عما اذا كان من الضروري التصديق على اتفاقية من الاتفاقيات الدولية بنفس الأغلبية اللازمة لتعديل الدستور اذا اقتضت هذه الاتفاقية الدولية المعروضة أمام البرلمان تغييرا في الدستور. وفيما يتصل بالفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية، التي تضع مبدأ عدم التمييز، طرح سؤال يتعلق بمعنى الحكم الذي ينص على أنه لا يجوز السماح باستثناءات الا في الحالات التي ينص عليها القانون الدولي. وانتقل أعضاء اللجنة الى الفقرة ١ من المادة ٢٨ من الدستور فسألوا عما اذا كان ذلك الحكم يعني أن الأجانب الذين لا تكون حكوماتهم أطرافا في الاتفاقية أو ليست لديها ترتيبات متبادلة مع حكومة اليونان، يتمتعون من اللجوء الى أحكام الاتفاقية. والاشارة الى أنه في امكان المحاكم على جميع المستويات إعادة النظر في دستورية أحد القوانين، طلب ايضاح عن الحالة التي قد تنتج عن صدور قرار من احدى المحاكم يقضي بعدم دستورية أحد القوانين؛ مثال ذلك معرفة ما اذا كان ذلك القانون سيطبق أم لا.

٢٦٨ - ولاحظ عضو من الأعضاء أن المعلومات الحديثة عن التكوين الديمغرافي لليونان لم تتوفر، فطلب تقديم تلك المعلومات في التقرير الدوري المقبل.

٢٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية، سأل عضو من أعضاء اللجنة عن الطريقة التي يفسر بها مفهوم التمييز العنصري في اليونان، نظرا لكون الدستور يشير الى أوجه تمييز على أساس "الجنسية، والعرق، واللغة، والدين، والمعتقد السياسي" بينما تشير المادة ١ من الاتفاقية الى "العرق، واللون، والنسب، والأصل الوطني أو الاثني".

٢٧٠ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية، طرحت عدة أسئلة فيما يتصل بمركز الأقليات المسلمة في اليونان. ولاحظ عضو من الأعضاء الضمانات الواردة في التقرير وموداها أن الحكومة تكفل

للأقلية المسلمة التمتع بأكبر قدر من الحقوق ، وسأل عما اذا كانت الحكومة قد اتخذت أية تدابير محددة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية ، وفي هذه الحالة ، ما هي أهداف تلك التدابير وهل هي محدودة زمنيا بحيث لا تستلزم الابقاء على الحقوق غير المتساوية أو المستقلة التي تشير اليها الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية . وسأل عضو آخر عما اذا كان هناك أيضا مسلمون من أصل غير تركي ، وما اذا كانت تنطبق عليهم أيضا أحكام معاهدة لوزان ذات الصلة . وفيما يتعلق بحرية الأقليات في استخدام لغاتها ، سئل عما اذا كان من الممكن ، مثلا ، ممارسة هذه الحرية في المحكمة وأمام السلطات الادارية ، وعن شروط ذلك الاستخدام . وفيما يتعلق بالمادة ٥ (د) من الاتفاقية ، تسأل عضو من الأعضاء عما اذا كانت قدرة الدولة على تجريد المواطنين من الملكية للصالح العام تنطبق أيضا على المؤسسات الدينية الاسلامية أو " الوقف " ؛ وعن المدى الذي تقيد به أحكام المادة ١٧ من الدستور استقلال " الوقف " وعن نوع الاشراف الذي تقوم به الدولة بموجب المادة ١٣ من الدستور ، وما اذا كان ذلك الاشراف ينتهك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لرجال الدين . وسئل أيضا عما اذا كانت المدارس المشار اليها في التقرير مناسبة للوفاء باحتياجات السكان الذين يمثلون أقلية في تراقيا الغربية ؛ وما اذا كانت هناك مدارس تمثلها مجموعات تلك الطائفة على نحو خاص ؛ وما اذا كانت مؤسسات التعليم العالي والتدريب المهني والجامعات اليونانية مفتوحة للطلاب من تلك الطائفة التي تشكل أقلية ، دون أى نوع من التمييز العنصرى . وطلب مزيد من المعلومات المفصلة فيما يتعلق بمتن مختلف الطوائف الاثنية والدينية في البلاد بحق المشاركة ، على قدم المساواة في الأنشطة الثقافية .

٢٧١ - وفيما يتصل بالمادة ٣ من الاتفاقية ، لاحظت اللجنة مع الارتياح موقف الحكومة اليونانية ازاء الفصل العنصرى ، وساندتها لاستقلال ناميبيا . وأثنى عضو من الأعضاء ، بوجه خاص ، على التدابير التي اتخذت لضمان فهم الرأى العام لهذه المسألة ، على نحو أفضل .

٢٧٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، طلب مزيد من المعلومات بشأن التدابير التي اتخذت لتنفيذ أحكامها . وأشار عضو من الأعضاء الى ما ورد في التقرير من أنه يجوز للمدعي العام أن يتخذ اجراء كلما عرض نشاط ما النظام العام والسلم الاجتماعي للخطر ، وتسأل عن السبب الذى لا يلزم المدعي العام باتخاذ اجراء في مثل هذه الحالات اذا كانت الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من القانون اليوناني المحلي . ولا حظ عضو آخر ان القانون رقم ٢٧٧ ينص على معاقبة التحريض المتعمد على الأفعال التي قد تولد تمييزا عنصريا أو كراهية أو عنفا ازاء اشخاص أو مجموعات من الاشخاص لمجرد انتمائها العرقي أو أصلها الوطني ، وتسأل عما اذا كانت صفة التحريض المتعمد لا تقيد تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية حيث أن من الصعب اثبات نية ارتكاب فعل من الأفعال .

٢٧٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب عضو من أعضاء اللجنة عن ارتياحه للمعلومات الواردة في التقرير فيما يتصل بهذه المادة . ولا حظ بعض الأعضاء ان ممارسة حق التصويت اجبارية ، وفقا للدستور اليوناني ، فأشاروا الى أن هذا الحق حقيقى شخصي ينبغي أن يكون الافراد احرارا في ممارسته أو عدم ممارسته . وفيما يتعلق بالحق في حرية التنقل ، سئل عما اذا كانت لفظة " يوناني " الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٥ من الدستور اليوناني تشير الى اى مواطن يوناني بصرف النظر عن خلفيته الاثنية ، وما

إذا كان في إمكان أي مواطن يوناني العودة إلى بلده بدون قيود . وفيما يتعلق بالحقوق الجنسية ، طلب مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالشروط والإجراءات القانونية لاسقاط الجنسية اليونانية ، وما إذا كان التجريد من الجنسية من اختصاص محكمة إدارية أو محكمة عدل . وانتقل عضو من الأعضاء إلى حرية إنشاء الجمعيات ، فتساءل عن السبب في ضرورة وجود عدد متساو من الجانب ومن اليونانيين في مجالس إدارة جمعيات الأجانب ، وعن الطريقة التي يعين بها اليونانيون أو ينتخبون في هذه المجالس. ولاحظ بعض الأعضاء أنه توجد في بعض الحالات الخاصة جداول أجور مختلفة للبحارة الأجانب تحددها الاتفاقات الثنائية المبرمة بين اتحاد أصحاب السفن اليونانيين واتحادات البحارة في بلدان أخرى ، وطلبوا أيضاً فيما يتعلق بالحماية الممنوحة للعمال الأجانب. وفيما يتعلق بالمادة ٥ (و) من الاتفاقية ، طلب مزيد من المعلومات بشأن أعمال حق دخول الأماكن العامة.

٢٧٤ - وانتقل الأعضاء إلى المادة ٦ من الاتفاقية وإلى الحق في التعويض ، فأحاطوا علماً بالمادة ١٠٥ من القانون المدني ، وطلبوا مزيداً من المعلومات عن الأحكام الخاصة المتعلقة بمسؤولية الوزراء . وبالإشارة إلى مسألة وسائل الانتصاف المعمول بها ، سأل عضو من الأعضاء عن الجهة التي يمكن لشخص ما يعاني من التمييز العنصري الرجوع إليها والتماس أعمال حقوقه بموجب الاتفاقية. وسئل بوجه خاص ، عن السبب في أن المقاضاة بموجب ذلك القانون رهن بتقديم شكوى ، وأعرب عن الأمل في أن يعدل هذا الحكم كيما يتسنى للمدعي العام أن يتخذ الإجراءات بصرف النظر عن تقديم الشكوى .

٢٧٥ - وبالإشارة إلى تطبيق المادة ٧ ، سئل عما إذا كانت هناك أية أحكام يمكن بموجبها لتلاميذ المدارس الابتدائية اللامام بالتدابير المتخذة للقضاء على التمييز العنصري في اليونان ، وما إذا كانت هناك أية برامج على جميع المستويات لنشر المعلومات عن الشخصية الثقافية والنمو الثقافي لمختلف المجموعات الاثنية التي تعيش بالبلد ، وخاصة منها الأقلية التركية .

٢٧٦ - ورد ممثل اليونان على عدد من الأسئلة التي طرحها الأعضاء . وفيما يتصل بالعلاقة بين التشريع الوطني والقانون الدولي ، قال إن الأهمية للتشريع الدولي ، غير أن ذلك لا يعني في حالة تصويت البرلمان لصالح التصديق على اتفاقية دولية تتعارض مع الدستور ، أن يعدل الدستور بصورة تلقائية . وقال إن إجراء التعديل مستقل وخاضع للدستور ذاته . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٥ من الدستور التي تنص على السماح ببعض الاستثناءات في الحالات المبيّنة في القانون الدولي ، أشار إلى أن هذه الاستثناءات تتعلق بالأعداء في زمن النزاعات المسلحة أو بحالات تسليم المجرمين . وقال رداً على سؤال آخر ، إن لفظة "العنصر" غير مناسبة للتعبير عما جاء في النص اليوناني في دستور عام ١٩٧٥ الذي انطوى أيضاً على الأصل الوطني واللون . وقال فيما يتعلق بالسائل المتصلة بنظر المحاكم في دستورية القوانين ، إنه يؤمن للقضاة ، إذا ما انطوى نص تشريعي على تنظيم من أي نوع ، بما في ذلك المراسيم الرئاسية ، القضاء بعدم دستورتها ، الأمر الذي يجعل النص غير قابل للتطبيق . أما فيما يتعلق بالسائل المتصلة بالأقلية المسلمة في تراقيا الغربية ، فقال إن معاهدة لوزان ما زالت نافذة وإن الحكومة اليونانية تعامل هذه الأقلية بما يلزم من مراعاة لجميع أحكام هذه المعاهدة . وقال إنه في إمكان الأقليات ممارسة جميع الحقوق الاجتماعية والثقافية والتعليمية ، بما في ذلك المساواة في

الوصول الى التعليم العالي . وقال ان الأقلية الاثنية المسلمة لها ما يزيد على ٢٠٠ عضو في الحكومات المحلية ، كما أن لها عضوين في البرلمان ، ولها صحفها ونشراتها الدورية . وفيما يتعلق بالمؤسسات الدينية ، قال ان الحكومة اليونانية تراعي الالتزامات المتعهد بها بموجب معاهدة لوزان ، وكذلك قواعد القانون الدولية العامة المتعلقة بالملكية ؛ وقال انه على الرغم من أن الأقلية المسلمة تستفيد من القواعد المنصوص عليها في معاهدة لوزان ، فان ذلك لا يعني ان المواطنين اليونانيين ، أيضا كان معتقدهم الديني ، لا يحظون بمعاملة متساوية وعيدة عن التمييز كما نص على ذلك الدستور والصكوك الدولية ذات الصلة . وانتقل الى المسائل المتعلقة بالقانون رقم ٩٢٧ لعام ١٩٢٩ ، فأشار الى ان هذا القانون ينص على فرض عقوبة في حالات التمييز العنصري ، بما فيها حالات الامتناع عن تقديم الخدمات لأسباب تتعلق بالعنصر . وفيما يتعلق بمسألة انشاء الجمعيات ، قال انه لا بد لتأسيس جمعية ما أن يكون هدفها قانونيا ، وأنه لا يسمح بتأسيس جمعية يكون هدفها نشر أفكار عنصرية ؛ غير انه اذا استطاعت مثل هذه الاهداف الافلات من المراقبة عند تأسيس الجمعية ، جاز للسلطات ان تعلن فوراً حلاً هذه الجمعية . وردا على السؤال المتعلق بالالتزام بممارسة حقوق التصويت ، ان هذا الالتزام موجود في عدة بلدان ، وان كونه منعكسا في الدستور يبين أن المشرعين يرغبون في كفاية ممارسة حق الاقتراع للجميع على أوسع نطاق وأكبر الطرق فعالية . وأخيرا أكد الممثل للجنة ان الحكومة اليونانية سوف تهتم بعناية ، في تقريرها الدوري المقبل ، بجميع الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة .

اسبانيا

٢٧٧ - نظرت اللجنة في تقرير اسبانيا الدوري السابع (CERD/C/91/Add.6) ، وفي بيان ممثل الدولة مقدمة التقرير الذي أشار بصفة خاصة الى مواد الدستور الاسباني التي تكفل عدم وجود أى تمييز فسي اسبانيا ، بما في ذلك التمييز لأسباب تتعلق بالعنصر . وأشار أيضا الى التدابير التي اتخذتها الحكومة فيما يتعلق بجماعة الفجر ، وأشار بصورة خاصة الى دور اللجنة المشتركة بين الوزارات وهي الهيئة الرئيسية المكرسة لدراسة مشاكل تلك الجماعة . وأضاف في النهاية قائلا انه قد تلقى تعليمات من حكومته لا بلاغ اللجنة انها ستدرس الأسئلة التي ستطرحها اللجنة وستحاول الرد عليها بأوفى قدر ممكن في تقريرها المقبل .

٢٧٨ - وأثنى أعضاء اللجنة على تقرير حكومة اسبانيا ، وأحاطوا علما مع الارتياح بالحماية القانونية ضد التمييز العنصري المكفولة في الدستور بعد التحول السياسي الأخير الذي حدث في اسبانيا . وأشار عضو الى أن الدستور ينطوي على عدة أحكام مثالية حقا تعكس رغبة النظام الديمقراطي الجديد العميقة في دعم القانون الدولي . وأعرب عضو آخر عن رأي مؤداه أنه كان على التقرير أن يشير على نحو ما الى الاخطار التي ما زالت تهدد الديمقراطية الجديدة في اسبانيا .

٢٧٩ - وطلبت معلومات بشأن التكوين الديمغرافي بغية تقييم الصلة بين مختلف المجموعات الثقافية واللغوية باسبانيا .

٢٨٠ - ولا حظ عضو من أعضاء اللجنة أن المادة ١٤ من الدستور الاسباني لا تشير الا الى التمييز على أساس العنصر ، وتسأل عن تصوّر الحكومة الاسبانية لسألة التمييز العنصرى بمفهوم المادة ١ من الاتفاقية .

٢٨١ - ودار جزء كبير من المناقشة حول سياسة الحكومة وممارستها فيما يتعلق بحماية الأقليات ودعمها ، وطرح ، بهذا الصدد ، اسئلة تتعلق بالمادتين ٢ و٥ من الاتفاقية . وطلبت معلومات بشأن المركز القانوني والدستورى لمختلف مجموعات السكان وشأن ترويج لغات الأقليات في الادارة وفي المحاكم وفي النظام التعليمي . وفيما يتعلق بالباسك ، سئل عما اذا كانت الحكومة تعتبرهم مجرد أقلية لغوية ، ورأى أحد الاعضاء انه كان ينبغي أن يسلم التقرير بأن الباسك يشكلون مجموعة أثنسية منفصلة . وسأل عضو آخر ، فيما يتعلق بجهود الحكومة الرامية الى ادماج الأقليات الالاجئة ، عما اذا كان الالاجئون احرارا في مزاولة انشطتهم في المجال الثقافي قصد الحفاظ على شخصيتهم الثقافية . وطلبت معلومات فيما يتعلق بمستوى دخل وتعليم المجموعات التي تمثل أقلية ، وكذلك معدلات الوفيات بين أفرادها .

٢٨٢ - وفيما يتعلق بالفجر ، لاحظ بعض أعضاء اللجنة أن التقرير لا يوضح ما اذا كانت الخطط التي أظنتها الحكومة لتحسين حالة الفجر قد نفذت بالفعل أو لم تنفذ ، وطلبوا مزيدا من المعلومات في هذا الصدد . وبالإشارة الى اللجنة المشتركة بين الوزارات التي انشئت للنظر في مشاكل جماعة الفجر ، تسأل عضو من الأعضاء عما اذا كان من الممكن أن تدرج اسبانيا في تقريرها المقبل موجزا للتقرير الذى بعث به رئيس تلك اللجنة الى مجلس الوزراء ، أو استعراض لأعمال التوصيات الواردة في ذلك التقرير . ولا حظ عضو آخر أن الفجر يمثلون ٨٠ في المائة من سكان اسبانيا وأعرب عن أمله في أن تبذل الحكومة الاسبانية جهودا خاصة لزيادة تمثيل الفجر في الدوائر الحكومية لتبلغ ذلك المستوى . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١١ من الدستور التي تنص على انه لا يجوز اسقاط الجنسية الاسبانية عن أى شخص من أصل اسباني ، سئل عما اذا كان هذا الحكم يتفق تماما مع الالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية ، وعما اذا كان يمثل ضمانا كافيا لجماعة الفجر التي تعتبر ، حسب هذا التقرير ، أقلية أثنسية من أصل غير اسباني . سئل أيضا عما اذا كانت لغة الفجر تدرس في المدارس .

٢٨٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، لاحظ بعض الأعضاء مع الارتياح اداة التفرقة والفصل العنصرى الواردة في التقرير . وطلب في هذا الصدد مزيد من المعلومات بشأن الوضع الحالى للعلاقات الدبلوماسية والسياسية وغيرها بين اسبانيا ونظام جنوب افريقيا العنصرى .

٢٨٤ - وانتقلت اللجنة الى مسألة تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية ، فأشارت الى القانون الجنائي الجديد الذى عرض على البرلمان ، وسألت عن احتمالات تنفيذ ذلك القانون في المستقبل القريب . وأعرب عن الرأى الذى مؤداه أنه ينبغي للقانون الجنائي الجديد أن ينصرف الى أبعد من ذلك بكثير في تغطية المادة ٤ من الاتفاقية ، وأعرب عن الأمل في أن يتضمن تقرير اسبانيا المقبل نص القانون الجديد . وطلب أحد الأعضاء ايضا فيما يتعلق بمفهوم عبارة " المنظمات غير المشروعة " المستخدمة في المادة ٦٠٠-٥ (أ) من مشروع القانون الجنائي الجديد بالمقارنة بعبارة " غير القانونية " المستخدمة في المادة ١٢٣ من هذا القانون ، الذى يحظر بعض المنظمات ؛ وتسأل عن سبب عدم ادراج المنظمات العنصرية في هذه المادة الأخيرة .

٢٨٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، تساءل احد الأعضاء عما اذا كان ينبغي تنفيذ شرط الوقاية العامة لقاعدة عدم التمييز في المادة ١٤ من الدستور ، بواسطة قوانين محددة لمختلف الحقوق والحريات . ولوحظ ما جاء في التقرير من أن الحق في حرمان شخص ما من دخول بعض المباني قد اعتبر ، تقليديا ، مقابلا لحرية الاختيار ، وأشار الى أن الواضح أن ذلك يترك مجالا لانتهاك المادة ٥ (و) من الاتفاقية.

٢٨٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، سئل عما اذا كان في وسع شخص تعرض للتمييز العنصري من قبل أفراد الحصول على تعويض كما هي الحال عندما يمارس التمييز بواسطة السلطات .

٢٨٧ - وقد م مثل اسبانيا بعض الردود على الاسئلة التي طرحتها اللجنة . وأشار الى أن المسائل المتعلقة بالباسك والكتلان تعالج في مختلف النصوص القانونية كالمادة ٣ من الدستور التي تتعلق بأكثر اللغات انتشارا في البلاد واللغات الأخرى التي تصبح رسمية في المناطق التي تتحدث بها . وقال أن مجموعتي الباسك والكتلان لا تعاملان بوصفهما مجموعتين عنصريتين منفصلتين ، ولا تندرجان ، بناء على ذلك ، في نطاق الاتفاقية . وقال انه سينقل الآراء المعرب عنها أثناء المناقشة الى حكومته كيما توفر ردودا كاملة عندما ينظر في تقرير بلده الدوري المقبل .

الفلبين

٢٨٨ - نظرت اللجنة في تقرير الفلبين الدوري السابع (CERD/C/91/Add.7 و Add.12) مشفوعا بالبيان الاستهلاكي الذي أدلى به ممثل الدولة صاحبة التقرير ، الذي أوضح بعض النقاط الواردة في التقرير ، وقد ذكر الممثل أن الفلبين تشارك بنشاط في الجهود الدولية المبذولة للقضاء على الفصل العنصري وأنها عرضت أن تستضيف في عام ١٩٨٣ المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . كذلك أشار إلى دستور ١٩٧٣ وإلى صدور عدة مراسيم تشكل أساسا تشريعيا لتطبيق الاتفاقية ، فضلا عن اتخاذ تدابير لحماية وتعزيز أوضاع الأقليات . وفي النهاية ، أشار الممثل إلى البيان الوارد في التقرير بشأن الفاء الأحكام العرفية في الفلبين في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ .

٢٨٩ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم للدعوة الموجهة من الفلبين لاستضافة المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأثنوا على الحكومة لوجودها في طليعة الصفوف لمحاربة الفصل العنصري . وأشار إلى أنه بالرغم من شدة تعقد الحالة في الفلبين ، فإن حكومة ذلك البلد تقوم باتخاذ عدد من التدابير في شتى الميادين لتنفيذ الاتفاقية . وفي معرض ترحيب أحد الأعضاء بالفاء الأحكام العرفية ، تساءل عما إذا كانت حكومة الفلبين تنظر في أمر التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي يتصل بالاتفاقية اتصالا وثيقا .

٢٩٠ - وطرحَت أسئلة كثيرة بشأن الأقليات في الفلبين ، وأشار الأعضاء في هذا الصدد إلى المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية . وفي معرض ملاحظة أبدأها أحد الأعضاء بشأن وجود تناقض في التقرير ، أشار هذا العضو إلى التأكيد بعدم وجود تمييز عنصري في الفلبين وإلى الإشارة إلى اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بالأقليات : وتساءل لذلك عن أسباب وجود مثل هذه التدابير والأحكام إذا لم يكن هناك تمييز ضد الأقليات . واستفسر الأعضاء عن التعريف القانوني للمجموعات اللغوية والأثنية وعن الفرق ما بين أقلية ثقافية وأقلية لغوية ، وطلبوا معلومات عن التكوين الاثنى للسكان المسلمين . كما طرح سؤال عما أسفرت عنه المراسيم الجمهورية المختلفة من نتائج ملموسة ، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز الهويات اللغوية والثقافية للمجموعات الاثنية المختلفة ؛ وعن مدى تنفيذ المراسيم الجمهورية المتعلقة بجمللة أمور من بينها الاعتراف بأيام العطلات الاسلامية وإنشاء مركز للبحوث الاسلامية ، وما إذا كانت حقوق التجار المسلمين في الاتجار مقيدة بأي شكل بسبب انتماءهم إلى مجموعة تمثل أقلية . وطلب المزيد من المعلومات عن تكوين وفعالية اللجنة المعنية بالتكامل الوطني ؛ وعن تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية للمساعدات المتعلقة بالأقليات الوطنية وطريقة عمل وزارة الشؤون الاسلامية ؛ وعن النتائج التي حققتها التدابير الرامية إلى إدماج الأقليات الثقافية المختلفة وغيرها من الأقليات في المجتمع الفلبيني . وأشار أحد الأعضاء إلى البيان الوارد في التقرير بشأن حق المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي في أن تحصل ، علاوة على الاعتمادات الخاصة ، على إيرادات سنوية لا يقل عن ١٪ من (في المائة من إجمالي الإيرادات الداخلية الوطنية ، ثم تساءل العضو المذكور عما إذا كان هذا المبلغ يعد كافيا .

٢٩١ - وبشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، أعربت اللجنة عن ارتياحها إزاء ما اتخذته الحكومة من تدابير للكفاح ضد الفصل العنصري .

٢٩٢ - وتركز جزء كبير من المناقشة على تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية . والاشارة الى البيان الوارد في التقرير والفاصل بأنه لا حاجة هناك لتجريم أى عمل أو ممارسة أو تنظيم أو مؤسسة تقوم على أساس التمييز العنصرى نظرا لعدم وجود أى منها ، ذكر العديد من أعضاء اللجنة أن هذا البيان يناهى المعلومات الواردة في تقرير الفلبين الدوى الخامس فيما يتعلق بالمرسوم الجمهورى ١٣٥٠ - ألف ، الذى يضع كل أحكام المادة ٤ من الاتفاقية موضع التنفيذ ؛ حيث يذكر المرسوم أن أى مخالفة لأحكامه فضلا عن انتهاك الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٤ من الاتفاقية تعتبر منافية للقانون وأن أشد العقاب يوقع على المخالف عند ادانته . وفي هذا الصدد ، سأل البعض عما اذا كان المرسوم الجمهورى ١٣٥٠ - ألف قد نفذ فعلا ، وما اذا كان سارى المفعول بعد الغاء الأحكام العرفية . وفيما يتعلق بالبيان الوارد في التقرير والفاصل بأن أحكام الاتفاقية لا تنفذ عن طريق القوانين المحلية أو الأنظمة الادارية الا في الحالات التي يثبت فيها عدم كفاية الدستور القائم أو الضمانات الجزائية ، أشار أحد الأعضاء الى ضرورة سن تشريع محدد لمنع ظواهر حالات التمييز العنصرى في المستقبل . والاشارة الى بيان آخر ورد في التقرير مفاده أن النازية والفاشية والفاشية الجديدة والعقائد المتصلة بها لا تمارس ولا توجد بصورة علانية فسي الفلبين ، طلب البعض ايضا حات عن المقصود بلفظة "علانية" وسأل عما اذا كان ذلك يعني أن مثل هذه العقائد موجودة سرا في ذلك البلد .

٢٩٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، سأل الأعضاء عما اذا كان قد تقرر اجراء انتخابات عامة بعد الغاء الأحكام العرفية . فضلا عن ذلك ، طلب من الحكومة مرة أخرى أن تقدم معلومات عن القضايا التي أحيلت الى مكتب أمين المظالم .

٢٩٤ - وأجاب الممثل على عدد من الأسئلة التي أثارها اللجنة . وفيما يتعلق باحتمال تصديق الفلبين على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، قال انه حيث أن الأحكام العرفية التي أوقفت أعمال الهيئة التشريعية قد رفعت الآن ، فستطرح مسألة تصديق هذا العهد أمام الهيئة التشريعية . وردا على الأسئلة التي أثيرت بشأن المادة ٢ من الاتفاقية ، قال ان اللجنة المعنية بالتكامل الوطنى قد أنشئت أساسا من أجل المسلمين ؛ بينما تتعلق مساعدا رئيس الجمهورية المقدمة الى الأقليات الوطنية بأقليات أخرى لا تشارك أغلبية السكان في معتقداتهم وممارساتهم الثقافية . وفيما يتعلق بالمناطق المستقلة ذاتيا ، أوضح أن منطقة العاصمة مانيلا تتمتع بالحكم الذاتى حيث يجوز لها اصدار بعض القرارات المنطبقة فيها ، في حين تشتمل المنطقتين التاسعة والثانية عشرة على مقاطعات يعيش فيها فلبينيون يعتقدون الاسلام . وفيما يختص بالتعليقات التي تم الادلاء بها بشأن المبلغ الضئيل الممنوح للمناطق المستقلة ذاتيا ، والبالغ ١٣ من (في المائة من اجمالي الايراد الداخلى الوطنى) ، أوضح أن حكومته تخصص أيضا واحدا في المائة من مواردها الخاصة لكل منطقة من المناطق الثلاثة عشرة . فضلا عن ذلك ، فقد لفست الانتباه الى الزيادة الملحوظة في التبرعات المقدمة الى المنطقتين التاسعة والثانية عشرة من وكالات الخدمات القومية . وفيما يتعلق بطريقة التمييز بين مختلف المجموعات الاثنية واللغوية ، أشار الى أن صعوبة الاجابة على ذلك السؤال تنشأ من أن الفلبينيين أنفسهم كانوا على مدى التاريخ ضحايا للتمييز العنصرى . وعلاوة على ذلك ، فان الشعب الفلبينى نتاج سلالات كثيرة ، وليس ثمة تمييز بينها ؛ اذ ليس هناك انسان فلبينى صرف من الناحية العرقية ، اذ ينتمى الفلبينيون جميعا الى سلالة ماليزية بولينيزية . وفيما يتعلق بالأقليات الثقافية ، قال انه نظرا لأن ٨٨ في المائة من

الفلبينيين كاثوليكين و ٥ في المائة مسلمون يمكن القول بأن المسلمين يمثلون أقلية ثقافية ، بينما يعتبر المسيحيون الأغلبية الثقافية . بيد أنه أشار إلى أن القانون يحظر سؤال أى شخص عن ديانته . كما يعبر تعبير الأقلية الثقافية عن مستوى تعليم الناس الذين نتحدث عنهم . وفيما يتعلق بالتجار المسلمين ، قال انهم يستفيدون من الأحكام الخاصة للمرسوم الجمهورى رقم ٩٣٠١٣ والحقيقة ، أن الفلبينيين فى منطقة بحر سولو - وهم مسلمون - قد دأبوا على الاتجار بحرية مع غيرهم من سكان المنطقة ، وهم مسلمون أيضا ، دون الخضوع لأى ضرائب .

٢٩٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، أكد الممثل أن بلده يطبق بأمانة قرارات الأمم المتحدة بشأن جنوب افريقيا ، وليست له أى علاقات مع جنوب افريقيا سياسية كانت أو تجارية ، ولا يمكن منح إذن دخول إلى الفلبين لأى مواطن من جنوب افريقيا الا اذا قرر كتابة نبذه لسياسة الفصل العنصرى . وردا على التعليقات التى تم الادلاء بها بشأن المادة ٤ من الاتفاقية ، أشار إلى أن المرسوم الجمهورى رقم ١٣٥٠ - ألف ، قد سنّ لكي يعزز الضمانات الموجودة ، ولكي يوضح للجمهور أن التمييز العنصرى يعتبر جريمة في الفلبين ؛ وأنه اعتمد بعد التصديق على الاتفاقية ، لانزال العقاب في أى حالة محتلة للتمييز العنصرى . ولهذا ، ليس هناك تناقض بين سنّ المرسوم وبين عدم وجود تمييز عنصرى في الفلبين . وردا على سؤال متعلق بمصير هذا المرسوم بعد إلغاء الأحكام العرفية ، قال إن المرسوم الذى أوقفت بمقتضاه الأحكام العرفية يشير إلى استمرار سريان جميع القوانين والمراسيم الا في حالة النص على غير ذلك . وردا على سؤال آخر ، قال ان الفاشية والفاشية الجديدة والعقائد المتصلة بها القائمة على التعصب الدينى والكراهية والارهاب لا توجد علانية في الفلبين ، وأن المقصود من المرسوم ١٣٥٠ - ألف هو أن يكون بمثابة اجراء وقائي بهدف منع قيام أى تنظيم سرى لا تدرى الحكومة به . والاشارة إلى مسألة الانتخابات أكد أن انتخابات الهيئات التشريعية الاقليمية قد أجريت منذ شهر تقريبا ، كما أجريت انتخابات الرئاسة وانتخابات المقاطعات قبل ذلك بسنتين تقريبا ، وأن الانتخابات التشريعية على مستوى القرية قد أجريت في الأسابيع الأخيرة ، وأنه من المزمع اجراء الانتخابات التشريعية الوطنية في عام ١٩٨٤ . وفيما يتعلق بمهام أمين المظالم ، لفت الانتباه إلى مؤسستين هما السانديفانبايان والتانودبايان ، اللتان تضطلعان سويا بهذه المهام ، وبالرغم من أن هذا الأمر لا علاقة له فعلا بالتمييز العنصرى ، فان هاتين الهيئتين تساعدان على كفالة الحماية للحقوق المدنية والسياسية ، بتوفير سبل الانصاف في حالة فشل العدالة والعمل على ردع الحكومة عن أى اساءة لاستعمال السلطة وذلك على سبيل المثال .

الأرجنتين

٢٩٦ - قدم تقرير الأرجنتين الدورى السابع (CERD/C/91/Add.8) ممثل الدولة مقدمة التقرير ، الذى ذكر ، بوجه خاص ، أن التقرير قد أعدّ كي يبين التطورات الاجتماعية والتشريعية التى حدثت على مدى العامين الماضيين وذلك لاستكمال المعلومات المقدمة في التقارير السابقة والاستجابة للاهتمامات التى أعرب عنها أعضاء اللجنة أثناء مناقشتهم للتقرير الدورى السادس . ويتضمن التقرير معلومات تفصيلية عن حالة طوائف سكان البلاد الأصليين ، وهو الموضوع الذى أشار أكثر من غيره تعليقات من جانب الأعضاء . وردا على الأسئلة الموجهة بشأن وجود رابطات متعددة الأجناس أو رابطات مؤيدة للدمج العنصرى في الأرجنتين ، ذكر الممثل أن عددا كبيرا من هذه

المنظمات يوجد في الأرجنتين ، وقراً على سبيل المثال قائمة تتضمن نحو ٤٠ منظمة مدنية وأخوية وثقافية وغيرها . وذكر أنه بموجب قانون العقوبات الأرجنتيني تشكل الكراهية العنصرية والدينية ظرفاً شديداً في حالة الجرائم التي ترتكب في حق الفرد أو ضد الحرية . وبالرغم من عدم ظهور أي من حالات التمييز العنصري ، فقد أصدرت المحكمة العليا مؤخراً حكماً بالفاء قانون إداري وجدته تمييزياً . وهذه الحالة ، التي أثرت على الحقوق الدينية والتعليمية لشخص أجنبي ، توضح عن طريق القياس سبل الانصاف المتاحة لجميع السكان لإعمال حقوقهم .

٢٩٧ - وأنت اللجنة على حكومة الأرجنتين تقديراً للتقرير الشامل المفصل الذي قدمته . وفيما يتعلق بالسياسة التي تنتهجها الحكومة إزاء السكان الأصليين ، أشير إلى تاريخ الأرجنتين بوصفها بلداً لا سيطرة المهاجرين من غرب ووسط أوروبا ، مما أدى إلى تشريد السكان الأصليين . وأثنى على الحكومة لما وضعته من برامج لتوزيع الأراضي على السكان الأصليين ، بالرغم من الإشارة إلى المشاكل التي يخلقها وجود العزب الكبيرة وحجم الاقليم الوطني وهيكله الاتحادي . ولأحفظ بعض الأعضاء أنه في حين يتضمن التقرير تفاصيل وفيرة بشأن مختلف المناطق يتعذر فهم الوضع القانوني والدستوري المحدد للسكان الأصليين وحقوقهم ، لا سيما في ضوء تجمعهم في مناطق مخصصة . كما وجهت أسئلة بشأن الوضع الاجتماعي والاقتصادي لهذه المجموعات ، وتطورها الثقافي واللغوي ، وشاركتها في جميع مستويات الحياة السياسية والحياة العامة في الأرجنتين . كما طلبت معلومات بشأن تكوين واختصاص الهيئات الحكومية المنشأة لمعالجة المسألة ، ومدى اشتراك السكان الأصليين في عملية اتخاذ القرار ، فضلاً عن نتائج التدابير المتخذة . ودعيت حكومة الأرجنتين إلى إدراج مثل هذه المعلومات في تقريرها الدوري القادم إلى اللجنة .

٢٩٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، أعرب عن الارتياح إزاء التدابير التي اتخذت فعلاً لمناهضة الفصل العنصري . وطلبت معلومات إضافية عن العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية وغيرها من العلاقات التي لا تزال قائمة بين الأرجنتين وجنوب أفريقيا .

٢٩٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، لاحظ العديد من الأعضاء أن أحكام قانون العقوبات الواردة في التقرير لا تغطي بالالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة . وأشير إلى أن المادة ٤ تتطلب من الدول الأطراف سن تشريع محدد يعتبر كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف العنصري جريمة يعاقب عليها القانون ، كما يحظر المنظمات والنشاطات التي تقوم بتعزيز التمييز العنصري . ولذلك فإن التشريع الذي يعلن فقط أن الكراهية العنصرية تشكل ظرفاً شديداً في حالة ارتكاب أنواع أخرى من الجرائم يعد غير كاف . وأعربت اللجنة عن أملها في أن توصي اللجنة الحكومية التي تعمل على إصلاح قانون العقوبات باعتماد تشريع مناسب للوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الأرجنتين بموجب المادة ٤ من الاتفاقية . ودعيت الحكومة إلى إبلاغ اللجنة في التقرير التالي بما يتخذ من خطوات في هذا الاتجاه .

٣٠٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، أشار الأعضاء إلى أن الجزء ذي الصلة من التقرير يشير أساساً إلى أحكام دستورية ، وطلبوا معلومات بشأن وضع أي أحكام تشريعية محددة لإعمال الحقوق حرية الفكر ، والعقيدة ، والدين ، وحرية الرأي ، والتعبير ، وحرية الاجتماع السلمي .

٣٠١ - كذلك طلبت معلومات عن المادة ٦ فيما يتعلق بتوفر سبل الانصاف في مواجهة التصرفات الحكومية . وأشير إلى أن مثل الأرجنتين قد ذكر خلال نظر اللجنة في التقرير السادس لبلده أنه

لا توجد سبل خاصة للانصاف وأنه لا ضرورة لها . بيد أن التقرير السابع أشار الى سبل انصاف لمواجهة القبض والسجن . ووجه سؤال عن سبل الانصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري الذى لا يتضمن القبض .

٣٠٢ - كما طلبت معلومات اضافية بشأن تنفيذ المادة ٧ ، وخاصة بشأن مدى توفير المدارس الابتدائية للمواد التعليمية المتعلقة بحقوق المواطنين وواجباتهم لصالح غالبية الأطفال الذين لا يكملون تعليمهم حتى المرحلة الثانوية .

٣٠٣ - وقال ممثل الأرجنتين أنه من المحال في هذه المرحلة الاجابة على جميع الأسئلة التى أثارت حول التقرير ، الذى أعدته لجنة مشتركة بين الوزارات . بيد أن طلبات الحصول على معلومات ستحال الى حكومة الأرجنتين مع الاشارة الى الرغبة التى أعربت عنها اللجنة لتوخي قدر أكبر من الاجاز وتضمين التقارير المقبلة نظرة عامة شاملة . وفي معرض الاشارة الى السياسة التى تتبعها حكومتها ازاء السكان الأصليين ، أكد الممثل أنه من المتعذر للغاية تعزيز التنمية دون ادماج ، وأنه ثمة خطر مائل دائماً هو خطر عزل طوائف الشعب عن بعضها بحجة الحكم الذاتى . وأشار الى أن المناطق المخصصة للسكان الأصليين ليست معازل أو سجوناً ، ولكنها مناطق مؤلفة من وحدات زراعية مزودة بخدمات لتنمية امكاناتها . ويمكن لسكان هذه المناطق أن يلتحقوا بالمدارس الواقعة في أى جزء من البلاد ، ولهم نفس حق التنقل الذى يتمتع به أى شخص آخر . وفيما يتعلق بالاهتمام الذى أبدى بشأن مشاركة السكان الأصليين في المشاريع الانمائية التى تخصهم ، فقد أحرز تقدم ملحوظ ، يبينه قيام المجتمعات المحلية والجماعات بتكوين الرابطات ، وفي مشاركة زعمائها الطبيعيين (الرؤساء ، والعمد ، والمعلمين ، وأمثالهم) في المراحل المختلفة من أنشطة المشاريع . وبالإضافة الى جماعات السكان الأصليين ، فقد استحوذت تدفقات المهاجرين على اهتمام سلطات الأرجنتين لمدة طويلة . فالأرجنتين تستضيف الآن . . . أسرة من جمهورية لا وفلا عن رعايا بلدان أخرى . كما أكد ممثل الأرجنتين للجنة أن الأقليات تتمتع بنفس الحقوق التى يتمتع بها السكان الآخرون في الأرجنتين ، وذلك بموجب المادتين ١٤ و ١٥ من الدستور . وبالإشارة الى المادة ٣ ، ذكر أن الأرجنتين لا تدين الفصل العنصرى فحسب بل وتفرض الحظر أيضاً على اقامة الأنشطة الرياضية والثقافية مع جنوب افريقيا ، وأنها قد خفضت مستوى العلاقات الدبلوماسية معها الى مستوى المطلق التجارى .

٣٠٤ - وردا على التعليقات المتصلة بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أنه بموجب المادة ٣١ من الدستور تكتسب الاتفاقات الدولية قوة القانون الاسمي في الأرجنتين . ونظراً لأن الاتفاقية لا تتضمن أى عقوبات على المخالفة ، يجرى تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون المحلى ، على النحو المبين في التقرير . وفيما يتعلق بتشجيع الأفكار القائمة على التفوق العنصرى ، هناك عدد من التدابير لحظر نشر الدعاية العنصرية وأحكام محددة للمتصدى لحالات معينة . وبالإشارة الى المادة ٥ ، ذكر أن الهيئة التشريعية في الأرجنتين قد دأبت منذ عام ١٨٥٣ على أن تضمن في قوانينها وفي فقه قوانينها أحكاماً تعبر عن مبدأ المساواة على نحو يتفق والفقرات الفرعية ٧٠ و ٨٠ و ٩٠ الواردة في الفقرة (د) من المادة ٥ من الاتفاقية . وفيما يتعلق بالاهتمام الذى أبدى بشأن سبل الانصاف المتاحة لضحايا التمييز ، ويصدر المادة ٦ ، ذكر الممثل أن الدعوى المقامة أمام المحاكم والتي سبق ذكرها تبين الوفاء بمتطلبات هذه المادة وتتمتع جميع السكان بما فيهم الأقليات والأجانب بالقدر نفسه من حق التوجه الى القضاء لرد حقوقهم .

أوروغواي

٣٠٥ - قدم تقرير أوروغواي الدوري السابع (CERD/C/91/Add.9) ممثل الدولة صاحبة التقرير ، الذي ذكر أن أوروغواي تتعاون دائما مع اللجنة منذ التصديق على الاتفاقية ، وأكد الممثل من جديد رغبة حكومته في إجراء حوار مثمر بشأن مكافحة التمييز العنصري . وأشار إلى أنه ينبغي النظر إلى التقرير والحالة في أوروغواي في إطار واقعها الاجتماعي . وفي معرض الإشارة إلى تاريخ بلاده ، أكد أن التمييز العنصري لم يمارس في أوروغواي إطلاقا ، إذ لا توجد هناك قوانين أو سياسات يمكن وصفها بأنها تمييزية تستند إلى أسباب قومية أو إثنية : إذ يعتبر النظام القانوني مناسباً لمجتمع لم تظهر فيه أي علامة من علامات النزاع العنصري . وأشار في هذا الصدد إلى المواد ٨ و ٢٢ و ٣٣٢ من الدستور وإلى عدد من الأحكام الواردة في قانون العقوبات .

٣٠٦ - وأعرب أعضاء عديدون عن خيبة أطمعهم في التقرير . ووجه النقد بسبب نوعية المعلومات المقدمة ، وعدم تنفيذ أحكام الاتفاقية . وأشار إلى أنه بالرغم من أن أوروغواي قد تكون خالية من التمييز العنصري حاليا فإنه لا يمكن أن نفترض أن الخطر لن يظهر مستقبلا . إذ بين تاريخ العالم الحديث أن التمييز العنصري يمكن أن يندلع بقوة مفاجئة ، كذلك فإن المستهدف من الاتفاقية ليس مجرد القضاء على حالات التمييز الموجود ، بل ولمنع تكرار ظهور هذه الحالات أيضا ، وقد رأت اللجنة دائما أنه ينبغي حتى على البلدان المحظوظة التي لا يوجد بها تمييز عنصري أن تعمل كل ما في وسعها لاستحداث قواعد تساعد على تجنب ظهور شيء من هذا القبيل في المستقبل . وكان من رأي اللجنة دائما أنه ما يمثل انتهاكا للاتفاقية أن تقوم الدول بالتصديق على الاتفاقية دون أن تنفذ أحكامها الوثائية .

٣٠٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية بوجه خاص ، طلبت معلومات بشأن العلاقة بين حكومة أوروغواي والنظام العنصري في جنوب أفريقيا .

٣٠٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، ذكر أن حكومة أوروغواي قد أشارت مرات كثيرة في تقاريرها المتتالية إلى وضع مشروع قانون لتعديل قانون العقوبات عملا بالمادة ٤ من الاتفاقية ، بيد أن هذا المشروع لم يعتمد أبدا . ففي حين ادعت الحكومة أن اعتماد القانون ليس من شأنها ولكنه من شأن الهيئة التشريعية ، يتم التأكيد على مسؤولية الدولة عن الامتثال لالتزاماتها الدولية . وأشار في هذا الصدد إلى أنه بالرغم مما جاء في التقرير من أن قوانين العقوبات القائمة تجسد الامتثال الكامل للغقتين (أ) و (ب) من المادة ٤ ، فإن المرسوم التشريعي رقم ١٠٢٧٩ لا يشمل جميع الحالات التي كانت في ذهن المشرع الذي صاغ هذه المادة . فمجرد أن تترأى الحكومة فعلا ضرورة وضع مشروع لتعديل قانون العقوبات ، إنما يبين أن التشريع القائم لا يفي بمتطلبات الاتفاقية . وطلب من الحكومة تقديم نص المشروع إلى اللجنة كيما تتأكد من أنه سيجعل قانون العقوبات متسقا مع المادة ٤ . وأعربت اللجنة عن أطمعها في أن تتمكن الهيئة التشريعية من اعتماد مشروع القانون وفقا لالتزامات أوروغواي بوصفها دولة طرف .

٣٠٩ - وبالإشارة إلى المادة ٥ ، رفض الأعضاء ادعاء الحكومة الوارد في التقرير والقائل بأن المسائل المتصلة بمركز النقابات العمالية وبحق الاضراب لا تدخل في نطاق مسألة التمييز العنصري وأعربوا عن اعتقادهم بأن هذه المسائل تدخل في نطاق المادة ٥ وأن اللجنة باستفسارها عن هذه المسائل إنما تمارس اختصاصاتها على نحو ملائم .

٣١٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، لاحظ العديد من الأعضاء أن التقرير لا يتضمن معلومات عن توفر إجراءات الرجوع لضحايا التمييز العنصري من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار ، أو إعادة الأمور إلى ما كانت عليه . ولوحظ أيضا أن الأحكام المناهضة للتمييز ستظل بلا فاعلية ما لم تكملها إجراءات الرجوع المناسبة . وطلبت إدراج معلومات في التقرير التالي بشأن نظام حماية الأفراد من التمييز العنصري .

٣١١ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، تم التأكيد على أن مشكلة العنصرية تعتبر إلى حد كبير مشكلة تعليم ، وطلبت معلومات عما تقوم به الحكومة من خلال التعليم لتربية الشعب بروح التسامح ، وانها مه حقيقه المزايا القيمة المتوفرة لدى المجموعات الاثنية جمعاء

٣١٢ - وردا على بعض الأسئلة ، أكد ممثل أوروغواي للجنة أن المسألة ببساطة هي أنه لا توجد في بلده أى مشكلة عنصرية . والصعوبة تكمن في أن المشرعين الذين طلب منهم وضع تشريع يتعلق بالتمييز العنصري ، لا يجدون ثمة علاقة بين مثل هذا التشريع والحالة الاجتماعية . وينبغي النظر في هذا الإطار إلى مسألة عدم الانتهاء حتى الآن من اعتماد مشروع القانون الذى يستهدف تعديل قانون العقوبات . وهذا لا يعني بالطبع تخلي أوروغواي عن واجباتها الدولية التي تنص عليها الاتفاقية . وفيما يتعلق بالتمييز العنصري ، فإن أوروغواي ليس لديها ما تخفيه على الإطلاق .

٣١٣ - واتفق الممثل مع أعضاء اللجنة على ضرورة اتخاذ تدابير للحيلولة دون حدوث أى تغيير عكسي . وأضاف أنه لهذا السبب قامت السلطات الأوروغوية بوضع مشروع قانون يستهدف تعديل قانون العقوبات . ويمكن أن تطمئن اللجنة إلى أن العقاب سينزل بصدد أى محاولة لتكوين تنظيم من أجل تشجيع الكراهية العنصرية . إذ توجد أحكام محددة لمعاقبة أى من المحاولات ، حتى تلك التي تقوم بها مجموعات صغيرة وللتحرش على التمييز العنصري .

٣١٤ - وفيما يتعلق بالتمييز البسيط بسبب الجنسية ، مثلا ، توجد سبل انصاف متاحة لأى فرد . وسبل الانصاف هذه ذات طبيعة عامة ، بسبب عدم وقوع مثل هذه الحوادث في أوروغواي . بيد أنها لو وقعت ، يمكن للمحاكم أن تستجيب بمقتضى التشريع الحالي لمطالب التعويض عن الأضرار ، كما يمكن إلغاء أى تدبير إدارى قائم على التمييز العنصري ، ومعاقبة الموظفين العموميين المسؤولين عن هذا التدبير ، بل وعزلهم .

٣١٥ - وتحتفظ أوروغواي بعلاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا على مستوى القائم بالأعمال . بيد أن معدلات التجارة بينها وبين جنوب افريقيا قد انخفضت باطراد في السنوات الأخيرة ، وهي تمثل حاليا أقل من ٥٠ في المائة من تجارة أوروغواي الخارجية .

٣١٦ - وختاماً ، ذكر الممثل ان أوروغواي ما فتئت ملتزمة تماما بواجباتها على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية ، وأنها مستعدة لمواصلة تعاونها مع اللجنة .

رومانيا

٣١٧ - قدم تقرير رومانيا الدورى السادس (CERD/C/٧٦/Add.3) ممثل الدولة صاحبة التقرير الذى بين أنه خلال الفترة التي يغطيها التقرير لم يتم اتخاذ أية تدابير تشريعية تتصل مباشرة بأحكام الاتفاقية . على أن رومانيا ، حتى قبل الانضمام الى الاتفاقية ، كانت تسعى على الدوام الى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى . فممارسة الحقوق الأساسية والحريات الأساسية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمجالات الأخرى من الحياة العامة معترف بها ومضمونة بدون تمييز بسبب العرق والأصل والمنشأ القومي . وتضم المادة ١٧ من الدستور العناصر المطلوبة لتطبيق جميع أحكام الاتفاقية . وقدم التقرير عرضا شاملا للتشريعات الروماني المتصل بأحكام الاتفاقية وصور كيفية تطبيقها ، آخذا في الاعتبار الأسطة التي وجهها أعضاء اللجنة خلال نظرها في التقرير الدورى الخامس .

٣١٨ - وهنا عدة أعضاء في اللجنة ممثل رومانيا على التقرير الممتاز الذى تقدم به ، والذي يثبت التزام حكومته بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى . وأثنى على التقرير لا لتقدمه المعلومات عن التشريع الخاص بتطبيق أحكام الاتفاقية فحسب ولكن أيضا عن كيفية تطبيق هذا التشريع عليها . وكان هناك احساس بأن ذلك هام للغاية نظرا لأن بعض البلدان لديها قوانين لمكافحة العنصرية ، ولكن تلك القوانين لم تطبق . وذكر أن تجربة رومانيا في الحفاظ على العلاقات الحسنة بين جميع المجموعات القومية يجب أن تدرس بتأن من جانب البلدان الأخرى . كما أشيد بالتقرير لأنه يقدم اجابات تفصيلية على الأسئلة التي أثيرت أثناء النظر في التقارير السابقة في اللجنة .

٣١٩ - وأشار بعض الأعضاء ، مع ذلك ، الى أن من شأن مهمة اللجنة أن تكون أسهل اذا اتبعت البلدان المقدمة للتقارير بدقة الهادى التوجيهية عن شكل ومضمون التقارير الدورية ، وأعربوا عن الأمل في أن تتبع رومانيا ذلك في تقريرها التالي .

٣٢٠ - وفيما يتصل بالمادة ٢ و ٥ من الاتفاقية ، تم الاعراب عن الارتياح لانجازات الحكومة في ضمان المساواة في المعاملة لكل المجموعات الاثنية التي تعيش في رومانيا وأشار الأعضاء الى أن المجموعات الاثنية تمنح تسهيلات خاصة في المجال الثقافي وهي تشارك على قدم المساواة في حكم البلد على جميع المستويات من خلال الهيئات التشريعية والهيئات الأخرى المنتخبة ، وطلب من الحكومة تقديم معلومات عن كيفية اختيار المرشحين للبرلمان ، بهدف ضمان أن مختلف المجموعات القومية ممثلة بصورة ملائمة . وطلبت معلومات اضافية عن الفرص المتاحة لمختلف الأقليات الاثنية لاستخدام لغاتها في شكلها المكتوب والمنطوق ، في الأعمال الادارية وأعمال المحاكم وفي جميع المجالات الأخرى من الحياة العامة . وأشار أيضا الى أن مختلف المجموعات الاثنية التي تعيش في رومانيا لابد وأن يكون لها علاقات مع شعب من نفس الأصل الاثني فيما يسمى ببلدان الأصل ، وطلبت مزيد من المعلومات عن إقامة هذا النوع من الروابط ، وخاصة في مناطق الحدود ، والنسبة للأحكام الخاصة بالزواج ، لوحظ أن التقرير ذكر أن الزواج لا يمكن في أى حال من الأحوال أن يحظر على أساس العرق أو الدين وتم التساؤل عما اذا كان في الامكان حظره بسبب الجنسية .

٣٢١ - وفيما يتصل بالمادة ٣ لوحظ أنه لم يتم التقدم بأى معلومات في التقرير حول التدابير التي اتخذتها الحكومة لمعارضة الفصل العنصرى والتمييز أو عن أى علاقات مع نظام جنوب افريقيا . وقد تم الاعراب عن الأمل في أن يلقى التقرير الدورى التالي الضوء على الأنشطة الحكومية لمكافحة العنصرية على الصعيد الدولى .

٣٢٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ (أ) و (ب) أشار عدد من الأعضاء الى عدم كفاية أحكام التشريع الرومانى للوفاء بالالتزامات المقتضية . وأشار الى أن المسألة الهامة الخاصة بمعاقة الدعوة الى التمييز العنصرى لم تتم تغطيتها . ورغم أن المادة ١٧ من الدستور تقر المساواة التامة بين جميع المواطنين بدون تمييز ، فانها لا تنص على أية عقوبات لأعمال التمييز العنصرى . كما أنه ليس هناك اشارة الى أعمال التمييز العنصرى في القانون الجنائى ، كما أن القانون لا ينص على معاقبة تقديم المساعدة الى مثل هذه الأنشطة أو تمويلها . وفي حين أن من المرجح أن تكون قوانين رومانيا ، مثل قوانين أغلب البلدان الأخرى ، تنص على معاقبة هؤلاء الذين يحرضون على ارتكاب جريمة ، فان من المفيد أن تذكر الحكومة للجنة حقيقة هذا الأمر ، وأشار أيضا الى أنه ليس هناك على الاطلاق في التقرير ما يشير الى أن الحكومة قد أظنت اعتبار الجمعيات التي تدعو الى التمييز العنصرى غير قانونية أو قد حظرتها ، وفيما يتصل بالمادة ٤ (ج) من الاتفاقية والتي تغطيها المادة ٢٤٧ من القانون الجنائى التي تعاقب أعمال التمييز بواسطة مسؤول عام ، فقد سئل عما اذا كان يمكن اعتبار الدولة مسؤولة عن تصرفات المسؤول ومطالبتها بدفع تعويضات .

٣٢٣ - وفيما يتصل بقانون الصحافة المشار اليه في صفحة ٥ من التقرير ، فقد اشير الى أن القانون يمكن أن ينظر اليه باعتباره محاولة للتحكم في الاعلام حيث ينطوى على الرقابة ومعاقة الصحفيين . وقد طلب ايضاح بشأن استخدام مفاهيم معينة في التقرير فيما يتصل بالمادة ٤ . وسئل عن السبب في معاملة الدعاية القومية المتعصبة والدعوة الى البغضاء العنصرية أو القومية بنفس الطريقة في المادة ٣١٧ من قانون العقوبات ، وعن السبب في اعتبار النزعة الصوفية ، التي يبدو أنها ترتبط في التقرير بفكرة " العقيدة الرجعية " ، على أنها شريجة مكافحة .

٣٢٤ - وبالاشارة الى المادة ٦ من الاتفاقية ، سئل عن وسائل الحماية المتاحة لأفراد المجرمين الاثنية في حالة انتهاك حقوقهم . وفي حين أن ما حدث من حالات ، ان حدث ، يقتصر على حالات ضئيلة للغاية في رومانيا ، فانه قد يكون من المهم مع ذلك معرفة ما هي الامكانيات الرسمية المتاحة لفرد ما .

٣٢٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، لوحظ أن حق التعليم بغض النظر عن المنشأ يلقى حماية واضحة في المطارسة المحلية ، حيث يمنح كل المواطنين الحرية الكاملة في اختيار الدراسة بأى لغة يرضونها . كما يجرى أيضا تشجيع الصحافة على التدخل لتجنب التمييز العنصرى .

٣٢٦ - وأكد ممثل رومانيا للجنة أنه سيرفع الى حكومته الأسئلة التي لم يتم استيفاء اجابة مرضية عليها في الجلسة وذلك للرء عليها في التقرير الدورى القادم ، وأكد من جديد موقف حكومته بأن

التشريع الممارى المفعول يغطي بطريقة ملائمة أحكام الاتفاق بقدر ما يتصل ذلك بأهدافها ،
والعامل الأساسي في هذا المضمار هو تصميم الحكومة على الترويج لأهداف الاتفاقية .

٣٢٧ - وفيما يتعلق بعملية الانتخاب ، قال ان المرشحين للانتخابات يتم اختيارهم في اجتماعات
انتخابية تعقد في جميع دوائر الاقتراع المقامة بموجب القانون . والمشترون في مثل هذه
الاجتماعات أحرار في اقتراح عدة مرشحين ، يتم من بينهم الاختيار النهائي ، وهذا التدبير يعكس
مدى اتساع وعق الديمقراطية الاشتراكية في رومانيا . والنسبة للأسس التي يمكن بمقتضاها حظر الزواج
أكد ممثل رومانيا للجنة من جديد أن الجنسية لا يمكن أن تكون مانعا للزواج ، والنسبة
للاشارات في التقرير الى التصوف والظلامية ، قال انه يجب النظر اليها في الاطار الأوسع
للقانون الروماني وسياسة الحكومة ، التي تحترم وتضمن حريات الضمير والدين لجميع المواطنين .
وحيث يظهر مصطلح " التصوف " فان واضع التقرير كان يضع في باله بصفة محددة بعض التأثيرات
والنتائج الضارة أحيانا ، والتي يمكن أن تنتج عن موقف معين ، على التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
والتصوف ، على النحو المستخدم في التقرير ، يعني موقف العداء للعقل والتقدم وللتثقف التقدمي
للجماهير ، وربما تكون الظلامية هي المصطلح الأكثر ملائمة . وأعرب الممثل عن رغبته في التأكيد على
أن سياسة حكومته التعليمية تهدف الى النهوض بمشاعر التضامن الانساني والتسامح والصداقة ،
وفقا لتقاليد الشعب الروماني .

٣٢٨ - وستولي الحكومة اهتماما لتضمين تقاريرها القادمة معلومات أكثر تفصيلا بالنسبة لمشاركتها
الفعالة في الجهود الدولية لمكافحة الفصل العنصري ، والعنصرية والتمييز العنصري . وستواصل
التطلع ، من خلال حوارها الحالي مع اللجنة ، الى الترويج للقيم المتضمنة في الاتفاقية .

اسرائيل

٣٢٩ - قدم التقرير الدوري الثاني لاسرائيل (CERD/C/86/Add.2) ممثل الدولة صاحبة التقرير
الذى أسهب في الحديث عن نقاط معينة . وأبلغ ممثل اسرائيل للجنة ، أنه في اطار المسن
التدريجي للقوانين الأساسية ، والتي يعلن أغلبها عن حقوق موجودة بالفعل ، فان النظر ما زال
يستمر في المشروع الخاص بالقانون الأساسي لحقوق الانسان ، في البرلمان الاسرائيلي وسيوفر
اقراره أساسا قانونيا للحقوق التي تطبق بالفعل بواسطة قرارات المحاكم والممارسة الادارية .

٣٣٠ - ولا حظت أغلبية أعضاء اللجنة ، أنه في ضوء أحداث العالم الراهنة ، فانه من غير المجدي
التناقش مع حكومة اسرائيل بشأن تطبيق الأحكام الفنية للاتفاقية ، نظرا لأن سياسة دولة اسرائيل
تتحدى حتى المبادئ الأساسية للاتفاقية وأهدافها على النحو المتضمن في مقدمتها . ومع ذلك ،
أشار بعض أعضاء اللجنة بصفة عامة الى الأسئلة التي طرحوها خلال النظر في التقرير السابق .

٣٣١ - وأشار الى أن حكومة اسرائيل لم تطبق ولم تحترم على الاطلاق مبادئ القانون الدولي ، بما
فيها مبدأ عدم استخدام القوة ، ولا أى من قرارات ومقررات الأمم المتحدة . ولذلك كان هناك
شعور بأنه قبل سؤال الحكومة عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق مختلف مواد الاتفاقية ، يتعين

أن تسأل ان كانت تتسك فعلا بالهادى الأساسية للاتفاقية ، وأن أى مناقشة شكلية للأحكام القانونية والتي يمكن أن تخفي الوضع الحقيقي ستكون غير ملائمة . وفي هذا الصدد وجهت الأنظار الى البيان الذى أصدرته اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ فيمط يتعلق بالوضع الحالي في لبنان .

٣٣٢ - وأوضحت اللجنة أن أطب الأسطة التي طرحت فيمط يتصل بالتقرير الأولي لاسرائيل لم ترد اجابات عليها في التقرير الدورى الثاني ، رغم أن ممثل اسرائيل حاول الرد على بعض تلك الأسطة أثناء مناقشة التقرير على أن اللجنة ، لمواصلة حوارها مع اسرائيل ، بحاجة الى المزيد من المعلومات حول الوضع الحقيقي في تلك الدولة ، ولفت الانتباه الى المطرسة التي تتبعها اللجنة والمتحلة بطلب أن يتم شرح الاجابات ، التي يقدمها شفويا ممثلو الدول أثناء النظر في التقرير ، بتفصيل أكبر في التقرير الدورى التالي . واقترح أحد الأعضاء أن تصدر اللجنة بيانا مفاده أنه نظرا للطبيعة غير الكاملة وغير المرضية للتقرير وللسياسة التي تتبعها اسرائيل في لبنان منتهكة الاتفاقية ، فان اللجنة ترفض مناقشة التقرير الدورى الثاني لاسرائيل .

٣٣٣ - وأثار أحد أعضاء اللجنة مرة أخرى مسألة أنظمة الدفاع (الطوارى) .

٣٣٤ - وقد دارت معظم المناقشة حول حالة السكان العرب في اسرائيل وطلب بعض الأعضاء اجابات على الأسطة التي كانت قد وجهت بالفعل ، خلال نظر تقرير اسرائيل السابق والتي لم ترد اجابة عليها بعد . وأشار بعض الأعضاء الى أن حق تقرير المصير للشعب العربي قد أنكر وأن اسرائيل قد فرضت نظاما استعماري حقيقيا على الأراضي المحتلة وعلى الشعب ، ومع ملاحظة أنه رغم اصرار بعض التقدم في ادماج السكان العرب في مجالات معينة ، فان هؤلاء السكان لا يزالون غير قادرين على المشاركة في عملية صنع القرار في جميع مجالات الحياة العامة ، وتم التساؤل عما اذا كان قد صدر تشريع محدد ، وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية ، ليضمن للسكان العرب التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية وممارستها على قدم المساواة .

٣٣٥ - وفيمط يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، طلبت معلومات تتصل بعلاقات اسرائيل مع جنوب افريقيا .

٣٣٦ - وفيمط يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظت اللجنة أن التقرير ينطوى على تصريح مفاده أن أى تشريع خاص يسن لتطبيق تلك المادة لن يكون الا مجرد اعلان لأن الأحكام المناسبة موجودة بالفعل في قانون العقوبات ، وأشار في هذا السياق الى أن النصوص الواردة في التقرير لا تغطي بصورة كاملة المادة ٤ والحكومة مدعوة لتحليل هذه المادة بتعمق حتى تطبقها فسي أى حالة طارئة باصدار التشريع المناسب .

٣٣٧ - وفيمط يتعلق بالمادة ٥ ، الفقرة (ج) من الاتفاقية ، طلبت معلومات تفصيلية عن تمثيل العرب في الكنيسة . وسئل على سبيل المثال لماذا يمثل السكان الدروز بصورة أفضل من العرب رغم أنهم أقل عددا . وبالنسبة للمادة ٥ ، فقرة (د) من الاتفاقية تسأل الأعضاء عن قانون العودة وقانون الجنسية لعام ١٩٥٢ المعدل عام ١٩٨٠ . وفي هذا الصدد سئل عن السدول

المعنية في القسم ٢ (أ) من قانون منع التسلل لعام ١٩٥٤ ، ولما لا يطبق قانون العودة على الفلسطينيين وأولادهم الذين عاشوا في فلسطين والذين يمكن أن يقال عنهم الآن أنهم يعيشون في حالة من " الشتات " . وسأل أحد الأعضاء عن امكانية الزواج بين أشخاص ينتمون إلى ديانات مختلفة ، وسئل لماذا يحرم القانون التبني ، الا اذا كان الشخص الذي يتبنى من نفس ديانة الشخص المتبني ، وأشار إلى أن هذا ينطوي على تمييز ويجب لذلك الفأوه . وطلبت معلومات تتعلق بمصادرة الأراضي العربية واعادة توزيع الأرض . وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، فقرة (هـ) من الاتفاقية طلبت معلومات بشأن المقارنات المتعلقة بحق العمل ونسبة العرب العاطلين عن العمل إلى أمثالهم من اليهود ، وفيما يتعلق بالاختلافات في تخصيص المساكن ، مثلاً ، للعرب واليهود الشرقيين ، وعن النسبة المئوية من الميزانية المخصصة لتعليم السكان العرب بالمقارنة بتلك المخصصة للسكان اليهود .

٣٣٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، تم طلب معلومات تتعلق بوسائل الحماية المتاحة لضحايا التمييز العنصري .

٣٣٩ - وأجاب ممثل اسرائيل على عدد من الأسئلة التي أثارتها اللجنة . وأعرب عن اعتقده بأن بعض التعليقات التي وردت لا تدخل في اطار الاتفاقية وأعرب عن امتناعه بأن نظام اسرائيلي القانوني يحمي حقوق الانسان ليس في اطار مقدمة الاتفاقية فحسب ولكن أيضاً في موادها المحددة . وفيما يتعلق بالموقف في لبنان ، قال انه يرغب في الإشارة إلى أن ذلك الموقف لم يتسبب فيه التدخل الاسرائيلي ، ولكنه نشأ عن تدخل كيانات أخرى خلال السنوات السبع أو الثماني الماضية . وصرح بأنه نظراً لأن حكومته قد تقدمت بتقرير أولي شامل للغاية ، فإن التقرير الدوري الثاني لا يتضمن الا معلومات عن تلك الأسئلة التي لم تعالج في التقرير الأولي أو التي لم تقدم اجابة عليها خلال المناقشة الطويلة جداً لذلك التقرير .

٣٤٠ - وفي رده على الأسئلة المتعلقة بالتمثيل في الكنيست ، قال ان السبب في أن هناك خمسة أعضاء فقط ، أو ٥ في المائة ، من الكنيست يتم انتخابهم من بين السكان العرب ، يمكن تفسيره جزئياً بحقيقة أن نسبة كبيرة من السكان العرب تحت سن الاقتراع وهي ١٨ سنة ، ورغم ذلك فإن نسبة ٥ في المائة كانت رقم معقولاً في ضوء الظروف ، ومن المؤمل أن يزيد التمثيل العربي في الكنيست ، وفي رده على الأسئلة الأخرى ، صرح بأن الزواج يخضع لنفس النظام القانوني الذي كان مطبقاً في ظل الانتداب البريطاني ، ولكل طائفة دينية نظامها القانوني الخاص للزواج والطلاق وهناك عدد من المحاكم الشرعية يرأسها قضاة مسلمون بهدف خدمة السكان المسلمين . ويعترف في اسرائيل بأى زواج استكمل الشروط القانونية لعقده ، وفيما يتعلق بالجنسية ، أشار إلى أن ازدواج الجنسية ممكن في ظل القانون الاسرائيلي ، وأن قانون الجنسية لعام ١٩٥٢ المعدل عام ١٩٨٠ لا يعطي الحق في اكتساب الجنسية إلى مواطني الدول التي حددت في قانون منع التسلل لعام ١٩٥٤ . نظراً لأن تلك الدول ، باستثناء مصر ، ما زالت في حالة حرب مع اسرائيل ، وليس من المنطقي منح مواطنيها الجنسية الاسرائيلية . وأخيراً قال ان حكومته ستضمن المعلومات ذات الصلة الواردة في التقرير الأولي في تقريرها الدوري الثالث وستستكملها .

السودان

٣٤١ - تولت عرض التقرير الأولي والتقرير الثاني والتقرير الثالث ، المقدمة من السودان في وثيقة واحدة (CERD/C/87/Add.1) ، ممثلة الدولة صاحبة التقارير . وذكرت الممثلة أن الجزء الأول من التقرير يوضح بصفة عامة سياسة حكومة السودان للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله والاطر القانوني الذي تم من خلاله حظر وانها التمييز العنصري ، بصورته المحددة في الاتفاقية . واحتوى الجزء الأول أيضا على معلومات عن التكوين الديموغرافي للسودان . وعلى الخطوات التي اتخذت لتسوية المنازعات الثقافية والدينية والعنصرية في السودان . ويبين الجزء الثاني من التقرير الطريقة التي تجسدت بها المواد من ٢ الي ٧ من الاتفاقية في التشريع المحلي والسياسة الادارية في السودان . اذ أن تشجيع التفاهم العنصري والتسامح هو السياسة الأساسية التي اتبعتها كل الحكومات في السودان منذ استقلاله .

٣٤٢ - وهنا أعضاء اللجنة حكومة السودان على التقرير الرابع الذي قدمته وعلى التزامها بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعلى ما بذلته من جهود لتسوية المنازعات الدينية والاجتماعية والثقافية في السودان ولتنفيذ مبادئ الاتفاقية وأحكامها . غير أن اللجنة ذكرت أنه كان من الأفضل لو أن التقرير تضمن وثائق قانونية ذات صبغة أكثر تحديدا .

٣٤٣ - وأثيرت عدة أسئلة بالنسبة لأحكام المادة ٢ ، وخاصة فيما يتعلق بسياسة الحكم الاقليمي التي تأخذ بها الحكومة . وطلبت معلومات أوفى بشأن الحالة في الجنوب ، من حيث التمييز العنصري وما يتخذ من خطوات لعلاج الفوارق الموجودة هناك . كذلك طرحت أسئلة بشأن ما اذا كان هناك اى تشريع قانوني خاص باعادة توزيع الموارد فيما بين المنطقة المركزية وسائر الأقاليم ، مع مراعاة أحكام الفقرة ١ (هـ) من المادة ٢ من الاتفاقية . وطلبت معلومات بشأن تمويل الأقاليم والسلطات المخولة لهذه الأقاليم حتى يمكن للجنة ان تحدد ما اذا كان نظام الحكم الاقليمي سيقضي حقا على الفوارق التي كانت موجودة في السودان من قبل . وطلبت تفاصيل ، لاسيما عن قدرة الأقاليم على اتخاذ تدابير في ميادين التعليم والثقافة والصحة ، وعن العلاقة بين وظائف الأجهزة الاقليمية والأجهزة الوطنية . وقيل أيضا انه كان أيسر على اللجنة أن تقيم الحالة في السودان ، فيما لو تضمن التقرير معلومات عن التكوين الديموغرافي للبلد ؛ واذا كانت البيانات الاحصائية غير متاحة فالأجدى أن يحوى التقرير بعض المؤشرات عن الفئات اللغوية وغيرها من الفئات الموجودة في البلد . وكان هناك تساؤل هام يتعلق بما اذا كان النظام السياسي يوفر المساواة بين الجماعات المختلفة . كما طلبت معلومات أوفى عن كيفية سير النظام السياسي على وجه التحديد . وقيل أيضا انه من المفيد للجنة أن تطلع على نص اتفاق اديس ابابا لعام ١٩٧٢ والذي أنهى الحرب الأهلية ، وكذلك على قانون الحكم الاقليمي الصادر عام ١٩٨٠ والذي ورد ذكره في التقرير . وطلبت معلومات عن كيفية معالجة الحكومة لمشكلة اللاجئين ، من حيث معاملة هؤلاء اللاجئين واعادة تأهيلهم واعادة توطينهم . ولاحظ أحد الأعضاء أن المعلومات الواردة عن تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية لم تشر الى أى استقصاء أجرى لمعرفة ما اذا كانت هناك حقا أى قوانين من شأنها تأسيس نظام قائم على التمييز العنصري .

٣٤٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أعربت اللجنة عن ارتياحها للمعلومات التي وردت بالتقرير والمتعلقة بالتدابير التنفيذية التي اتخذتها الحكومة .

٣٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، طلب من الحكومة تقديم نصوص الأحكام ذات الصلة الواردة في قانون العقوبات لعام ١٩٧٤ ، حتى يمكن للجنة أن تقرر ما اذا كانت هذه الأحكام تفي بما تتطلبه هذه المادة . وفي هذا الصدد ، تم التأكيد على أن الاتفاقية نفسها لم تحدد عقوبات معينة للمخالفين ، وأنه يلزم لذلك اتخاذ تدابير تشريعية اضافته للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى . ويبدو أن العبارة التي وردت في التقرير والقاتلة بأن السودان لم يشهد أبداً أى شكل من أشكال التمييز العنصرى تتعارض مع الاقرار الذى ورد قبلها والقاتل بأن المنازعات الثقافية والعنصرية والدينية كانت موجودة فعلاً في السودان . وعلاوة على ذلك ، يبدو أن التأكيد الوارد في التقرير والقاتل بأن جميع أعمال التمييز العنصرى معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات إنما يتعارض مع العبارة التي وردت بعد ذلك في التقرير والتي ذكرت أنه لم يتم سن قوانين محلية للعقوبات من أجل تنفيذ أحكام المادة ٤ (أ) و (ب) من الاتفاقية . وأعرب أحد الأعضاء عن حيرته إزاء التأكيد القائل بأن أحكام الاتفاقية يضمنها قانون العقوبات المعتمد سنة ١٩٧٤ أى قبل ثلاث سنوات من بدء سريان الاتفاقية في السودان . وأشير سؤال عما اذا كان هناك قدر من سوء الفهم بشأن هذه النقطة وعما اذا كان قانون العقوبات قد تنبأ فعلاً بالأحكام الواردة في الاتفاقية . وقيل انه من المأمول أن يؤدى التقرير القادم الى ازالة سوء الفهم الذى يبدو أنه قد ظهر نتيجة لهذا التقرير ، وأن يؤكد السودان تنفيذه للمادة ٤ من الاتفاقية .

٣٤٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، أثيرت أسئلة بشأن أحكام الدستور المتعلقة بالعمل . وطلب المزيد من الايضاح بالنسبة للمقتضيات العسكرية أو المدنية التي قد تبرر السخرة . كما طلبت معلومات عن الآثار الناجمة عن اعتبار العمل واجباً ، وسئل عما اذا كان من الممكن فرض قيود معينة على مواطن ما لا يريد وظيفة معينة . وفيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة الواردة في قانون الاجراءات الجنائية ، طلب المزيد من الايضاح بشأن عبارة " المشورة القانونية المستقلة " . وأشير أيضاً الى أن مبادئ الشريعة الاسلامية مطبقة على المسلمين ، بينما يخضع غير المسلمين لقانون الأحوال الشخصية الخاص بهم ، وأشير سؤال عما اذا كان ذلك ينطبق على القانون المدني فقط وعما اذا كان هذا الفصل حادثاً في جميع فروع النظام القانوني . وطرح أيضاً سؤال عما اذا كان التعليم متاحاً باللغات المختلفة .

٣٤٧ - كما طلب الى حكومة السودان أن تدرج في تقريرها القادم الأحكام ذات الصلة في قانون الاجراءات المدنية لعام ١٩٧٤ ، حتى يمكن للجنة أن تحدد ما اذا كانت هذه الأحكام تفي بما تتطلبه المادة ٦ من الاتفاقية ، وأن تدرج أيضاً نص بنود النظام القضائي التي تكفل التعويض في حالة التعرض للتمييز العنصرى . وقيل أن السبب المدرج في التقرير لتفسير عدم وجود قضايا مرفوعة أمام الأجهزة القضائية للدولة لا يبدو كافياً ، لأن معارضة الحكومة للتمييز العنصرى لا تستبعد بالضرورة ممارسة أى من المواطنين لهذا التمييز . وطلبت معلومات أكثر بشأن تنظيم الادارة والمحاكم في السودان وسبل الانصاف المتاحة للمواطنين في حالتي القضايا المدنية والجنائية على السواء ، بما في ذلك أمور مثل المساعدة القانونية وحقوق الدفاع .

٣٤٨ - وطلبت معلومات مفصلة عما اذا كانت لدى الحكومة أى برامج منظمة لتعزيز التفاهم بين الجماعات الاثنية ، وعن نوع التعليم المشمول بالمناهج الدراسية ، وعما يتعلق بصفة عامة بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام المادة ٧ .

٣٤٩ - وفي الرد على بعض الأسئلة المطروحة ، أشارت ممثلة السودان الى عملية الأخذ باللامركزية منذ اعتماد قانون الحكم الاقليمي عام ١٩٨٠ ، وقالت انه في شهر ايار/مايو ١٩٨٢ ستكون كل الأقاليم في وضع يسمح لها بتكوين برلماناتها وسيكون قد تم انتخاب حكام جميع الأقاليم . وفيما يتعلق بالسلطات المخولة للحكومات الاقليمية وأدوارها بالنسبة للحكومة المركزية ، قالت أن الحكومة المركزية تحتفظ بمسؤولية الدفاع والشؤون الخارجية والاتصالات السلطوية والاسلكية والسكك الحديدية ، بينما يكون للحكومات الاقليمية الاشراف على ميادين التعليم والصحة والنقل بين الأقاليم ، والرعاية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية . وأضافت أنه منذ اتفاق أديس أبابا لسنة ١٩٧٢ والجنوب يتمتع بتكافؤ الفرص في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها . ولدى الأقاليم سلطة اقرار التشريعات لتطبيقها اقليميا ، بينما يتولى البرلمان الوطني مسؤولية اقرار القوانين للبلد ككل . والواقع أنه قد تكون هناك مشكلة في مجال التنسيق ، وأنه منذ سنة ١٩٧٢ والحكومة الاقليمية للمحافظات الجنوبية تركز على ضرورة تجنب تدخل القوانين وازداد واجها . وتحتاج تجربة السودان التشريعية الى وقت طويل قبل أن يكون من الممكن التنبؤ بنتيجتها . وفيما يتعلق بتطبيق الشريعة الاسلامية على المسلمين وتطبيق قانون الأحوال الشخصية على غير المسلمين ، قالت ان مبادئ الشريعة تطبق على المسلمين فقط في الأمور المتعلقة بالأسرة . وهناك محاكم خاصة لتطبيق الشريعة وكذلك محاكم خاصة لتطبيق القانون العرفي على مختلف القبائل حسب الموطن الأصلي . وفيما يتعلق بالمسيحيين ، فان المحاكم تطبق الشريعة التي تأخذ بها الطائفة المعنية ، وبالنسبة للمخصصات المالية لتنمية الجنوب ، قالت انه ليس لديها علم بوجود أى تشريع ينظم الجانب المالي لعملية اللامركزية . وقالت انها تعرف على أى حال أن الحكومة المركزية تقوم حاليا بتزويد الأقاليم بالمساعدات المالية ، رغم أن الأقاليم يمكنها قانونا تدبير مواردها الخاصة .

٣٥٠ - وفيما يتعلق بوجود طوائف كبيرة من المهاجرين الذين أتوا من مختلف البلدان الافريقية وغيرها وأقاموا في السودان . قالت الممثلة ان هؤلاء لا يتعرضون لأى تمييز . ومطلوب من حكومتها تقديم معلومات عن هذه الطوائف في تقريرها الدورى الرابع . وهناك عدد من الهيئات الدولية تلقى من السودان فعلا عددا من التقارير المتعلقة بمعاملة اللاجئين . وقالت ان حكومتها تبذل في هذا الصدد جهدا أكثر مما يقتضيه العرف الدولي السائد . فبالإضافة الى ايوا* اللاجئين في المخيمات ، فانها تهيب* لمن يرغب فرصة الاستقرار في السودان بحيث يتم استيعابه في المجتمع السوداني .

٣٥١ - وفي النهاية ، أكدت ممثلة السودان للجنة أنها ستقدم كل الاسئلة والتعليقات الى حكومتها كي ترد عليها ردا كاملا في التقرير الدورى الرابع . وعلى وجه التحديد ، فان نصوص الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات وقانون الاجراءات المدنية ستقدم الى اللجنة على النحو المطلوب .

منغوليا

٣٥٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدورى السابع الذى قدمته منغوليا (CERD/C/91/Add.10) وذلك مع البيان الاستهلالي لممثل الدولة واضحة التقارير الذى لفت الانتباه ، بصفة خاصة ، الى مشروع قانون بشأن التعليم العام منشور في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ومعرض الآن على الشعب

بأجمعه لمناقشته . وستستمر مناقشة هذا المشروع حتى ٢٥ آب/أغسطس ، وسيراعى المشرعون الآراء التي تبدى في هذا الصدد . وتنص المادة ٤ من مشروع القانون المذكور على أن يكون المبدأ الأساسي في سياسة التعليم العام هو عدم التمييز في التعليم سواء بسبب الجنس أو العرق ، أو الجنسية أو الديانة أو الأصل أو الوضع الاجتماعي . وهناك حكم هام آخر هو الحق في تلقي التعليم بلغة الشخص الأصلية . وسيحال مشروع القانون الى اللجنة بعد اعتماده . وأكد الممثل في النهاية أنه منذ تقديم التقرير السابق لم تحدث أى انتهاكات للقوانين التشريعية التي تحرم التمييز ، وأنه من ناحية الممارسة القضائية لم ترفع الى القضاء أى قضايا تنطوى على التمييز بسبب العنصر .

٣٥٣ - وأشار أحد الأعضاء الى أن التقرير جيد ويعطي فكرة دقيقة على المشاكل التي تواجهها منغوليا وعن نظامها الاجتماعي - الاقتصادي رغم أن به بعض العيوب المنهجية .

٣٥٤ - وطرحت أسئلة كثيرة عن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ولاسيما فيما يتعلق بالقانون الجنائي في منغوليا . وطلب الأعضاء المزيد من الايضاح عن أعمال التخريب أو جرائم اثاره الرأي العام والدعاية ضد جمهورية منغوليا الشعبية ، وهي الجرائم المشار اليها في المادتين ٤٨ (ب) و ٤٩ من القانون الجنائي ، كما طلبوا أن تحال اليهم تفسيرات اضافية مشفوعة بنصوص التشريعات ذات الصلة بهذا الموضوع . وطلبت أيضا معلومات اضافية بشأن التفسير المقدم للمادة ٥٣ من القانون الجنائي . وفيما يتعلق بعبارة وردت في التقرير عن الطرق التي تستخدم لنشر الأفكار التي تحضر على الشقاق العنصرى ، فقد طلب من الحكومة أن ترسل التشريعات المطبقة بشأن هذا الموضوع . وفيما يتعلق بالمادة ٩٣ من القانون الجنائي التي تنص على تجريم التصرفات المهينة لشرف الشخص أو كرامته استنادا الى أسباب عنصرية ، أثير سؤال عما اذا كان قد تم أيضا تجريم التصرفات الماسة بالشرف استنادا الى أسباب أخرى .

٣٥٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طلب ايضاح لمعنى حرية الدعاية ضد الدين . وسئل الممثل عن عدد المرات التي روى فيها انه من الضروري أن يسافر مواطنون من منغوليا الى الخارج للعلاج ، حيث أن التقرير ذكر أن هناك طبيبا واحدا فقط لكل ٤٧٠ شخص ، وعن سبب منح بعض العمال اليدويين وغير اليدويين تصاريح لدخول المصحات مقابل حسن أدائهم لأعمالهم وعما اذا كان ذلك يتفق مع حق الأجر المماثل في مقابل العمل المماثل ، وعما اذا كان في امكان العمال انشاء نقابات عمالية حرة . وسئل في هذا الصدد أيضا عما اذا كانت نقابات العمال في منغوليا ليست مؤسسات اجتماعية بل مؤسسات تقوم بوظائف رسمية . ولاحظ أحد الأعضاء أن نسبة السكان التي تتلقى التعليم الثانوى منخفضة الى حد ما ، ثم سأل عن اسلوب تنظيم التعليم الثانوى وشروط الالتحاق بالمدارس الثانوية خاصة .

٣٥٦ - أما فيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، فقد طلب المزيد من المعلومات بشأن سبل الانصاف المتاحة للمواطنين ، بما فيها حق الدفاع وكيفية ممارسة هذا الحق . وفيما يتعلق بمعالجة طلبات المواطنين الذين يريدون زيارة أقاربهم أو أصدقاءهم في الخارج وبالنسبة للسفر للخارج لأغراض العلاج الطبي ، طرح سؤال عن سبل الانصاف المتاحة للمواطن اذا رفضت سلطات الشرطة المحلية الاستجابة لمطالبه .

٣٥٧ - وقد أجاب ممثل منغوليا على عدد من الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة . وقال في رده على بعض الأسئلة المتعلقة بالمادة ٤ من الاتفاقية انه طبقا للمادة ٩٣ من القانون الجنائي، فإن اهانة الآخرين تعتبر جريمة وعلى هذا الأساس يعاقب مرتكبوها ، حسب درجة سوء النية ، وأنه ثمة أحكام معينة تطبق على حالات معينة وهي تتراوح ما بين فرض الغرامة المالية والسجن . وأكد الممثل للجنة أن حكومته ستقدم في تقريرها القادم ما هو مطلوب من نصوص مواد القانون الجنائي .

٣٥٨ - وردا على الاسئلة التي طرحت بشأن المادة ٥ من الاتفاقية ، قال انه فيما يتعلق بسفر مواطني منغوليا الى الخارج ، فان السلطات يجب أن تتأكد قبل السفر من توفر الاقامة لمواطنيها في البلد الأجنبي الذي يريدون زيارته . كذلك تتخذ الاحتياطات لتوفير المساعدة الطبية لهم اذا احتاجوا اليها . أما حرية الديانة فمكفولة طبقا للقانون الجنائي ، بمعنى أن أى عرقلة لأداء الحقوق الدينية يعاقب عليها طبقا لهذا القانون . وفي عام ١٩٥٣ أنشئ معهد ديني خاص . أما بالنسبة للأسئلة المتعلقة بنقابات العمال ، فقد قال انه طبقا للبيانات الأخيرة فان النقابات تضم ٣٨٠ . ٠٠٠ عضو : ٥٠ في المائة منهم يعملون في انتاج المواد ، و ٣٠ في المائة موظفون وفنيون و ٢٠ في المائة عمال زراعيون . وينص قانون العمل على حقوق وواجبات نقابات العمال ، التي تتضمن وظائفها التدخل في المنازعات العمالية بما في ذلك توفير الحماية القانونية الشاملة للعمال وغير ذلك من أنواع الحماية . ومن بين الامتيازات التي تقدم للعمال اليدويين : الحوافز المالية ، والبلومات ، وشهادات التقدير وتحسين السكن وتصاريح لدخول المصحات . وبالنسبة للتعليم ، أشار ممثل منغوليا الى أن نسبة السكان الملتحقين بالمدارس الثانوية ليست منخفضة . فمن بين كل ١٠ آلاف شخص في البلد هناك ٢٣٧٢ طالب في المدارس الابتدائية والثانوية . والتعليم الثانوى الجزئى أصبح الآن اجباريا ، وعلم الطلبة أن ينهوا دراستهم في ثمانية صفوف على الأقل وبعد ها تصبح لديهم حرية متابعة الدراسة في معاهد تعليمية عليا أو تعلم حرفة محددة . وطبقا للبرنامج المعتمد عام ١٩٨١ ، يجب أن يتلقى جميع النشء التعليم الثانوى بنسبة ١٠٠ في المائة مع حلول نهاية عام ١٩٨٥ . أما التعليم الابتدائى فيستمر ٤ سنوات فقط ، وقد أصبح مجانيا والزاميا منذ الخمسينات .

المكسيك

٣٥٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع للمكسيك (CERD/C/88/Add.1) بعد بيان استهلالى موجز ادلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير ، الذى أوضح أن التقرير المذكور هو مجرد استكمال للتقارير السابقة ، وأوضح بعض النقاط ، وأجاب على الأسئلة التي اثارها أعضاء اللجنة .

٣٦٠ - واشادت اللجنة بتقرير المكسيك لما تضمنه من معلومات شاملة وحوار بناءً إذ أنه تضمن اجابات على الأسئلة التي اثيرت أثناء النظر في التقرير السابق . وأشار بعض الأعضاء إلى أن تحليل الأحكام الدستورية الواردة في التقرير يقوم دليلاً على المساواة بين المواطنين المكسيكيين ، واسترخوا الانتهاء إلى كون المكسيك انضمت إلى جميع المعاهدات الدولية التي تتناول حقوق الانسان . ولاحظ أحد الأعضاء أنه على الرغم من أن التقرير تضمن معلومات مستفيضة ، فإنه اسقطت في بعض الاحيان بعض الاحكام المقترفة ، وتضمن التقرير معلومات لا صلة لها بالموضوع عند مناقشة مسائل محددة .

٣٦١ - وطلبت معلومات مستكملة فيما يتعلق بالتكوين الديمغرافي للمجتمع المكسيكي ، بما في ذلك بيانات عن السكان الأصليين . وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، استفسرت اللجنة عن السياسة التي تأخذ بها الحكومة لضمان تمتع السكان الأصليين والأقليات الاثنية بالحقوق المدنية والحرريات الأساسية وفي هذا الصدد ، أثير أيضاً سؤال عن مدى تطور البرامج الحكومية الخاصة بالسكان الأصليين وهي البرامج التي ذكرت في التقارير السابقة وعن النتائج التي تم إحرازها .

٣٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أشير إلى أنه يتضح من التقرير أن حكومة المكسيك اتخذت خطوات ملموسة لإدانة جميع أشكال التمييز العنصرى ، وطلب في هذا الصدد معلومات مستكملة عن مركز علاقات حكومة المكسيك مع جنوب أفريقيا .

٣٦٣ - وفي معرض الإشارة إلى المادة ٤ من الاتفاقية ، ابدت اللجنة تعليقات مستفيضة على دستور المكسيك ، والقانون الجنائي ، وقانون الصحافة فيها . واتفقت اللجنة على أنه يتفصح من التقرير أن التمييز العنصرى وعدم المساواة في المعاملة يتعارضان مع النظام القانوني في المكسيك . ومع ذلك أشار بعض الأعضاء إلى أن التشريع الموصوف في التقرير لا يفي بالغرض ، على الأقل فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة (أ) من المادة ٤ . إلا أنه يمكن اعتبار التشريع المتعلق بالفقرة (ب) وافياً بالغرض إذا ما نص أيضاً في الأحكام المتعلقة بلا قانونية المنظمات على لا قانونية المنظمات والأنشطة ذاتها . ولم ينص على عقوبات خاصة لتنفيذ أحكام المادة ٤ (ج) ، على الرغم من أنه اعلن ، بصفة عامة أن الأفعال العنصرية فيها في تلك المادة لا قانونية وإلى أنه يمكن استخدام حق الحماية في هذا الصدد . وفيما يتعلق بالمادة ٣٦٤ من قانون العقوبات ، أعرب عن الرأى القائل بأن هذا النص لا يكفي لجعل انتهاك الضمانات الدستورية جريمة جنائية ، وأنه لا يمكن ان يتناول جميع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٤ من الاتفاقية . وفضلاً عن ذلك ، فإنه من اجل جعل المادتين ١٦٤ و ١٦٤ مكرر من قانون العقوبات تتناول المنظمات والمؤسسات التي تقوم بتعزيز التمييز العنصرى وبالتحريض عليه ، فإن من الضروري أولاً النص على أن التمييز العنصرى جريمة يعاقب عليها القانون . وأعرب أحد الأعضاء عن الرأى القائل بأن قانون الصحافة يفي بالغرض فيما يتعلق بأحكام المادة ٤ المتعلقة بنشر الأفكار القائلة بتفسيق

أى عرق ، وبأنه على الرغم من إمكانية الاحتكام الى المادتين ١٦٤ و ١٦٤ مكرر في حالات التحريض على التمييز العنصرى ، فان من الضروري أولا النص على أن التحريض في حد ذاته يشكل جريمة . وأعرب عضو آخر عن رأى مؤداه أنه يمكن اعتبار المادتين ١٦٤ و ١٦٤ مكرر من قانون العقوبات المكسيكى حكيم تنفيذيين للمادة ٤ ، ولئن كان ، ربما ، من طرف خفى نوعا ما . وفي الختام ، أعرب عن الأمل في أن تقدم الحكومة المكسيكية في تقريرها القادم المزيد من الإيضاحات فيما يتعلق بأحكامها التشريعية القائمة أو أن تستن تشريعا جديدا لسد الثغرات التى استرعى اليها الانتباه .

٣٦٤ - وفيما يتصل بالتقرير المقدم من المكسيك ، أجرت اللجنة مناقشة مقتضية بشأن تفسير المادة ٤ من الاتفاقية . وأشار معظم الأعضاء الى أن المادة ٤ تشكل نصا يلزم الدول الأطراف ، بسن تشريعات محددة في حين أن المواد الأخرى الواردة في المعاهدة تركت الأمر لحسن تصرف الدول الأطراف في اتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير من أجل الامتثال لأحكام معينة . وأشير في هذا الصدد الى أن المادة ٤ لها قوة القواعد الآمرة . فضلا عن ذلك فهي تنطوى على مسألة ما إذا كان يجوز أو لا يجوز الحد من حرية الكلام وتكوين الجمعيات . وأعرب أحد الأعضاء عن الرأى القائل بأن مجرد كون دولة ما عضوا فى الاتفاقية يكفي لالزامها بشجب الدعاية العنصرية . وأعتبر أعضاء آخرون تنفيذ المادة ٤ مسألة يغلب عليها طابع العملية التى لا يمكن الانتهاز منها بضربة واحدة ، وارتأوا ضرورة تنوير الرأى العام واعداده لسن التشريعات الرامية الى وضع أحكام تلك المادة موضع التنفيذ .

٣٦٥ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية ، اثير سؤال عن كيفية التوفيق بين الحكم الذى يقضى بأن يكون النواب والشيخوخ - بالإضافة الى رئيس الجمهورية - مواطنين مكسيكيين بالميلاد ، وبين حق كل فرد فى خوض الانتخابات وفقا للفقرة (ج) من تلك المادة ؛ وعن مستوى مشاركة السكان الأصليين فى الانتخابات على جميع المستويات . وطلبت معلومات عن المستوى الاقتصادى والاجتماعى والثقافى والتعليمى لقطاعات المجتمع المختلفة ، وخاصة لمختلف الجماعات الاثنية ؛ وعن نتائج الإصلاح الزراعى ؛ والاستحقاقات والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية ؛ وفوائد التعليم ، ونسب ومعدلات الالام بالقراءة والكتابة ، والنسبة المئوية للمنظمين فى المدارس ، وخاصة فى المدارس الثانوية . وفيما يتعلق بالفقرة (و) من المادة ٥ ، لوحظ أن من الواضح أن القانون المكسيكى لا ينص على عقوبة فى الحالات التى ينحى فيها الفرد عن مكان أو خدمة تعتبر ملكية خاصة .

٣٦٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ودور محكمة العدل العليا فى إعلان قانون ما أو نص فى قانون ما غير دستورى ، أشير الى أن من الواضح ان الشرط الذى يقضى بتأييد هذا القرار فى خمسة أحكام متتالية بالغ التشدد ، إذ أنه لا يرجح أن تكون الملابسات واحدة فى كل حالة . وفيما يتعلق بالحق فى الالتماس ، اشير الى أنه يمكن اقامة دعوى الحماية على أى موظف أو مستخدم فى الخدمة العامة لا يستجيب لهذا الالتماس .

٣٦٧ - وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية ، طلبت معلومات أكثر تفصيلا . وأثير سؤال فى هذا الخصوص عن الطريقة التى يحاول بها المنهاج الدراسى فى المدارس الأولية غرس موقف مناسب تجاه التمييز العنصرى ، وعن كيفية السعي لمواصلة هذا الجهد فى المرحلة الثانوية .

٣٦٨ - وأجاب ممثل المكسيك على بعض الأسئلة التي أثيرت . وفيما يتصل بالتعليقات التي أهديت بشأن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، أوضح أنه وفقا للدستور فإن أى صك دولي تنضم إليه المكسيك يصبح تلقائيا من القوانين السارية في البلد وله نفس قوة أحكام الدستور . ولهذا يمكن الاحتكام إلى الاتفاقية أمام المحاكم ، وهي تعلو على أى حكم لا يتفق مع أحكامها . وأكد أن لفظة " الحماية " تشمل طائفة كاملة من الإجراءات القضائية التي ترمي إلى كفالة تمتع العمال بالضمانات الدستورية ويمكن الاحتكام إليها من قبل أى فرد يرى أن قوانين أو أفعال السلطات تنفي هذه الضمانات ؛ وقال إنه يلزم تعليق القوانين أو الأفعال بمجرد اقامة الدعوى ، خاصة في الحالات التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان أو انكار لحرية الفرد ، وإن موظفي الخدمة المدنية الذين يدانون بأساء استعمال السلطة يتعرضون للعقوبة .

٣٦٩ - وردا على الأسئلة المتعلقة بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، قال إنه بالنظر إلى الموارد المالية للمكسيك ، تعين على الحكومة أن تركز على الاحتياجات الأساسية مثل الصحة والتعليم . بيد أنه توجد أحكام تتعلق بالضمان الاجتماعي ، مثل استحقاقات البطالة المحدودة ، والتأمين التعويضي للعمال ، واستحقاقات الأمومة ومراكز رعاية الطفولة . وإن الضمان الاجتماعي عمم أيضا على الفئات الحدية من السكان ، أى الفئات التي لم يؤد أفرادها عملا يكفي لجعلها أهلا للضمان الاجتماعي الجماعي ، ولا يستطيعون الاسهام في مشروع فردى ؛ وأنه يطلب من العمال الحديين القيام بأعمال مجتمعية حتى لا يعتبرون الضمان الاجتماعي إحسانا . وفي الإجابة على أسئلة أخرى ، ذكر أنه يولى اهتمام لاحتياجات المجتمعات الريفية بغية إشراكها تماما في تقديم الخدمة وحياتها الثقافية . وأضاف أنه تهذل جهود لتدريس اللغة الأسبانية لفئات السكان المذكورة ، وأنه لا يوجد تمييز في المناهج الدراسية التي تدرس في المدن والقرى . وإن التعليم الحكومي متاح بالمجان في جميع المراحل . وفيما يتعلق بتعليم السكان الأصليين ، ذكر أنه توجد برامج تعليمية كثيرة أعدت خصيصا لهؤلاء السكان وأنه يجري استخدام المرافق الإذاعية والتلفزيونية في توفير التعليم . فضلا عن ذلك ، فإن أرباب العمل ملزمون بتوفير التعليم المدرسي للمعمال غير المتعلمين ، وتوفير التدريب على المهارات المختلفة .

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

٣٧٠ - قام ممثل الدولة مقدمة التقرير بتقديم التقرير الدوري الخامس للجمهورية الديمقراطية الألمانية (CERD/C/89/Add.1) فقال إن هذا التقرير يستكمل المعلومات التي قدمتها بلده في التقارير السابقة لبلده . فهو يتضمن التدابير التشريعية التي اتخذت في الفترة قيد الاستعراض ويؤكد الموقف الأساسي للجمهورية الديمقراطية الألمانية في النضال ضد العنصرية والتمييز العنصري . وحوى التقرير أيضا أجوبة على الأسئلة التي أثيرت أثناء النظر في التقرير الرابع . كما حوى ، على وجه الخصوص معلومات عن التدابير التي اتخذت لحماية الأقلية السربية التي تتمتع بالمساواة في الحقوق وباحترام التام بينما تقوم بتطوير تراثها الثقافي الغني . واشتمل التقرير على معلومات تفصيلية عن مسائل مثل حقوق العمال الأجانب ، وقانون العمل ، ووسائل الانتصاف ، وأحكام قانون العقوبات ، ونشاط المحامين . وقال إن بلده يعتبر أن التدابير المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري قضية تلزم بها في سياساتها الداخلية والخارجية ، وإن بلده اضطلع بدور نشط في دعم النضال الذي تخوضه حركات التحرير وفي ترويج أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة .

٣٧١ - وهنا أعضاء اللجنة ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية على تقرير حكومته وعلى التدابير التي اتخذتها لمناهضة العنصرية والتمييز العنصرى . بيد أنه أعرب عن رأى مفاده أن اللجنة طلبت المزيد من المعلومات عن التجربة المكتسبة على الصعيدين القانوني والإدارى في تطبيق الاتفاقية .

٣٧٢ - وفيما يتعلق بأحكام المادة ٢ من الاتفاقية ، قيل أن وضع السريين يوفر نمودجا ممتازا عن كيفية معاملة أقلية اثنية في المجتمع . وأعرب عن تقدير بشأن المعلومات المقدمة عن فرص التعليم باللغة السربية وعن تطوير الثقافة السربية . وطلبت معلومات إضافية عن مستوى التنمية الاقتصادية في المناطق السربية ، وما إذا كانت قد اتخذت أية تدابير خاصة لتحسين الحالة إذا كانت تلك المناطق متخلفة النمو . كما طلبت معلومات عن التمثيل السياسي للسريين على الصعيد الوطنى ، وما إذا كان يمكن استخدام اللغة السربية في المرافعات الخطية المقدمة إلى المحاكم ، وما إذا كان يمكن تلقي الرد بنلك اللغة ؛ وعن استعمال اللغة السربية فى الإدارة الإقليمية والوطنية . وفيما يتعلق بالعمال الأجانب في الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ذكر أن التقرير يظهر أنهم يعاملون على قدم المساواة مع العمال المحليين ، وأنه ليس هنالك تمييز ضدهم . بيد أنه فيما يتعلق بما ورد في التقرير من أن حق المشاركة في الحياة الثقافية مكفول للعمال الأجانب ، طلبت معلومات عن سبل ووسائل اتاحة الأنشطة الثقافية ، وعن كيفية تنظيمها وما تشتمل عليه .

٣٧٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، اشار أحد الأعضاء الى أنه يتضح من البيان الذى أدلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير أن تدابير فعالة يجرى اتخاذها لمناهضة التمييز العنصرى على الصعيد الدولى . وقال العضوانه ربما يكون من المفيد ان تبين الجمهورية الديمقراطية الألمانية في التقارير المقبلة التدابير المحددة المتخذة على الصعيد الدولى لمنع انتشار العنصرية حتى يتسنى للدول الاطراف أن تتعلم من تجارب بعضها البعض.

٣٧٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية طلب أن تقدم الحكومة نص المواد ذات الصلة من مواد قانون العقوبات حتى يتسنى اجراء تقييم دقيق للحالة . وقيل أنه ينبغي في قانون العقوبات أن يتضمن على نحو كامل المادة ٤ من الاتفاقية ، وعلى ذلك ينبغي ان تورد اشارة محددة الى أعمال العنف أو التحريض على هذه الأفعال في المادة ١٠٦ من القانون ، التي ينهى أيضا أن تتضمن اشارة تشير ليس فقط الى التمييز العنصرى وانما أيضا الى اثاره الكراهية على أساس الأصل الإثنى أو الوطنى . وذكر أحد الأعضاء أنه على الرغم من أن مختلف أشكال التمييز العنصرى ، التي ذكرت في المادة ٤ (أ) من الاتفاقية ، قد أدرجت ، لغرض قانون العقوبات ، تحت أفعال التحريض العنصرى ، فانه لا يستطيع أن يتصور كيف يمكن للمحاكم ان تتصرف في هذا التفسير العريض للمادة وقال إنه يبدو أن عبارتي " التحريض على " و " المعاونة والتحريض على " تشملان جميع الأفعال المدرجة تحت المادة ٤ (أ) و (ب) و (ج) من الاتفاقية . فضلا عن ذلك فان المادة ٤ من الاتفاقية تشير ، فى ديباجتها ، إلى المبادئ المجسدة في الاعلان العالمى لحقوق الإنسان وأن الغاية منها ، بالتالى أن تتناول الأضرار التي تلحق ليس فقط بعرق أو بفرقة ، وانما بفرد معين بسبب عرقه أو لونه أو أصله الإثنى . وأن أى فعل من أفعال التمييز يرتكبه شخص فى السلطة ، مهما كان شأنه ، ينهى كذلك ان يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون . وباختصار ، لا يكفي

أيراد طائفة عريضة من الجرائم تحت عبارة " التحريض على الكراهية العنصرية " ان ينبغي اعطاء وصف دقيق لكل جريمة من حيث كل عنصر من عناصرها المكونة ، لأنه لا يمكن جمع الجرائم كلها . ومع ذلك أعرب عضو آخر عن الرأي القائل بأن المادة ٤ من الاتفاقية ترد على نحو واف بالغرض في المادة ١٠٦ والمواد الأخرى ذات الصلة من مواد قانون العقوبات . وقال انه ولئن كان يوافق على القول بأنه يمكن تقوية وتحسين المواد المذكورة ، فان هذه المهمة لا تزال من الحقوق السياسية للجمهورية الديمقراطية الألمانية .

٣٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، اشار أحد الأعضاء الى أن عددا من الأسئلة التي أثارت أثناء النظر في التقرير الدوري الرابع للجمهورية الديمقراطية الألمانية لا تزال بلا أجوبة . فالتقرير لم يورد أى اشارة الى دور الاحزاب السياسية ، وامكانيات الافادة خارج المحكمة ، وحرية الحركة ، وشروط عمل الصحفيين الأجانب ، والمدارس اليهودية ووضع الحاخامات ، والحق في الاضراب ، وقانون العمل . وعلى ذلك توجد ثغرات في الحوار بين اللجنة والدولة مقدمة التقرير .

٣٧٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلب المزيد من المعلومات عن تنفيذ تلك المادة . وأشار في هذا الصدد الى أن المادة ٦ تنص على توفير وسائل انتصاف محددة لضمان اعمال الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها في الاتفاقية . وأشار سؤال محدد عن ماهية وسائل الانتصاف المتاحة لمن يدعون انتهاك حقوقهم ؛ وأشار الى أنه ينبغي في وسائل الانتصاف المذكورة ان تراعي دور السلطات الادارية والتشريعية .

٣٧٧ - وأشار أيضا الى أن بعض الاسئلة التي اثيرت فيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية اثيرت أثناء النظر في التقرير الدوري الرابع لا تزال بلا أجوبة . وطلبت معلومات عما يجرى فعله لتعزيز التفاهم بين بني البشر عملا بهذه المادة .

٣٧٨ - وردا على ما تقدم ، أكد ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية للجنة أن وفده سوف يضع الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في الاعتبار الواجب عند إعداد التقارير المقبلة . وذكر أن الدعاية العسكرية والانتقامية بجميع اشكالها والتحريض على الحرب وابداء الكراهية ضد العقائد والأمم هي جرائم يعاقب عليها القانون بنص الفقرة ٥ من المادة ٦ . وقال إن الأشخاص الذين يحرضون على تقويض الأساس الدستوري للدولة الاشتراكية والنظام الاشتراكي للجمهورية الديمقراطية الألمانية عن طريق التمييز ضد مواطنين آخرين ، أو عن طريق التهديد بارتكاب جرائم ضد الدولة أو التحريض على ارتكابها أو بفرض المساعدة في ارتكاب هذه الجرائم ، أو بتمجيد الفاشية أو النزعة العسكرية أو بالتحريض على الكراهية العنصرية ، يتعرضون للعقوبة بالسجن لفترة تتراوح من سنة الى ثماني سنوات . وأضاف أن قانون العقوبات يعاقب على القذف والتشهير بالأشخاص الذين ينتمون الى أمة مختلفة أو عرق مختلف . وان القانون يعاقب أى شخص له نزعات فاشية أو عنصرية أو عسكرية أو انتقامية .

٣٧٩ - وذكر الممثل أن الأقلية السربية تتمتع بتثثيل كامل في مجلس الشعب وتتاح لها طائفة عريضة من المرافق التعليمية . وقال إن حقوق السربين تتمتع بالحماية في الدعاوى القانونية ، وهي تشتمل على الحق في استخدام لغتهم في المناطق التي يقطنون فيها . وذكر أنه يوجد عدد من المحامين السربين الذين يمارسون المهنة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية ؛ وأنه لا يسمح للعمال الأجانب بدخول البلد إلا بموجب اتفاقات ثنائية ولأغراض التدريب ، وأضاف

أن حقوقهم مكفولة تماما بموجب تلك الاتفاقات ، وهي اتفاقات تستبعد أية إمكانية للتمييز ، وتكفل الاحترام التام للتقاليد الوطنية المختلفة ، وتتيح لمثل هؤلاء العمال كافة الفرص لاتباع تقاليدهم الثقافية الخاصة .

٣٨٠ - وذكر أيضا أنه توجد أحزاب سياسية في الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وإن هذه الأحزاب اتحدت مع بعض في كتلة ديمقراطية واحدة لتطوير المبادرات الديمقراطية . وقال إن الأحزاب تتمتع بتمام الاستقلال والتكافؤ وأن كل حزب تمثله مجموعته البرلمانية في مجلس الشعب وغيره من المؤسسات وفيما يتعلق بحرية انتقال مواطني الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ذكر أنه توجد ، كما هو الحال في أي بلد ، لوائح تنظم الخروج والدخول ترمي الى حماية مصالح الدولة والفرد . وإن هذه اللوائح تقوم على مبدأ المساواة ، وأنه لا يوجد أي تمييز على الإطلاق في هذه الأمور .

٣٨١ - وذكر أنه توجد عدة آلاف من المراسلين الأجانب المعتمدين في البلد ، يحدد مرسوم حكومي حقوقهم وواجباتهم ، ويتلقون الدعم من وزارة الخارجية . وأضاف أن القيود الوحيدة المفروضة على المراسلين الأجانب هي أنه ينبغي عليهم أداء واجباتهم وفقا لقواعد القانون الدولي المقبولة عموما والنظام القانوني للجمهورية ، وألا يسيئوا استعمال مركزهم من أجل أغراض أخرى . وأنه توجد عدة معاهد وطوائف يهودية في الجمهورية الديمقراطية الألمانية . ولها الحق في تقديم التثقيف الديني ، ويمكن لليهود أن يتزوجوا في الكنيسة وأن يعدوا أطفالهم ؛ وإن اليهود الذين نجوا من النظام النازي يتمتعون بامتيازات خاصة شأنهم في ذلك شأن سائر الأشخاص الذين نجوا من بطش العهد النازي .

تشيكوسلوفاكيا

٣٨٢- قدم تقرير تشيكوسلوفاكيا الدوى السابع (CERD/C/91/Add.14) من قبل مثلها الذى أشار الى أن تغادى الازدواجية التي لا لزوم لها قد استدعى أن ينصب التقرير بالدرجة الأولى على القضايا التي أهدى أعضاء اللجنة اهتماما خاصا بها وهي . حالة القوميات ، ومركز السكان الغجر ، والسائل المتصلة بالعمال الأجانب في تشيكوسلوفاكيا . وقال ان حكومته ظلت طوال سنين تبذل جهودا منهجية لمنع حدوث تمييز ، وذلك باتخاذ الاجراءات التشريعية والإدارية المناسبة ، فضلا عن الاجراءات التي تؤثر في أنشطة المنظمات ذات الصلة وفي تعليم الشباب . وقال ان تشيكوسلوفاكيا حققت في هذا الصدد بعض النتائج المرموقة .

٣٨٣- وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم للمعلومات المقدمة في التقرير والمصراحة التي اتسم بها حتى عند تعرضه لمسائل حساسة . وطق الأعضاء على شكل التقرير فاتفقوا على أنه من المشروع للدول الأعضاء بعد تقديم التقرير الاستهلالي ، اما أن تقدم التقارير التي تشمل موجزا لمحتويات تقاريرها السابقة وفقا للخطوط التوجيهية المنقحة ، أو أن تركز على تقديم أجوبة على مسائل محددة طلبتها اللجنة خلال مناقشة تقاريرها السابقة ، مثلما فعلت تشيكوسلوفاكيا .

٣٨٤- وأيدت عدة تعليقات وملاحظات على تنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية الأساسية فيما يتعلق بالسكان الغجر في تشيكوسلوفاكيا . وأعرب الأعضاء عن ارتياحهم للتفاصيل التي قدمتها الحكومة . ومع ذلك أهدى بعض الأعضاء دهشتهم للبيان الذى ورد بالتقرير عن عدم وجود غجر يقيمون الاندماج علما بما درج عليه السكان الغجر من حرص على أن يكونوا مختلفين عن غيرهم وأن يتمتعوا بالحرية غير المقيدة . وطلبوا تفسيراً لعبارة "إعادة التثقيف" المستخدمة في ذلك السياق ، وللاجراءات المتخذة من أجل تنفيذ إعادة التثقيف هذه ، حيث أن هذه العبارة تحمل معنى وجود نظام للتثقيف يفرض على فئة من الناس أسلوا في الحياة يتعارض مع إرادتهم .

٣٨٥- ولاحظ عضو آخر أن الحكومة قد وجدت في عام ١٩٧٣ أن من الضروري رسمياً أن تحظر تجمع المواطنين من أصل غجرى وأن تعتبر مداومة أى شخص على العيش عيشة الترحل جريمة بمقتضى القانون العام ٧٤ ، وسأل ما اذا كان القانون سارى المفعول ، وهل يوجد أى مثليين للغجر يعطون فسي الهيئات التي تعنى بدمج الأقليات . كذلك طلبت احصاءات عن عدد الغجر الذين يستفيدون من البرامج المحددة المذكورة في الفرع ١ (ج) من التقرير ، وعن عدد الأطفال الذين استفادوا من برنامج التعليم الذى أعدته الحكومة ، لمرحلة ما قبل الدراسة وعن عدد الغجر الذين زودوا بأسكان مناسب ، وعن عدد المواطنين الغجر المجندين للخدمة العسكرية والذين استفادوا من أنشطة التعليم التكميلية . كذلك طلبت معلومات عن النسبة المئوية للشباب الغجر الذين تمكنوا من الحصول على تعليم عال وتحسين مركزهم . ورأى أحد أعضاء اللجنة أن الصعوبات التي تواجه السكان الغجر قسسي تشيكوسلوفاكيا قد تكون ناشئة عن عدم معاملة الدستور لهم كمجموعة عرقية لها مركزها الدستوري . وقيل انه بالرغم من أن ظروفهم التاريخية والاجتماعية قد سببت مضاعفات ، فان من الممكن بذل بعض الجهد لتحسين وضعهم القانوني كمجموعة . الا أن البعض أعرب عن شك فيما اذا كانت هذه التوصية داخلية في اختصاص اللجنة .

٣٨٦- أما عن الأقليات العرقية فأشير الى أن تشيكوسلوفاكيا قدمت النص الدستوري الذي يتصل بذلك في تقريرها الخامس ، وأنها بينت كيف جرى تنفيذ تلك الأحكام في تقريرها السادس . ومع ذلك لم ترد معلومات عن القوانين المحددة التي سنت لهذا الغرض . وقبل في معرض الإشارة الى اشتراك الجماعات العرقية في الهيئات التشريعية أن من المفيد معرفة طريقة تحديد القوة العددية لمختلف المجموعات العرقية . أما عن الحقوق التعليمية والثقافية للأقليات ، فأشير الى أنه قد يكون من المفيد توفير احصاءات تعليمية مستكملة حيث أن الأرقام الواردة في التقرير الدوري السادس قد أظهرت انخفاضاً يدعو الى الاندهاش في النسبة المئوية لالتحاق الأقليات بالمدارس ، لا سيما في المرحلة الثانوية ، وسئل الى أي مدى يستطيع ممثلو الجماعات العرقية أن يوجهوا التعليم في المدارس ، وهل يوجد أي تعليم في مرحلة روضة الأطفال بلغات الأقليات ، وما هي الأحكام الإدارية والقانونية التي تنظم الاستخدام الرسمي للغات الأقليات . وقبل ان من المفيد الحصول على نص التشريع الذي ينظم تشكيل الهيئات القائمة على المستوى القومي ومستوى المقاطعات والتي تعنى بمشاكل الأقليات العرقية التي استقرت ، والذي ينظم المركز القانوني لتلك الهيئات وولايتها ، وأن من المفيد معرفة نسبة أعضاء الجماعات العرقية الذين يعطون فيها .

٣٨٧- وفيما يتعلق بالمعلومات المقدمة عن حقوق الأقلية الألمانية ، لوحظ أنه يبدو من الغريب ألا يكون من بين ٦٠.٠٠٠ مواطن من أصل ألماني سوى ٢.٠٠٠ طفل في سن الدراسة بحيث أن الحكومة رأت أن من غير العظمي تثقيفهم بلغتهم .

٣٨٨- أما عن المادة ٤ من الاتفاقية ، فأشار عضو الى أن الأحكام المتصلة بذلك من قانون العقوبات التشيكي لا تشمل اشكالا معينة من التمييز العنصري جاء ذكرها في المادة ٤ . وأك في هذا الصدد أهمية تقديم النص الكامل للقانون المتصل بذلك في التقارير الدورية بدلا من اعادة صياغتها ، كما حدث في تقارير سابقة . وقبل انه باستثناء الفقرة ٢ من المادة ١٩٦ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٢١ من قانون العقوبات التشيكوسلوفاكي - اللتين تعالجان التهديد بأعمال العنف أو الايذاء الجسدي الموجهة الى شخص معين - فان جميع الجرائم الأخرى المذكورة لا تتصل الا بالتشهير أو بأعمال عداوية أخرى ضد أمة أو عرق بوجه عام . أما نشر الآراء التي تقوم على التفوق أو الكراهية العنصريين والتحريض على التمييز العنصري ، والاهانة والايذاء الموجه الى فرد ، والتمييز من جانب السلطات العامة ، فلا تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون ، حسبما نصت المادة ٤ من الاتفاقية . وقال انه يدرك أن من الممكن المعاقبة على هذه الأفعال بمقتضى القانون التشيكي علا بمبدأ المساواة الموجد في الدستور التشيكوسلوفاكي . ومع ذلك ينبغي تحديد جزاءات عقابية لكل جريمة .

٣٨٩- وفي معرض الإشارة الى المادة ٥ من الاتفاقية ، لوحظ أن التقرير يذكر امكانية اجراء زيجات بين الأجانب ومواطني تشيكوسلوفاكيا من حيث المبدأ ، شريطة موافقة السلطات المختصة لكلا الطرفين ، وشريطة أن يكتسب العمال الأجانب المتزوجين من مواطنين تشيكيين مركزا خاصا بهذا الزواج بحيث لا يعتبرون بعد ذلك عمالا أجنبيا . وسئل هل هناك أي سبيل للاتصاف أمام الأشخاص المعنيين اذا لم تقبل السلطات المختصة لكلا الطرفين زواجهما ، وما هو مركزهم القانوني الفعلي بعد الزواج .

٣٩٠- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، لاحظ أحد أعضاء اللجنة أن التقرير قد أشار في معرض الرد على سؤال سبق ابداه الى أن من الواضح عدم وجود فصل في السلطات بين المحاكم العادية والمحاكم الادارية الخاصة . وسأل هل يعني ذلك أن باستطاعة المواطن التشيكي أن يستأنف قرارا اداليا أمام محكمة مستقلة ، وإذا كان الأمر كذلك من من المهم أن تحصل اللجنة على الأحكام القانونية التي تجيز ذلك . كذلك سئل هل يستطيع المواطنون الأفراد في تشيكوسلوفاكيا التماس الانتصاف في المحاكم القومية مباشرة ، أم أنهم لا يستطيعون ذلك الا بواسطة وكيل نيابة . كذلك لوحظ أن اللجنة ستوفر لها صورة اكمل عن الحالة في تشيكوسلوفاكيا لو أتاحت لها معلومات عن نتيجة أية مطالبات أو شكاوى مقدمة من الأقليات الى المحاكم منذ بدء نفاذ الاتفاقية الدولية ، وعن مدى تعميم الاعلان عما يتصل بذلك من أحكام المحاكم .

٣٩١- وطلبت معلومات أخرى عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية .

٣٩٢- وردا على عدد من الأسئلة ، ذكر ممثل تشيكوسلوفاكيا أن أحداث الاحصاءات تذكر وجود ٢٨ ٥٠٠ مواطن أجنبي يعملون حاليا في تشيكوسلوفاكيا استنادا الى اتفاقات ثنائية . ومن بين هذا العدد ١٤ ٧٠٠ من فييت نام ، و ٧ ٦٠٠ من جمهورية بولندا الشعبية ، و ٤ ٤٠٠ من كها ، و ٨٠٠ من منغوليا ، و ١٠٠ من لاوس ، و ٤٠٠ من بلغاريا ، و ٤٠٠ من هنغاريا ، و ١٠٠ من قبرص .

٣٩٣- وفيما يتعلق بالأطفال التي وجهت عن حالة السكان الفجر ، قال ان عدد الفجر يبلغ حاليا ٣٠٣ ٠٠٠ ، بزيادة قدرها ١٣ في المائة منذ ١٩٧١ . أما مصطلح " إعادة تثقيف " الفجر فهو يشير على وجه التحديد الى اندماجهم بمحض إرادتهم ، وليس في ذلك اكراه من أى نوع . وقال ان عملية الدمج الاختياري عملية معقدة عليها أن تراعي تقاليد السكان الفجر وأساليب معيشتهم . وقال ان كثرة الفجر الذين تخلوا عن أسلوب معيشتهم في الترحل هو في حد ذاته تطور حميد . وذكر أن الحكومة تعمل بهمة بالغة في تنفيذ برامج خاصة بشباب الفجر . وقد نجحت بالذات الجهود التي بذلت لزيادة عدد الأطفال الفجر المقيدين في رياض الأطفال ، كما يزداد باضطراب عدد الأطفال الفجر الذين أكملوا تعليمهم الإلزامي . والاضافة الى التعليم المدرسي ، تقام معسكرات للترويج ببرامج أخرى لأطفال الفجر وشبابهم بهدف زيادة تطويرهم ثقافيا واجتماعيا وفكريا ، أما الفجر الذين يؤدون الخدمة العسكرية فكثيرا ما يحصلون على تدريب وتأهيل يفيدهما عند الالتحاق بالقوة العاملة . وفيما يتعلق بالسكان الفجر ، قال ان اللجان القومية في جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية قد وفرت للفجر في سنة واحدة حوالي ٥٠٠ شقة و ١٩٦ منزلا ، وأن عدد الوحدات التي هي دون المواصفات القياسية قد قلت . وذكر أن الاهتمام بمشاكل اسكان الفجر جزء من مجهود شامل لتشجيع عملية اندماجهم التي ترصد الحكومة لها موارد كبيرة بلغت أكثر من ٤٠ مليون كورون في عام ١٩٧٩ .

٣٩٤- ورد على سؤال عن الأقلية الألمانية فقال ان القلة النسبية لعدد الأطفال الألمان ترجع جزئيا الى هيكل الأعمار لدى الأقلية الألمانية فضلا عن عوامل أخرى . كذلك فان أطفال الأشخاص الذين هم من أصل ألماني لديهم الجنسية التشيكية ، وانه قد حدث نوع من الاستيعاب للسكان الألمان .

يضاف الى ذلك أن الأقلية الألمانية متناثرة في جميع أنحاء أراضي البلاد ، وأن كثيرا من الأطفال الذين ولدوا بعد الحرب العالمية الثانية كانوا ثمرة زيجات مختلفة .

٣٩٥- وانتقل الى الاجراءات المتخذة في المجال الدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، فقال ان حكومته تنظر بعين السئق البالغ الى وجود التمييز العنصري والفصل العنصري في العالم ، وانها منزعة بشدة من سياسات جنوب افريقيا واسرائيل . وقال ان حكومته قطعت عام ١٩٦٣ جميع العلاقات مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ، وانها امتثلت تماما لجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن الفصل والتمييز العنصريين ، وانها اتخذت نفس الموقف ازاء اسرائيل .

مصر

٣٩٦- نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع المقدم من مصر (CERD/C/91/Add.25) الى جانب بيان استهلالي من مثل الدولة مقدمة التقرير الذي ذكر أن التقرير السابع قد حاول تقديم اجابات على الأسئلة التي وجهت خلال النظر في التقارير الدورية السابقة لبلده . وذكر جهود حكومته في الكفاح ضد الفصل العنصري في الجنوب الافريقي ، وأشار الى أنه ليست لمصر أية علاقات من أي نوع مع النظام العنصري . وقدم بعض المعلومات الاضافية قائلا ان الجامعات المصرية ، ولا سيما جامعة الأزهر ، فتحت أبوابها للأجانب ، لاسيما من البلدان العربية والاسلامية والافريقية ولدان أخرى ، وأنه لم تقع حوادث عنصرية في هذا الشأن . وذكر الممثل أيضا أن مصر قد صدقت مؤخرا على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وعلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

٣٩٧- وأثنت اللجنة على الحكومة المصرية لثراء المعلومات الواردة في تقريرها عن مركز الأجانب . وسئل في ذلك الصدد عما اذا كان من الممكن ، في حالات الطوارئ التي قد تعلن في مناطق معينة ، معاملة الأجانب بطريقة خاصة . وطلبت اللجنة مزيدا من المعلومات عن الاستفتاء الذي يضم اعلان حقوق الانسان المصري ، وعن طبيعة تلك الحقوق ، وما اذا كانت نتيجة الاستفتاء ملزمة للحكومة أم أنه كان مجرد استطلاع للآراء . كذلك استفسرت اللجنة عن مركز الاتفاقيات الدولية لاسيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، في النظام القانوني المصري .

٣٩٨- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، طلبت معلومات أكثر تفصيلا عن جهود الحكومة لتشجيع مكافحة الفصل العنصري في جنوب افريقيا وتنفيذ قرارات ومقررات الأمم المتحدة في ذلك الصدد .

٣٩٩- وانتقلت اللجنة الى المادة ٤ من الاتفاقية فاستفسرت عن مركز الاقتراح الذي ورد في تقرير سابق بصدور استحداث قانون جديد للعقوبات تراعى فيه المادة ٤ بدرجة أكبر . وسئل في هذا الصدد عما اذا كان التشريع الجديد المشار اليه في التقرير السادس يعتبر جزءا من مشروع قانون العقوبات الجديد ، وهل تستطيع الحكومة أن تدخل في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك المشروع أو أن تستنسخ نصه الفعلي . وأشار عضو الى المادة ١ من القانون التشريعي رقم ١٥٦ لعام ١٩٨١ فذكر أنه رغم ما يشله من محاولة حقيقية لتطبيق أحكام المادة ٤ ، فان اتساعه ليس كافيا لتغطية جميع جوانب تلك المادة ، لاسيما بشأن التحريض على التمييز العنصري . وأخيرا طلبت اللجنة معلومات دقيقة عن كيفية تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية في مصر .

٤٠٠- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، ولا سيما تعهد الأطراف السياسية بأن تلتزم بصون الوحدة الوطنية والانسجام الاجتماعي والنظام الاشتراكي الديمقراطي ، سئل كيف يمكن ارضاء أى مرشح لمنصب سياسي ، لا يملك بهذه الصفة أية سلطة أو مركز من الناحية السياسية ، على القيام بالتزام من هذا القبيل ، وما اذا كان هذا الشرط لا يتعارض مع عطية الانتخابات . أما عن حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات فقد سئل عما اذا كانت الأنظمة التي تنظم نسبة المواطنين المصريين الى الأجانب في الجمعيات تنطبق على المنظمات الخيرية . وطلب عضوا أيضا كيفية تنفيذ الحكم القاضي بأنه يجوز حظر الجمعيات اذا كانت تشكل خطرا على الوحدة الوطنية أو الوثام الاجتماعي أو سلامة الأمة . وأشار عضو آخر الى القانون التشريعي رقم ١٥٦ لعام ١٩٨١ فتساءل عن الدافع الى اضافة الاشارة الى " الستار الديني " وهل يوجد أى سبب خاص للاشتباه في المنظمات الدينية ، لا سيما اذا كانت لها أنشطة سياسية غير مشروعة .

٤٠١- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أشير الى موقف النائب العام ، وطلب ايضاح ما اذا كان من حق النائب العام وحده البدء باتخاذ الاجراءات القانونية ضد الموظفين الحكوميين اذا أساءوا استخدام السلطة ، وهل يستطيع أى شخص مجني عليه أن يقيم الدعوى أيضا .

٤٠٢- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، طلب من الحكومة أن تقدم معلومات أكثر ، خصوصا عن استخدام المناهج الدراسية ووسائل الاعلام الجماهيرية في تثقيف المواطنين المصريين ومكافحة التعصب العنصري .

٤٠٣- ورد مثل مصر على بعض الأسئلة التي أثارها اللجنة . وأشار الى مركز الاتفاقية في النظام القانوني المصري فقال ان الاتفاقية تعتبر في ضوء المبادئ الميمنة في الدستور جزءا من القانون المطبق وأن أى قانون يتجاوز أحكامها أو ينتهكها سوف تلغيه المحكمة الدستورية . وأجاب على الأسئلة المتعلقة بالاستفتاء فأوضح أن ضمانات حقوق الانسان في الدستور تقوم على مبادئ حقوق الانسان بشكلها المقبول والمعلن دوليا . وردا على سؤال آخر فأشار الى أن مصر ، بوصفها بلدا افريقيا وغير منحاز ، تعتبر أنها تتأثر بأى شكل من أشكال التمييز العنصري لا سيما نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، وأنها تعلق أهمية كبرى على الكفاح الدولي ضد هذا التمييز . أما عن الأسئلة التي أثيرت بشأن المادة ٥ من الاتفاقية ، فأوضح معنى التقييدات المتعلقة بالجمعيات وأشار الى أن هذه الجمعيات يجب ألا تخل بالنظام العام والأخلاق ، وفقا للمطلوبات الدستورية لحماية المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق العامة . وأكد الممثل للجنة أن تعليقاتها سوف تنقل الى حكومتها وأنها ستعالج في تقرير مصر الدوري المقبل .

فنلندا

٤٠٤ - عرض ممثل فنلندا تقريرها الدورى السادس (CERD/C/76/Add.4) وتحدث بشي من التفصيل عن بعض نقاطه وقد م معلومات مفصلة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ومركز اللاجئين الذين يعيشون في فنلندا . وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، اكد ان فنلندا تواصل الدعوة الى زيادة الضغط الدولى على نظام الفصل العنصرى بما في ذلك قيام مجلس الامن التابع للأمم المتحدة بفرض جزاءات وفقا للفصل السابع من الميثاق . وكانت فنلندا قد امتنعت من جانبها عن تصدير الاسلحة الى جنوب افريقيا عملا بتوصية مجلس الامن في هذا الصدد ، وعملت مع البلدان الشمالية الاخرى وفقا لبرنامج العمل المشترك لدول الشمال ضد جنوب افريقيا ، وذلك قبل فترة طويلة من فرض الحظر الاجبارى على الاسلحة . وتقوم فنلندا منذ عام ١٩٧٣ بتقديم مساعدات انسانية سنوية الى ضحايا سياسة الفصل العنصرى عن طريق صناديق الأمم المتحدة المختلفة ، ومساعدة حركات تحرير جنوب افريقيا سنويا عن طريق لجنة التحرير التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية . وقررت كذلك الاسهام في برنامج التعاون للبلدان المستقلة في الجنوب الافريقي للحد من اعتمادها الاقتصادى على جنوب افريقيا . وقام ، وهو يشير الى حالة اللاجئين ، بوصف الهيكل الادارى الذى يعالجها ، فضلا عن التدابير التى تتخذها الحكومة لتسهيل ادماجهم في المجتمع ولا سيما من حيث التعليم والاسكان .

٤٠٥ - وأثنى على حكومة فنلندا لموقفها في مناهضة التمييز العنصرى ، ولا سيما النظام العنصرى في جنوب افريقيا .

٤٠٦ - ورحبت اللجنة بالجهود التى تبذلها فنلندا فيما يتعلق بالسكان الساميين ، ولا سيما في الميدان الاقتصادى والاجتماعى ، ولوحظ مع الارتياح أن كلمة " لابي " قد استعيض عنها نهائيا بكلمة " سامي " التى ليست لها دلالات ازدراجية . وطرح سؤال عن المدى الذى وصل اليه عمل الصياغة لتجديد قانون تربية الرنة ، وطلبت معلومات فيما يتعلق بجهود الفريق العامل لصياغة التشريع التعليمي المذكور في التقرير ، وعما حدث بالنسبة لاقتراحاتهم .

٤٠٧ - وفيما يتعلق بتعليم الغجر ، طرح سؤال عن سبب ضرورة تجديد احكام قانون العقوبات المتعلقة بالتمييز والتحريض على التمييز في عام ١٩٧٤ . وفي ذلك الصدد طلب الى الحكومة أن تقدم نص القانون الجديد في تقريرها القادم . ورغم أن أحد الاعضاء أثنى على فنلندا بشأن التدابير التى اتخذتها فيما يتعلق بالغجر والساميين ، فقد تساءل ان كانت الحماية الخاصة الممنوحة لهؤلاء الناس قد لا تفضي الى عزلهم والابقاء على مستواهم المعيشي الوضع عن طريق ازالة أي حافز قد يكون لديهم للاندماج في بقية المجتمع .

٤٠٨ - وتساءل بعض الاعضاء عندما لاحظوا أنه لم يرد أى ذكر للأقلية السويدية في تقارير فنلندا ، عما اذا كانت هناك أية قوانين تنظم استخدام السويديين في فنلندا ، في مجالات الادارة او التعليم أو الاجراءات القضائية . وطرح سؤال عن السبب في عدم ذكر هذه القوانين في التقرير اذا كانت موجودة . كما سئل عن السبب في عدم وجود هذه القوانين اذا لم تكن موجودة .

٤٠٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ أحد الأعضاء أنه طالما أن المادتين ٦ (أ) و (ب) من الفصل السادس عشر من قانون العقوبات ، كما تردان في التقرير الاولي تغطيان على

ما يبدو ، معظم القوانين الاساسية للتمييز العنصري ، فانه يعرب عن دهشته للقول بأن هذا التمييز يحتمل أن يظهر أيضا .

٤١٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، سئل عما اذا كانت توجد سياسة تحبذ التجنس في فنلندا وعن العقوبات التي قد تمنع اصدار جواز السفر . وتساءل أحد الأعضاء ، وهو يشير الى التقرير الدوري الخامس لفنلندا (CERD/C/5/Add.3) ، عن سبب اشتغال قانون البحارة الصادر في حزيران/يونيه ١٩٧٨ (رقم ٧٨/٤٢٣) على حكم يقضي بأن يعامل رب العمل مستخدميه بدون تمييز حتى لا يكون هناك تمييز ضد أي أحد ، وعما اذا كان من الضروري أن يكون هناك أصلا قانون خاص بالبحارة .

٤١١ - وبالإشارة الى المادة ٦ من الاتفاقية ، طلب المزيد من المعلومات عن أمين المظالم ، وعلى وجه التحديد ، كيفية اختياره وكيفية تأثيره . وقيل على وجه الخصوص انه سيكون من المفيد أن تتاح للجنة محتويات تقرير أمين المظالم الذي قدمه الى الحكومة .

٤١٢ - ورد ممثل فنلندا على بعض الأسئلة التي أثارها اللجنة . وفيما يتعلق بالسكان الساميين قال ان الفريق العامل المكلف بصياغة التشريع التعليمي الخاص بهم قدم اقتراحه في عام ١٩٨١ ، غير أنه على الأرجح لم يكن قد اتخذ بعد تدبير بشأن هذا الاقتراح . وذكر وهو يشير الى التعليق القائل بأن الحماية المفرطة للساميين والفجر يمكن أن تؤدي الى عزلهم بدلا من ادماجهم ، أنه ينبغي أن يكون هناك فارق بين التمييز بسبب الخلفية العرقية ، والمعاملة العرقية التي تهدف الى توفير المساواة أمام القانون . وأنه ينبغي في الواقع أن تقدم مساعدة خاصة للأقليات التي لا تزال قليلة الخطر . ولا حظ وهو يورد على الأسئلة المتعلقة بالأقلية السويدية ، أنه رغم أن تلك الأقلية ظلت ثابتة على ٣٠٠ . ٠٠٠ نسمة ، فان النسبة قد انخفضت بمعدل ٦ الى ٧ في المائة من العدد الكلي للسكان ، وأشار الى أن اللغة السويدية هي احدى اللغتين الرسميتين في فنلندا .

٤١٣ - وفيما يتعلق بالتشريع الخاص بالبحارة ، قال ان اختيار هذا القطاع بالذات من قطاعات الاقتصاد الفنلندي للتشريع ينبغي النظر اليه في ضوء عملية تعيين دولية استثنائية لقيت ردود فعل مناوئة من حماة مصالح العمال الفنلنديين الذين يؤيدون تعيين بحارة فنلنديين في السفن الفنلندية وفي رده على سؤال عن العقوبات التي قد تمنع اصدار جواز سفر ما ، ضرب أسئلة بالقضايا الجنائية التي ينبغي فيها الحصول على موافقة الشرطة قبل أن يغادر مدعى عليه البلاد ، وحالة الشبان الذين هم عسلى وشك الدخول في الخدمة العسكرية ؛ فاذا لم يكن التوقيت صحيحا ، فان الشرطة لن تصدر الترخيص اللازم للحصول على جواز السفر . بيد أنه لاحظ أن هذه الحالات ليست لها صلة بالتمييز كما هو محدد في الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحصول على الجنسية الفنلندية ، أوضح أنه لا توجد سياسة واضحة تحبذ التجنس ، ولكن بلاده ترحب بمن يرغبون في الحصول على الجنسية الفنلندية وليس لديها سبب للاعتراض على ذلك . وفي الختام ، أكد للجنة تعاون حكومته التام وقال انه سينقل كافة التعليقات والأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة الى حكومته للنظر فيها عند اعداد التقرير التالي .

الكرسي الرسولي

٤١٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع للكرسي الرسولي (CERD/C/9I/Add.17) علاوة على البيان الاستهلاكي للممثل الذي أشار الى أنه ينبغي النظر في هذا التقرير في ضوء الطابع الغريب

للكرسي الرسولي المستند من مهمته التي هي بصفة أساسية دينية وعالمية في نطاقها . على أن الكرسي الرسولي ملتزم بتعزيز احترام حقوق الانسان الأساسية لجميع الشعوب ، ولا سيما الحقوق النابعة من حق جميع الناس دون تمييز في المساواة والكرامة ، وهو يقيمه بهذا العمل ، يركز بصورة رئيسية على التعليم وعلى تشكيل الرأي العام العالمي . كذلك أشار الممثل الى خطاب موجه من البابا الى اساقفة جنوب افريقيا شدد فيه على الترابط بين حقوق الانسان والسلم .

٤١٥ - وأثنت اللجنة على جهود الكرسي الرسولي للانضمام الى الدول في مكافحة التمييز العنصري وأوردت اشارة خاصة الى مساهمته في الميدان التعليمي . ووجهت الأنظار الى نشرة اللغاتين ضمن اطار عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . والى بيانات للبابا تبين أن الكرسي الرسولي على استعداد ، عند الضرورة ، لاصدار اذانات محددة للتمييز العنصري والظلم .

٤١٦ - ولاحظت اللجنة الطبيعية الخاصة للتقرير قيد النظر نظرا للطابع الخاص للكرسي الرسولي بوصفه شخصا من أشخاص القانون الدولي ، أي ، أنه ليس دولة وليس له مواطنون أو أراضي بالمعنى التقليدي ، حيث أن مدينة الفاتيكان هي في جوهرها امتداد للسلطة الروحية للكنيسة . بيد أن اللجنة كررت موقفها المتمثل في أنها تسعى دائما الى دراسة تقارير الكرسي الرسولي بنفس الطريقة التي تدرس بها تقارير الدول وبالتالي قدمت عددا من الأسئلة المحددة . وقد قدمت ردود شفوية على بعض تلك الأسئلة ، ومع ذلك فقد جرت العادة على أن تضمن كل دولة من الدول الأطراف نسي الاتفاقية تلك الردود في تقريرها التالي بل وتضمنها في صورة مفصلة .

٤١٧ - وطلبت اللجنة معلومات فيما يتعلق بموقف الكرسي الرسولي من حركات التحرير . وعلاوة على ذلك سئل عما اذا كانت هناك أية جزاءات اخلاقية أو دينية لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ؛ وما اذا كانت المعلومات عن حقوق الانسان تدرج في مناهج المدارس الكنسية ؛ وما اذا كانت هناك تفرقة عنصرية في المدارس الكاثوليكية .

٤١٨ - وطلبت اللجنة ، وقد لاحظت التأثير الروحي للكرسي الرسولي على مواقف كثير من الناس في كثير من البلدان ، معلومات عن كيفية استخدام الكنيسة لهذا التأثير في تشكيل مواقف اعضاء الكنيسة فيما يتعلق بالمسائل الاخلاقية والسياسية الرئيسية التي تجابه العالم المعاصر ، ولا سيما مسألة السلم والفجوة بين الأغنياء والفقراء والتمييز العنصري والاثني . وأوضحت اللجنة أنها ترحب بصفة خاصة بأية معلومات تتضمنها التقارير المقبلة ليس فقط عن أنشطة اساقفة جنوب افريقيا بل أيضا عن أنشطة اساقفة البلدان الأخرى . وذكر أحد الأعضاء أن التعصب الديني يمكن أن يؤدي الى انقسامات بين من ينحدرون من أصول اثنية مختلفة أو ينتمون الى ديانات مختلفة، وطلب معلومات عن الأنشطة الحالية للكنيسة الكاثوليكية لتعزيز الاخاء والتفاهم بين الأمم والجماعات الاثنية والديانات المختلفة .

٤١٩ - وأكد ممثل الكرسي الرسولي للأعضاء أن اقتراحاتهم وتعليقاتهم قد دونت التدوين الواجب وأنها ستعكس ، دون شك ، في التقرير التالي ، وأعرب عن الأمل في أن يستمر تعاون الكرسي الرسولي مع اللجنة بنفس روح التفاهم المتبادل والالتزام بأحكام الاتفاقية .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٤٢٠ - قدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تقرير بلده الدوري السابع (CERD/C/91/Add.18) وقال ان الاتحاد السوفياتي أحرز تقدما كبيرا خلال الستين سنة التي انقضت منذ ظهوره

في تعزيز التنمية الشاملة للأمم والقوميات . وأردف قائلا انه لم شتم كفالة المساواة الشرعية والفعلية لكافة الأمم والقوميات فحسب ، بل أيضا حلت بصفة أساسية مشكلة تحقيق التكافؤ في مستويات التنمية الاقتصادية للجمهوريات السوفياتية . ويصف التقرير التشريعات الجديدة التي صدرت خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ لتنفيذ أحكام الاتفاقية ويقدم ردودا على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة أثناء النظر في التقرير الدوري السادس للاتحاد السوفياتي . فضلا عن ذلك ، وبناء على رغبة اللجنة ، أدرجت الى أبعد مدى ممكن نصوص الأحكام التشريعية ذات الصلة ، ولا سيما فيما يتعلق بالموقف القانوني للأجانب في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأقاليم المستقلة وعلاقتها بالحكومة المركزية . وأشار مثل الاتحاد السوفياتي الى أن بلده يؤيد بصورة فعالة تنفيذ جميع الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية ومقتضى قرارات وتوصيات المنظمات الدولية فيما يتعلق بمناهضة العنصرية والفصل العنصري .

٤٢١ - وهنا أعضاء اللجنة الاتحاد السوفياتي على الخطوات التي اتخذها خلال الستين سنة السابقة للقضاء على التمييز العنصري وكفالة المساواة لأسمه وقومياته . ولا حظ بعض الأعضاء أن هذه التجربة ذات أهمية بالنسبة للدول الأخرى . وتم الأعراب عن التقدير لالتزام الاتحاد السوفياتي في تقريره الإضافي بالبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها اللجنة وأثنى أعضاء اللجنة بصفة خاصة على الجهد الذي بذل لتزويد اللجنة ، ردا على طلباتها ، بمعلومات محدودة عن التشريع الجنائي والنظام القضائي والمسائل الإدارية في الاتحاد السوفياتي . وذكر عضو أنه لا يمكن أن يقبل الا ، بتحفظات البمان القائل بأن ثورة أكتوبر الاشتراكية العظيمة قد قضت على العنصرية والتمييز العنصري في الاتحاد السوفياتي ، لأنه مع العدد الهائل من القوميات يصعب على ما يبدو تصديق أنه لا توجد خلافات أو تحيزات عنصرية في أي مكان . ورحب عضو آخر بالمعلومات المتعلقة باقامة أربعة اقاليم جديدة تتمتع بالحكم الذاتي ، وسأل عما اذا كانت هذه الاقاليم قد أقيمت بالفعل لتمكين سكانها من تحقيق المساواة الاثنية التامة . لذلك رجا أن تدرج نصوص الأحكام ذات الصلة في التقرير الدوري القادم . وطلب مزيد من المعلومات عن معايير منح الحكم الذاتي الاقليمي . وسئل أيضا عن مركز الاتفاقية في ظل الدستور الجديد لعام ١٩٧٧ ، وفي النظام القانوني لكل من الجمهوريات الاتحادية والجمهوريات التي تتمتع بالحكم الذاتي وعما اذا كانت احكام الاتفاقية ملزمة للمشرعين وتطبقها السلطات الادارية والقضائية بصورة مباشرة .

٤٢٢ - وطلب مزيد من المعلومات عن الوضع القانوني للأجانب ، حيث أن مركزهم يتعدى ، كما يرد في التقرير ، حدود الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، سئل عما اذا كان القانون المتعلق بالوضع القانوني للأجانب يتناول مبدأ اللجوء السياسي واللاجئين السياسيين وعما اذا كانت أحكامه ، اذا كان يتناول هذا المبدأ تنطبق فقط على الأجانب المرتبطين بفئة اشتراكية ، وعن الشروط الخاصة التي يلزم الوفاء بها . وأشار الى ان التقرير الدوري السادس قد تمت مناقشته بعد فترة قصيرة من بدء سريان الدستور السوفياتي الجديد في وقت كان يتم فيه اعداد بعض التشريعات المترتبة عليه . ورغم أنه تمت الاشارة الى بعض تلك التشريعات في التقرير الدوري السابع ، فقد شدد على أهمية ادراج النصوص الفعلية لهذه التشريعات حتى يتسنى لأعضاء اللجنة فهم الحالة في الاتحاد السوفياتي وتتمكن الدول الأعضاء الأخرى من معرفة كيفية معالجة الاتحاد السوفياتي لآلية مشاكل يجابهها . لذلك طلب الى الحكومة أن تقدم نصوص الرسوم الذي اصدرته رئاسة مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٨ ايار/مايو ١٩٨١ ، والقانونون

الذى صدر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨١ والمتعلق بالوضع القانوني للأجانب ، فضلا عن أى تشريع آخر ذى صلة صدر منذ النظر في التقرير الدورى السادس .

٤٢٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، طلبت معلومات محددة ولا سيما فيما يختص بالأقليات الأكثر تضررا بينا لقوميات السوفياتية ، وطلب أن يوضح التقرير التالي الكيفية التى تم بها اتخاذ الخطوات الكافية للنهوض بهذه الأقليات ، مع إعطاء إحصاءات عن تقدمها الاقتصادى والاجتماعى والتعليمى . وطلبت معلومات عن سياسة الاتحاد السوفياتي فيما يتعلق باللغة الرسمية ، وعما اذا كانت الشائبة اللغوية متوقعة من الروس كما هي متوقعة من القوميات الأخرى ، وعن التدابير المؤسسية المتحدة والدرجة آخر الأمر في الخطة الخمسية لتعزيز تنمية الأقاليم المتخلفة التى تقطنها فئات قومية واثنائية مختلفة . ووجه عضو الأ نظار ، وهو يشير الى إحصاءات السكان في الاتحاد السوفياتي الى حقيقة أن توزيع السكان حسب القوميات في كل جمهورية اتحادية لا يشمل أى ألمان ، حتى بالنسبة لجمهورية كازاخستان الاشتراكية السوفياتية ، وذلك بالرغم من الإشارة في صفحة ١٣ من التقرير الى أن معظم الأشخاص من ذوى الجنسية الألمانية البالغ عددهم ١٩٣٦ . ٠٠٠ في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يعيشون في كازاخستان .

٤٢٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أثنى الأعضاء على حكومة الاتحاد السوفياتي لسياستها المناوئة للعنصرية والفصل العنصرى والتي تؤيد حركات التحرير التى تعترف بها الأمم المتحدة .

٤٢٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أشير الى أنه رغم أن التقرير يسعى الى الرد على كثير من الأسئلة التى أثيرت أثناء مناقشة التقرير السابق ، فإن المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة ليست كافية فالمادة ٣٦ من الدستور السوفياتي والمادة ١١ من قانون المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الدولة لا تلبيان جميع متطلبات المادة ٤ . فهما تشملان فقط الدعاية المقصود بها التحريض على الكراهية العنصرية وتقرير الامتيازات ؛ وليس هناك ذكر لأعمال التمييز العنصرى الفعلية في حد ذاتها والدراسة الخاطفة للمادة ٧٤ من مدونة الاجراءات الجنائية في جمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية تبين أنهما لا تحتوى على أى حكم يعاقب على نشر الأفكار التى تستند الى التفوق العرقي أو الكراهية ، وفقا للبند الأول من المادة ٤ (أ) من الاتفاقية . وفيما يتعلق بتنفيذ البند بـ من الميثاق الثالث والرابع من المادة ٤ (أ) ، يمكن افتراض أن الحكومة السوفياتية لديها قوانين عامة تناهض أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال ، وتناهض كذلك الاشتراك في الأنشطة الإجرامية . وإذا كان الأمر كذلك فإن التقرير القادم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ينبغي أن يزود اللجنة بمعلومات محددة عن هذه الأحكام القانونية . كذلك لوحظ أن التقرير لم يقدم أية معلومات عن تنفيذ المادة ٤ (ب) من الاتفاقية التى تطلب الى الدول الأطراف حظر المنظمات والأنشطة الداعية التى تشجع التمييز العنصرى وتحرض عليه . فإذا كانت هذه المنظمات والأنشطة غير قانونية وغير دستورية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فإن التقرير القادم ينبغي أن يشير الى أحكام عقوبات محددة ، بما في ذلك أية أحكام تكون قد سنت بموجب الدستور الجديد . وكانت اللجنة قد امتنعت عن طرح الاسئلة المتعلقة بمدى تلاؤم القانون السوفياتي مع المادة ٤ عند ما كان يجرى تنقيح الدستور السوفياتي وهي تنظر الآن معلومات عن هذا الموضوع .

٤٢٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، طلب المزيد من المقتطفات من التشريعات السوفياتية المتعلقة بتنفيذ تلك المادة ، ولا سيما نص القانون الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، والذي يعدل ويكمل

المبادئ الأساسية للتشريعات المتعلقة بالنظام القضائي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الجمهوريات الاتحادية والجمهوريات المتعلقة بالحكم الذاتي . كذلك طلب توضيح فيما يتعلق بعبارة " دفع المعاشات بشروط ومعدلات مؤاتية " في الفقرة الأولى من صفحة ١٠ من التقرير . وذكر عضو أنه يرى أن من المدهش ، فيما يتعلق بالفقرة (د) من المادة ٥ ، أن لا تذكر سوى حرية الضمير وانشطة المنظمات الدينية ؛ وقال انه لم يكن يتوقع أن تكون هناك اشارة الى ضمانات التعليم الديني في المدارس .

٤٢٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، طلب الى الحكومة أن تقدم نص المرسوم الذي أصدرته رئاسة مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٨ ايار/مايو ١٩٨١ . وفي هذا الصدد ، لوحظ أن هذا المرسوم ينطبق فقط على عدد قليل جدا من المسؤولين وسئل عما اذا كان من الممكن لمن وقع عليه ضرر تسبب فيه مثلا موظف محلي من موظفي بناء المساكن أن يحصل على تعويض ، وما اذا كان من الممكن لضحايا التمييز العنصري في الاتحاد السوفياتي أن يحصلوا على تعويض من مرتكبي هذه الجريمة متى كانوا من المواطنين العاديين ، حيث أن الأحكام القانونية الواردة في التقرير تشير فقط الى الجرائم التي يرتكبها المسؤولون والأجهزة العامة . وسئل بوجه محام عما اذا كانت هناك أحكام أخرى في التشريع السوفياتي تتناول التعويض عن الضرر الذي يقع على مواطن ما في مجالات أخرى غير المجالات المنصوص عليها في المرسوم المذكور اعلاه . وفي الختام طلب توضيح لعبارة " المصالح المصونة قانونيا " التي وردت في التقرير .

٤٢٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ فقد أشير الى أن تطوير جميع الجوانب الثقافية والتعليمية والعلمية وغيرها من جوانب الحياة مسألة بالغة الأهمية بالنسبة للمجتمع السوفياتي على أنه قد لوحظ أن المعلومات الوافية المقدمة عن المسرح في الاتحاد السوفياتي تقع خارج نطاق صلاحيات اللجنة فنوع المعلومات التي تحتاج اليها اللجنة هو على سبيل المثال ، ما اذا كان نص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان متاحا لكل فرد في الاتحاد السوفياتي ، وما اذا كان الاعلان وما أصدرته الأمم المتحدة من صكوك حقوق الانسان موضعاً للدراسة في المدارس السوفياتية . وسأل عضو عما اذا كان صحيحا ان جميع الأمم والقوميات قد اختارت اللغة الروسية " طوعية " بوصفها لغة مشتركة للكلام والتعاون بين القوميات ، وحتى وان لم يجبروا على تعلم اللغة الروسية وان التكامل اللغوي للبلاد أمر ضروري لاشك الا أن من المهم أيضا أن تكفل المساواة التامة للغات الأخرى .

٤٢٩ - وفي رده على عدد من الاسئلة التي أثيرت ، ذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن الاشارة الواردة في التقرير الى دفع المعاشات المستحقة بشروط مؤاتية تتصل بالحوافز التي تقرر لاجتذاب العمال الى المناطق التي تكون فيها ظروف العمل شاقة ، وان الاتحاد السوفياتي يقدم امتيازات معاشية خاصة عن طريق تخفيض سن التقاعد وعدد السنوات اللازمة للاستحقاق وعن طريق زيادة قيمة المعاشات . وفي رده على سؤال يتعلق بمفهوم " المصالح المصونة قانونيا " ذكر أن تلك المصالح التي لها أهمية خاصة لتنمية المجتمع أو المواطنين كأفراد تتم حمايتها قبل كل شيء .

٤٣٠ - وفيما يتعلق بالتعليق على مشكلة القوميات ، قال ان هدف الحكومة السوفياتية كان ، منذ ثورة اكتوبر ، هو تحقيق المساواة التامة لجميع القوميات . وذكر ان المجتمع المتعدد القوميات في الاتحاد السوفياتي يتطور بصورة مستمرة وحتى تنشأ مشاكل جديدة فان الآلية القانونية تطور باستمرار وفضلا عن ذلك فان الدولة يسودها مناخ أخلاقي يساعد الى جانب ما تتطلبه السياسات صراحة على تعزيز المعايير القانونية وعلى جعل التمييز العنصري والتمييز القومي أمرين مستحيلين .

٤٣١ - وفيما يتعلق بالطلبات المقدمة للحصول على مزيد من المعلومات عن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ذكر أن التشريع السوفياتي يراعي تلك المادة مراعاة تامة ، حيث أن جميع أحكام الاتفاقات الدولية التي يكون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية طرفا فيها ملزمة ، في النظام القانوني السوفياتي ، لكل الاتحاد للجمهوريات التي يتألف منها وفقا للقانون الذي يحكم الاشتراك في المعاهدات الدولية والقانون الذي ينظم التقسيم الدستوري للسلطة بين الاتحاد والجمهوريات وعلاوة على ذلك فإن المادة ١١ من قانون المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب ضد الدولة الصادر في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ تكفل تنفيذ المادة ٤ في جميع أرجاء البلاد ، كما تسن باستمرار تشريعات جديدة . فضلا عن ذلك فإن المعايير السوفياتية للأخلاق والتنشئة السياسية غرس في المواطنين العاديين رفضا متأصلا لأي مظهر من مظاهر التمييز العنصري .

٤٣٢ - وفيما يتعلق بسبب اشارة ذلك العدد الضخم من الأشخاص في التعداد الى ان اللغة الروسية لغتهم القومية ، قال ان كثرة أعمال البناء التي تجرى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد خلفت حركة دينامية للأشخاص من منطقة لأخرى ، وان فوائد اللغة المشتركة أصبحت واضحة بتفاعل أكثر من ١٥٠ قومية ، وان اللغة الروسية أصبحت بالتدريج اللغة الممتنعة لدى كثير من المجتمعات القومية . بهد أنه لا توجد لغة واحدة للدولة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ويكفل الدستور الحق لكافة الشعوب السوفياتية في استخدام لغاتها المحلية ، وفي مدارس الجمهوريات تدرس لغتان - اللغة القومية واللغة الروسية . وهناك أشخاص من أصل ألماني في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يعيشون بصفة خاصة في كازاخستان وأزبكستان وموسكو وليننغراد . وذكر المتحدث انه لا يستطيع أن يحدد بالضبط العدد الذي يعيش في كازاخستان ، غير أنه ذكر أنه سيحيل ذلك السؤال الى مكتب الاحصاء المركزي للحصول على رد أشمل يضمن التقرير القادم .

٤٣٣ - وفيما يتعلق بالسؤال عن النسبة المئوية للسكان الذين لهم علم بالام المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، اكد أن الاعلان يسهل الحصول عليه في جميع المكتبات العامة بالنسبة لكافة المواطنين السوفيات . وأشار الى ان أكبر دائرة للمعارف في الاتحاد السوفياتي تتضمن أيضا عرضا تفصيليا للاعلان . وأردف قائلا ان المدارس تدرس تاريخ الامم المتحدة ومجالات أنشطتها الرئيسية في اطار الدراسات الاجتماعية .

٤٣٤ - ومضى موضحا أن الشعوب التي كانت متخلفة فيما مضى ستلقى تغطية أوسع في التقرير القادم وأشار الى أن حق الاجانب في اللجوء الى الاتحاد السوفياتي يمنح ، في الدستور الجديد للأشخاص الذين يدافعون عن حقوق العمال أو قضية السلم أو حرية شعبيهم ، ولمن يشتركون في الحركات الثورية أو يؤيدون الأنشطة السياسية والعلمية والسوسولوجية التقدمية والأنشطة الخلاقة الأخرى . وهذا الحق في اللجوء يكذب ما يقال من أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يهتم فقط بمنح اللجوء السياسي للأشخاص الذين يعتنقون الأيدولوجية الشيوعية .

كوستاريكا

٤٣٥ - عرض ممثل كوستاريكا تقريرها الدوري السابع (CERD/C/9I/Add. II and I3) وأكد على احترام حكومته حقوق الانسان والتزامها بتحقيق أهداف الاتفاقية . وذكر الممثل أن بلاده سنت تشريعا يحظر الاتجار مع جنوب افريقيا ؛ وأن مختلف الحكومات قد بذلت جهودا خاصة ، طموال الثلاثين سنة الماضية ، للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله ؛ وأن تلك الجهود ... من

الايمان بأنه لا يمكن أن يكون هناك تسامح ازا التمييز في مجتمع ديمقراطي . وأردف قائلا أن دور اللجنة الوطنية للأقليات (CONAI) هو الدفاع عن حقوق سكان الاقليم الأصليين .

٤٣٦ - وأثنى أعضاء اللجنة على الحكومة لحياتها المستمرة لحقوق الانسان بوجه عام ولانجازاتها في مجال تنفيذ الاتفاقية بوجه خاص . وأثنى على التقرير لاتباعه المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة ورده على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة في الاجتماعات السابقة .

٤٣٧ - وفيما يتعلق بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية ، ذكر أن أحكام قانون العقوبات الحالي غير كافية . وطلبت معلومات أشمل عن الاجراء الخاص بإبطال التدابير الادارية أو التشريعية التي تتناقض مع أحكام الاتفاقية . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، لوحظ أن التقرير لم يورد تفاصيل محدودة فيما يتصل بالتدابير الخاصة بتحقيق ادماج مجتمعات السكان الأصليين . وسئل عما اذا كانت حكومة كوستاريكا تؤمن بأنه ينبغي حماية تلك المجتمعات من التأثيرات الخارجية وأشار احد الأعضاء الى أن أعضاء اللجنة أعربوا في جلسات سابقة عن بعض التخوف من أن تؤدي تدابير حماية مجتمعات السكان المحليين الى تحويل هؤلاء السكان الى " قطع متحفية " وتسأل عن حكمة انشاء اللجنة الوطنية لشؤون السكان الأصليين . وذكر أحد الأعضاء أن المسافة التقريبية بين المراكز الصحية التابعة لمكتب الضمان الاجتماعي والمناطق المخصصة للسكان الأصليين تزيد في بعض الحالات عن ١٥٠ كيلومترا ، وتسأل عما اذا كانت تلك المسافة تعادل المتوسط القومي أو تختلف عنه - وسئل عن السبب في أن مجتمعات السكان الأصليين تعرض الاسكان بوصفه احدى المشاكل الأقل الحاحا وعما اذا كانت هذه المجتمعات راضية عن سكنها وعما اذا كانت احوالها السكنية تتفق أو تختلف والاحوال السكنية للمجتمعات الأخرى .

٤٣٨ - وفيما يتعلق بالأقليات الاثنية ، سئل عما اذا كانت اللجنة الوطنية لشؤون السكان الأصليين تهتم بمصالح السود ، واذا لم يكن الامر كذلك ، عن المدى الذي يمكن أن تشملهم فيه مجالات اهتمام اللجنة . وأعرب عن الأسف لأن البيانات المقدمة عن التركيب الديمغرافي للسكان لم تزد عن البيانات التي تضمنها تعداد ١٩٥٠ . وأشار الى أن عدد السكان الزوج أكبر من عدد السكان الأصليين والى أن المرسوم بقانون رقم ٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٣٤ والخاص بالتمييز العنصري قد تم الغاؤه . وطلب مزيد من المعلومات عن الحالة العامة للزوج في كوستاريكا .

٤٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، شدد على أن المعلومات المقدمة لم تذكر ما اذا كان من الممكن أن يجرم التمييز العنصري عندما لا يكون سلوك الشخص أو مجموعة الأشخاص الذين يرتكبون هذا العمل مذكورا على وجه التحديد في احكام القوانين - وقيل ان المادة ٣٧١ من قانون العقوبات لا تغطي المادة ٤ من الاتفاقية تغطية تامة ، وأعرب عن الامل في أن تجعل كوستاريكا قانون عقوباتها مواكبا للاتفاقية .

٤٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، أثنى على الحكومة لعدد التدابير التشريعية والقضائية والادارية التي تساعد على تنفيذ أحكام تلك المادة ، وطلبت معلومات بشأن سن التصويت في كوستاريكا .

٤٤١ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، لوحظ أنه يمكن ، طبقا لما جاء في التقرير الحصول ، على تعويض عادل عن الخسارة والعذر اللذين يترتبان على جريمة يعاقب عليها ، وذلك بتطبيق قانون التعويض المدني . وسئل عما اذا كانت هناك سبل انتصاف متاحة للمواطنين لتصحيح قرار تعسفي بشأن الرقابة من جانب وزارة العدل .

٤٤٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، طلب أن يقدم التقرير القادم معلومات عن المناهج المدرسية المقصود منها القضاء على التمييز العنصري .

٤٤٣ - وفي رده على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، قال ممثل كوستاريكا أن اللجنة الوطنية لشؤون السكان الأصليين قد أنشئت بناءً على مبادرة من مجموعات السكان الأصليين الذين اعتبروا أنهم في موقف ضعيف وأن الوحدة أمر حتمي . وذكر أن عمل اللجنة ، تحت رعاية الحكومة ، مقتصر على معالجة شؤون مجتمعات السكان الأصليين . وذكر أن مسألة السكان الزوج أمر مختلف تماما فمعظم الزوج يعيشون على ساحل المحيط الأطلسي ، ويشاركون بصورة فعالة في النظام السياسي ويمثلون في الجمعية التشريعية وعلى مختلف مستويات الحكم المحلي .

٤٤٤ - وأشار الممثل الى أن احد اهتمامات اللجنة الوطنية لشؤون السكان الأصليين يتمثل في حماية حقوق مجتمعات السكان الأصليين فيما يتعلق بالأرض . وادف قائلا ان التشريع ينص على صيانة المناطق المخصصة بغرض تعزيز الرفاه المادي والروحي لمجتمعات السكان الأصليين في بيئتهم الخاصة . وأكد أن أفراد تلك المجتمعات لا يطلب اليهم البقاء في معازلهم . بيد أنه ذكر أن هناك قيودا على بيع الأراضي التي تملكها الجماعة بأسرها . كذلك أشار الى ان ماورد في التقرير عن المسافة التقريبية بين المراكز الصحية التابعة لمكتب الضمان الاجتماعي في كوستاريكا والمناطق المخصصة للسكان الأصليين تشير الى المناطق الريفية ؛ والى أن متوسط المسافة أقعد في المناطق الحضرية وأنه توجد عيادات محلية في كثير من المناطق النائية جدا .

٤٤٥ - وفيما يتعلق بمسألة الاسكان ، قال الممثل ان مجتمعات السكان الأصليين قدمت بنفسها الاسكان بوصفه من أقل المشاكل الحاحا وانها تعطي أولوية أعلى الى الخدمات الصحية والحقوق المتعلقة بالأرض وتشعر بأنها قادرة على تلبية احتياجاتها الاسكانية بنفسها .

٤٤٦ - ومضى قائلا ان وفده يعترف أن كوستاريكا قد حققت تقدما ضئيلا في مجال سن تشريع يعاقب على وجه التحديد على جرائم التمييز العنصري . وذكر أنه لا يوجد ضغط شديد لوضع تشريعات فسي الأمور التي لا توجد شكاوى بشأنها . على أنه أوضح أن وفده يدرك أن كوستاريكا قد اضطلعت ببعض الالتزامات بموجب الاتفاقية وأنه سيواصل حث السلطات على تعزيز التشريع في مجال التمييز العنصري وذكر أن مكتب الرقابة قد أنشئ لأن الكنيسة الكاثوليكية ترغب في صيانة بعض القيم الأخلاقية . وأوضح أن هذا المكتب قد أصبح في السنوات الأخيرة أقل تأثيرا نظرا لانخفاض درجة التشدد في المعايير .

٤٤٧ - وفي الختام ، ذكر أن كوستاريكا لا تزال ملتزمة بتعهداتها بموجب الاتفاقية . وقال انه فسي الحالات التي يكون فيها التشريع المحلي قاصرا فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية ستتخذ الترتيبات اللازمة لجعل هذا التشريع متشيا مع القانون الاسمي الوارد في المعاهدة . وأوضح أنه الى أن يتحقق ذلك ستطبق احكام الاتفاقية ذاتها . اذا ثبت عدم كفاية التشريع الداخلي في حالات محددة .

الحواشي

(١٠) يمكن الاطلاع في المرفق الثاني أدناه على التواريخ المحددة لتقديم ، أو التواريخ التي قدمت فيها فعلا ، جميع التقارير (الأصلية والدورية والمعلومات التكميلية) اثناء الســــنة المستعرضة وكذلك على ما قد يكون أرسل من الرسائل التذكيرية الى الدول الأعضاء المعنية وفقا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي المؤقت .

(١١) يتضمن هذا الرقم تقديم تقرير دوري سابع يحل موعده بعد الدورة السادسة والثلاثين ولكنه ورد قبل موعده بوقت طويل .

(١٢) توجد قائمة بهذه الدول في الجدول ٢ أعلاه .

(١٣) للاطلاع على مزيد من التفاصيل ، انظر الوثيقة A/36/I8 ، الفصل الرابع ، الفقرتين

٦١ و ٥٩ .

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثين ، الملحق رقم

٢٧ (A/8027) ، المرفق الثاني .

(١٥) المرجع نفسه ، المرفق الثالث ، الفرع ألف .

خامسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من
المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية
والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم
الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة
١٥١٤ (د - ١٥) وذلك طبقا للمادة ١٥
من الاتفاقية

٤٤٨- نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٦٧٥ (الدورة الخامسة والعشرون) ، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٢ ، وفي جلستها ٩٤٥ (الدورة السادسة والعشرون) ، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

٤٤٩- وقد بحثت التدابير التي اتخذها مجلس الوصاية في دورته الثامنة والأربعين ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورتها المعقودة في عام ١٩٨٠ ، عملا بالمادة ١٥ من الاتفاقية وقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ باء (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ وذلك في التقرير السنوي الذي قدمته لجنة القضاء على التمييز العنصري الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (١٦) وترد آراء وتوصيات اللجنة ، المعنية على نظرها في صور التقارير والمعلومات الأخرى التي قدمها اليها مجلس الوصاية واللجنة الخاصة في عام ١٩٨١ ، في الفقرة ٤٩٧ من تقريرها الى الجمعية العامة .

٤٥٠- وقد أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير ، في قرارها ٣٦/١٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، من بين جملة أمور ، بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ، وأثنت على اللجنة لايلائها اهتماما أكبر لسألة القضاء على سياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ، فضلا عن سألة القضاء على أعمال وممارسات التمييز العنصري في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وفي جميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٤١٥ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وطلبت الى هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وحثت الدول القائمة بالادارة على التعاون مع تلك الهيئات بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة ، وذلك لتمكين اللجنة من أداء مسؤولياتها بصورة كاملة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية .

٤٥١- وأبلغ الأمين العام اللجنة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٨١ فيما يتصل بالمادة ١٥ من الاتفاقية . وكانت اللجنة الخاصة ، في جلستها ٢٠٠ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨١ ، وقد وضعت في اعتبارها المعلومات المطلوبة منها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية وفي قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، قد قررت أن تطلب من الدول القائمة بالادارة المعنية ، ادراج المعلومات المطلوبة في تقاريرها السنوية الى الأمين العام المحالة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق (١٢) ، وقد أبلغ رئيس اللجنة الخاصة الأمين العام أنه لم ترد الى اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٨١ أية الالتماسات تقع في اطار أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية .

٤٥٢- وأبلغ الأمين العام اللجنة في دورتها السادسة والعشرين بالاجراءات التي اتخذها مجلس الوصاية في دورته التاسعة والأربعين (١٩٨٢) فيما يتصل بالمادة ١٥ من الاتفاقية. وكان مجلس الوصاية قد نظر ، في جلسته ١٥٣٥ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ في البند المدرج في جدول أعمال دورته التاسعة والأربعين والمعنون "التعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري" الى جانب بند "عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري". وقرر المجلس أن يحيط علما بالبيانين اللذين أدلى بهما اثنان من أعضائه (T/PV. 1535). ولم يتخذ مجلس الوصاية أية اجراءات اخرى بشأن آراء وتوصيات اللجنة المشار اليها أعلاه .

٤٥٣- بيد أنه نتيجة للمقررات السابقة التي اتخذها مجلس الوصاية واللجنة الخاصة ، أحال الأمين العام الى اللجنة في دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين الوثائق المدرجة في المرفق الخامس أدناه .

٤٥٤- وأقرت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين تعيين أعضاء افرقتها العاملة الثلاثة لدراسة الوثائق المقدمة اليها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية وافادة اللجنة بما تتوصل اليه من نتائج وكذلك بأرائها وتوصياتها لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها السادسة والعشرين . وقد تكونت الأفرقة العاملة التي اجتمعت خلال الدورة الرابعة والعشرين للجنة من الأعضاء التاليين :

(أ) الأقاليم الافريقية

السيد أبيو ، والسيد برين مارتينيز ، والسيد ديشيزيل ، والسيد ديفيتاك ، مع تسمية السيدة صديق علي منظمة لاجتماعات الفريق ؛

(ب) أقاليم المحيطين الهادى والهندي

السيد افريغنييس ، والسيد باهنييف ، والسيد فالينسيا رود ريغيز ، مع تسمية السيد نيتل منظم لاجتماعات الفريق ؛

(ج) أقاليم المحيط الأطلسي والبحر الكاريبي ، بما في ذلك جبل طارق

السيد أرامورو ، والسيد ستاروشنكو ، والسيد شاهي ، والسيد شريفيس ، مع تسمية السيد غنيم منظم لاجتماعات الفريق .

ووافقت اللجنة كذلك على أن يعمل السيد لامبتي بوصفه رئيس منظمي اجتماعات الأفرقة العاملة الثلاثة .

٤٥٥- ووفقا للممارسة المتبعة ، وافقت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين ، على تصدير النص النهائي لأرائها وتوصياتها المعدة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ، بالملاحظات التالية : (أ) ان اللجنة تقدم ، بدلا من "موجز الالتماسات والتقارير الواردة من هيئات الأمم المتحدة" وفقا لما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية ، قائمة بتلك الوثائق ، واردة في المرفق الخامس أدناه ؛ (ب) وأن "الآراء والتوصيات" التي يتعين على اللجنة ان تقدمها الى مختلف هيئات الأمم المتحدة بشأن الالتماسات والتقارير الواردة اليها من هذه الهيئات ، وفقا للفقرتين ٢ (أ) و (ب) من

المادة ١٥ من الاتفاقية ، لم توضع في نصوص منفصلة ، وإنما في نص واحد متكامل ، سيقدم الـ الجمعية العامة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية وكذلك إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية .
٤٥٦- ونظرت اللجنة في تقارير الأفرقة العاملة الثلاثة المذكورة أعلاه في جلستها ٥٩٤ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، واعتمدت تلك التقارير فقرة فقرة مع بعض التعديلات .

٤٥٧- وفيما يلي آراء اللجنة وتوصياتها التي توطت اليها بناءً على نظرها في صور التقارير والمعلومات الأخرى المقدمة اليها في عام ١٩٨٢ بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ، وذلك بالصيغة التي اعتمدتها بها اللجنة في جلستها ٥٩٤ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ :

ان لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

وقد درست المعلومات الواردة في الوثائق المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالصيانة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الأقاليم الأخرى التي يسرى عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والتي أحالها اليها مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

تود ، تمشياً مع ما يقع عليها من التزامات بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ، أن توجه انتباه الجمعية العامة ، ومجلس الوصاية ، واللجنة الخاصة ، إلى الآراء والتوصيات التالية :

لمحة عامة

فيما يتعلق بالأقاليم التي درست اللجنة أحوالها ، تود اللجنة أن تكرر الاعراب عن أسفها إزاء أنه بالرغم من طلباتها المتكررة ، لا ترد اليها أية معلومات تتصل اتصالاً مباشراً بالمبادئ والأهداف الواردة في الاتفاقية ، وإنما لم تستلم أي رد ايجابي على طلبات تزويدها بالمعلومات . ولهذا فإن اللجنة تجد أن من الصعب عليها الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية بصورة كاملة .

ألف - الأقاليم الأفريقية (١٨)

١- ناميبيا

(١) ان اللجنة ، وقد درست موقرات العمل المدرجة أدناه ، تكرر الاعراب عن بالغ قلقها إزاء استمرار التمييز العنصري واشتداد حدته في الاقليم ، ولا سيما في أبشع صوره اللاإنسانية ، وهي الفصل العنصري .

(٢) وإلى أن تحصل ناميبيا على سيادتها الكاملة والشرعية ، تكرر اللجنة رجاءها إلى الأمم المتحدة التي تشترك بالفعل في البحث عن تسوية منصفة وسلمية ومقبولة

دوليا تحت رعايتها ، ان تستخدم كل وسيلة ممكنة لمنع النظام القائم في جنوب افريقيا من مواصلة انتهاج سياسته القائمة على الفصل العنصرى ، وأن تضمن لشعب ناميبيا سوية ممارسته لحقه في تقرير المصير وتحقيق استقلال اقليم ناميبيا ، بما في ذلك خليج والفيس .

(٣) وتشجب اللجنة بقوة استمرار النظام القائم في جنوب افريقيا في تحدى مقررات وقرارات الأمم المتحدة ، لا سيما قرار مجلس الأمن ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، وذلك بزيادة تكثيف جهوده الرامية الى تعزيز السلطات التنفيذية والتشريعية للإدارة المحلية غير الشرعية ، بغية الايحاء بأن الاقليم قد أصبح يتمتع بالحكم الذاتى داخلها ، وأنه صمم على أن يتجاهل تجاهلا تاما مطالب الغالبية العظمى من السكان التي تطالب بالقضاء على الفصل العنصرى قضا مبرما وممارسة حقهم في تقرير المصير مما يؤدى الى حكم الاغلبية الحقيقي .

(٤) وتقر اللجنة ثانية على الجمعية العامة أن تحت النظام القائم في جنوب افريقيا على المراعاة الكاملة لقراراتها والمقررات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، وعلى أن ينفذ في أقرب وقت ممكن الاقتراحات المتعلقة باجراء تسوية سلمية وذلك عن طريق جملة امور ، منها ، الشروع في تحقيق وقف اطلاق النار ، وسحب القوات العسكرية لجنوب افريقيا ، وتنظيم اجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت اشراف الأمم المتحدة تكون انعكاسا لارادة الشعب الناميبي في ممارسة حقه في تقرير المصير .

(٥) وتعتقد اللجنة انه لكي يتحقق هذا الهدف النهائي ، ينبغي حث النظام في جنوب افريقيا ، بل وازغامه اذا اقتضى الأمر ، على أن يضع حدا لتخوفه ومضايقته للسكان السود ؛ ولتدابير القمع التي يتخذها ضد المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وموئديها ولا لقاء القبض على هؤلاء الوطنيين ؛ ولتجنيد الجبارى للرجال الافريقيين ؛ ولتوطيد اركان احتلاله العسكرى غير المشروع عن طريق جملة امور منها تشريد الناميبيين من ديارهم وانشاء قواعد جديدة ؛ وللاستغلال والاضاب السريع لموارد الاقليم ومنطقته الاقتصادية وقاع بحره القارى ، التي تسيطر عليها المصالح الأجنبية والأقلية البيضاء على حساب الاغلبية الافريقية المحرومة من جميع الفوائد في ظل النظام القائم . وينبغي منحه النظام القائم في جنوب افريقيا كذلك من استمرار حصوله على اسلحة وأعتدة جديدة تحدى لمقررات مجلس الأمن ، ومن تطوير قدرة نووية تشكل تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين ولا سيما لدول خط المواجهة .

٢- الصحراء الغربية

ان اللجنة ، ان تأخذ في اعتبارها الحالة في الصحراء الغربية ، ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية ولجنتها التنفيذية وتوئدها ، بغية تشجيع التوصل الى حل عادل وحاسم للمسألة ؛ وتؤيد قرارات الأمم المتحدة التي تعيد تأكيد حق شعب الصحراء الغربية غير القابل للتصرف في تقرير المصير بالتعاون الكامل مع منظمة الوحدة الافريقية .

ب* - أقاليم المحيطين الهادى والهندي (١٩)

تلاحظ اللجنة أن الهيكل الاقتصادي والاداري في أقاليم المحيطين الهادى والهندي ، لاسيما وجود عدد كبير من الأشخاص من غير السكان الأصليين ، فضلا عن تكوين السكان الأصليين ، قد يؤدى الى حالات يمكن فيها حدوث التمييز العنصرى لاسباب مختلفة . ولهذا السبب ، ترى اللجنة أن الانعدام المطلق للمعلومات المتصلة بالموضوع من الأمور التي تدعو الى مزيد من الاستياء .

جيم - أقاليم المحيط الأطلسي والبحر الكاريبي
بما في ذلك جبل طارق (٢٠)

١ - جزر فرجن البريطانية

تلاحظ اللجنة أنه في مجال الخدمة العامة ، بذلت جهود لا حلال موظفين محليين محل العاطلين المغتربين . الا انه نظرا لاستمرار ملء نسبة كبيرة من القوى العاملة العامة بواسطة عمال غير محليين ، فان اللجنة توصي بأن تقوم الحكومة الاقليمية بتكثيف تدريبها للعمال المحليين ليحلوا محل العمال المغتربين .

٢ - بـرمودا

تكرر اللجنة الاعراب عن رغبتها في أن تزود بمعلومات فيما يتعلق بالأحكام الدستورية والقوانين والتدابير الجديدة التي تجسد مبدأ عدم التمييز وحماية حقوق الانسان وممارستها . وعلاوة على ذلك ، تود اللجنة أن تبلغ بالتدابير التي تتخذها الدولة القائمة بالادارة للتعجيل بصورة فعالة من عملية برمودا للخدمة العامة والقوى العاملة .

٣ - جزر تركس وكايكوس

تؤكد اللجنة على الحاجة الى تقديم المساعدة اللازمة لتدريب الموظفين المحليين المؤهلين على المهارات اللازمة لتطوير مختلف قطاعات مجتمع الاقليم .

٤ - جزر كايمان

تحيط اللجنة علما بالمعلومات الواردة في ورقة العمل ، ولاسيما سياسة الحكومة التي أدت الى استخدام عدد متزايد من الكايمانيين . وأعربت اللجنة عن الرغبة فسي أن توافق بمعلومات عن التدابير الاضافية الرامية الى احراز تقدم في هذه العملية ، وعن أية تدابير محددة اخرى ترمي الى حماية حقوق الانسان والتمتع بها .

٥- سانت هيلانة

تكرر اللجنة مرة أخرى الاعراب عن القلق البالغ إزاء استمرار التجارة بين الاقليم وجنوب افريقيا ، وتعرب عن الأمل في أن تتخذ الدولة القائمة بالادارة فورا التدابير المناسبة امثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٦- جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

تكرر اللجنة مرة أخرى الاعراب عن طلبها الحصول على معلومات مفصلة عن التكوين العرقي لسكان الجزر ، وتود اللجنة أيضا أن تزود بمعلومات بشأن الأحكام الدستورية وغيرها من التدابير ذات الصلة بحماية حقوق الانسان .

الحواشي

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/36/18) ، الفقرات ٤٨٨ - ٤٩٧ .

(١٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (part I) (A/36/23) الفصل الأول ، الفرع ١٠٥ - ١٠٣ .

(١٨) اعتمدت في الجلسة ٥٩٤ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ . وقد قدمت الوثائق التالية الى اللجنة فيما يتعلق بهذه الأقاليم :

A/AC. 109/695 (الصحراء الغربية) ؛

A/AC. 109/699 (ناميبيا) ؛

A/AC. 109/702 (أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في ناميبيا) ؛

A/AC. 109/704 (الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في ناميبيا) .

(١٩) اعتمدت في الجلسة ٥٩٤ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ . وقد قدمت الوثائق التالية الى اللجنة فيما يتعلق بهذه الأقاليم :

A/36/23 (part VII) الفصل السابع والعشرون (توكيلاو) ؛

A/36/23 (part VII) الفصل الثامن والعشرون (ساموا الأمريكية) ؛

Add.1 A/AC.109/679 (تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة لساموا الأمريكية ، (١٩٨١) ؛

A/AC.109/680 (تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة لتوكيلاو ، (١٩٨١) ؛

A/AC.109/684 (بيتكيرن) ؛

(توكيلاو) ؛	A/AC.109/689
(ساموا الأمريكية) ؛	A/AC.109/691
(جزر كوكس (كيلينغ)) ؛	A/AC.109/693
(غوام) ؛	A/AC.109/694
(الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في غوام) ؛	A/AC.109/698
(إقليم جزر المحيط الهادىء المشمول بالوصاية) ؛	A/AC.109/700
(تقرير موجز عن الأوضاع السائدة في إقليم جزر المحيط الهادىء المشمول بالوصاية) ؛	Add.1-3 و T/L.1228
تقرير حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن إدارة إقليم جزر المحيط الهادىء المشمول بالوصاية عن الفترة من ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ إلى أيلول / سبتمبر ١٩٨١ .	T/1837
(٢٠) اعتمدت في الجلسة ٥٩٤ المعقودة في ١٧ آب / أغسطس ١٩٨٢ . وقد قدمت الوثائق التالية الى اللجنة فيما يتعلق بهذه الأقاليم :	
الفصل الرابع عشر (جزر فوكلاند (مالفيانس)) ؛	A/36/23 (part V)
(جزر فوكلاند (مالفيانس)) ؛	A/AC.109/670
(جزر فرجن البريطانية) ؛	A/AC.109/682
(برمودا) ؛	A/AC.109/683
(جزر تركس وكايكوس) ؛	A/AC.109/685
(مونتيسرات) ؛	A/AC.109/686
(جزر كايمان) ؛	A/AC.109/688
(أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في برمودا) ؛	A/AC.109/690
(سانت هيلانة) ؛	A/AC.109/692
(الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة) ؛	A/AC.109/696
(جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة) ؛	A/AC.109/697
(أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها في جزر تركس وكايكوس) ؛	A/AC.109/701
(أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في جزر كايمان) .	A/AC.109/703

سادسا - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٤٥٨ - مما يذكر أن اللجنة قررت في دورتها التاسعة الابقاء على البند المتعلق بعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في جدول أعمالها طوال العقد ، ورجت الأمين العام أن يحيطها علما بصفة مستمرة بالأنشطة ذات الصلة التي تجرى في إطار برنامج العقد (٨/9618 ، الفقرة ٣٨) . وخلال السنة قيد الاستعراض درست اللجنة هذا البند في الجلسات ٥٥١ و ٥٥٧ و ٥٥٨ و ٥٧٢ و ٥٧٣ (الدورة الخامسة والعشرون) التي عقدتها في ٢ و ٥ و ٨ و ١٧ و ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢ والجلسات من ٥٨٩ الى ٥٩٢ (الدورة السادسة والعشرون) التي عقدتها في ١٣ و ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

٤٥٩ - وفي الجلسة ٥٥١ (الدورة الخامسة والعشرون) ذكر رئيس اللجنة بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد دعا اللجنة في قراره ٢٠٣/١٩٨١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الى تعيين عضو من اعضائها للاشتراك بوصفه مراقبا في أعمال اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المزمع عقده في نيويورك في الفترة من ١٥ الى ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٢ . وقد دعا الرئيس ، بناء على ذلك ، أعضاء اللجنة الى اجراء مشاورات بغية تمكين اللجنة من اتخاذ قرار بشأن تعيين مراقب . وفي الجلسة ٥٥٧ أحاط ممثل الأمين العام اللجنة علما بالآثار المالية المترتبة على مثل هذا التعيين . وفي الجلسة ٥٥٨ قررت اللجنة تعيين السيد بانيف لتمثيلها في اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر .

٤٦٠ - وفي الجلستين ٥٧٢ و ٥٧٣ وجه نظر اللجنة الى الدراستين المزمع اعدادهما بشأن تنفيذ المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية بوصفهما مساهمة اللجنة في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وذكر رئيس اللجنة بصفة خاصة بأنه في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١٢/٣٦ أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بخطط اللجنة للمشاركة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي أعماله ، ورجت من اللجنة استقصاء امكانية قيامها ، بالإضافة الى اعداد الدراستين المعنيتين بتنفيذ المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية ، باعداد دراسة للمؤتمر ايضا بشأن تنفيذ الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ بالاقتراح مع الفقرة ٢ من المادة ٢ .

٤٦١ - وقد أحاط الرئيس اللجنة علما ، فيما يختص بالدراسة المعنية بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية والتي عهد بها اليه بوصفه مقرا خاصا للجنة ، بالتقدم الذي أحرز في اعداد مشروعه وبين أن المشروع الأولي سوف يقدم الى اللجنة في دورتها السادسة والعشرين وأنه يعتزم ، بناء على التعليقات التي تثار خلال هذه الدورة ، أن ينقح مشروعه ويقدمه الى اللجنة في دورتها السابعة والعشرين في ربيع سنة ١٩٨٣ .

٤٦٢ - وفيما يتعلق بالدراسة المعنية بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، أحاط ممثل الأمين العام اللجنة علما بأن السيد تينيكيدس عضو اللجنة السابق الذي عين مقرا خاصا لهذه

الدراسة يعد تقريراً أولياً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين تمهيداً لأعداد نسخة نهائية لاعتمادها بواسطة اللجنة في دورتها السابعة والعشرين ثم تقديمها بعد ذلك إلى المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي يعقد في سنة ١٩٨٣ .

٤٦٣ - وبالنسبة للدراسة المقترحة بشأن تنفيذ الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ بالاقتراح مع الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية والتي أشير إليها في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٢/٣٦ ، قدم السيد ديفيتاك إلى اللجنة مشروع اقتراح غير رسمي يحتوى على موجز للدراسة المقترحة قام بأعداده لكي يمكن اللجنة من أن تقرر ما إذا كانت مستعدة للقيام بمثل هذا المشروع .

٤٦٤ - وقد لاحظ عدد من أعضاء اللجنة ، مع تقديرهم لجهود السيد ديفيتاك المستهدفة لفت نظر اللجنة إلى الحاجة لمثل هذه الدراسة التي ليس لهم اعتراض عليها من ناحية المبدأ ، أنه سوف يكون في غاية الصعوبة على اللجنة أعداد هذه الدراسة في وقت يسمح بتقديمها إلى المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وأضافوا أن إجراء دراسة جديدة سوف يترتب عليه آثار مالية ويتطلب مساعدة من الأمانة العامة وأن اللجنة لا تستطيع اتخاذ قرار بشأن دراسة جديدة إلا بعد الانتهاء من الدراسات الجارية . وأشير أيضاً في هذا السياق إلى أن اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني مجتمعة في نفس الوقت في نيويورك وأن إحدى مهامها الرئيسية هي أعداد جدول أعمال المؤتمر العالمي . ومما ذكر أيضاً أن قيمة أعداد دراسة أخرى سوف تقل إذا لم تكون موضوعاً لبند منفصل من جدول الأعمال في المؤتمر وأنه ليس من الصواب أن تقدم إلى المؤتمر وثيقة من المحتمل ألا يجد أي من المشاركين فيه وقتاً لقراءتها نظراً للحجم الهائل من الوثائق المقدمة إلى المؤتمر . ولكن السيد ديفيتاك لم يتفق مع هذا الرأي إذ لاحظ أن جميع الأنشطة قيد الدراسة هي في إطار الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأن المؤتمر الثاني سوف يتعين عليه أن يقيم ما تم لتنفيذ الاقتراحات الواردة في الإعلان وبرنامج العمل وبالتالي فلا حاجة للانتظار لتبين ما إذا كانت اللجنة التحضيرية سوف تدرج المسألة في جدول أعمال المؤتمر العالمي الثاني .

٤٦٥ - وعبر بعض أعضاء اللجنة الآخرين عن رأي مؤداه أن الدراسة المقترحة جديدة بالأعداد أما للمؤتمر العالمي الثاني أو لأية مناسبة أخرى تالية .

٤٦٦ - وقد اتفق أعضاء اللجنة من ناحية المبدأ على أن أعداد الدراسات المعنية بتنفيذ كل من المواد الأساسية للاتفاقية هو أمر مفيد جداً للجنة نفسها وللدول الأطراف وللطلاب والدارسين في ميداني حقوق الإنسان والتمييز العنصري . ومع ذلك فقد كان من رأي بعض الأعضاء أن مثل هذا المشروع يجب أن يكون طويلاً الأجل ليس بسبب قيود الميزانية فحسب بل أيضاً لأن من المستحيل دراسة جميع مواد الاتفاقية في نفس الوقت . وفي هذا السياق رأى السيد ستاروشنكو أن اللجنة يمكن أن تعد برنامجاً للدراسات المزمع إجراؤها بشأن شتى مواد الاتفاقية ، ولكنها يجب أن تتحقق من سبب اقتراح الابتداء بالفقرة (هـ) من المادة ٥ قبل

غيرها من النصوص . وقد عبّر كذلك عن رأى مؤداه ان امكانية تولي عضوا من اعضاء اللجنة مسؤولية دراسة ما يجب ألا تستبعد . وكان من رأى السيدة صادق على ان اللجنة يمكن أن تدرس اقتراح السيد ديفيتاك ، فضلا عن المسائل الأخرى المثارة ، خلال دورتها التالية . ومع ذلك ، فقد أكد بعض اعضاء اللجنة الآخرين ان اللجنة قد استقصت في دورتها السابقة امكانية ادراج المسألة التي أثارها السيد ديفيتاك في جدول أعمالها ولكنها لم تفعل ذلك نظرا لعدم وجود توافق آراء .

٤٦٧ - وفيما يختص بمحتويات الدراسة المقترحة عبر اعضاء اللجنة عن تقديرهم للعمل البناء الذي قام به السيد ديفيتاك ، وهو العمل الذي اعتبر مساهمة هامة في أنشطة اللجنة . ومع ذلك فقد لاحظ الرئيس ، اذ تكلم بصفته الشخصية ، انه اذا رغبت اللجنة في طلب دراسة بشأن التدابير المتخذة لضمان حماية المجموعات المعينة المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٢ فانه سيكون من الضروري اجراء دراسة عامة بشأن جميع التدابير الخاصة المتخذة لصالح تلك المجموعات وليس مجرد دراسة للتدابير المتخذة لتنفيذ الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ . وقد أشار في هذا السياق الى ان الفقرة ٢ من المادة ٢ ذكرت " العيادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها " ورأى ، بناء على ذلك ، ان اقتراح السيد ديفيتاك يحتاج الى مزيد من الدراسة . وقد اتفق السيد ديتشيزيليس مع وجهة النظر هذه وابدأ رأيا مؤداه ان مواد الاتفاقية يجب دراستها بكليتها وبخاصة المادة ٥ التي هي عامة في مجالها في حين ان الفقرة ٢ من المادة ٢ لها صفة استثنائية حيث انها تتطلب من الدول الاطراف اتخاذ تدابير عندما تستدعي الظروف ذلك . وعلاوة على ذلك لاحظ السيد ديتشيزيليس والسيد بارتشش ان الدراسة يجب ان يكون لها اساس سليم وان يكون الترتيب والصياغة مقابلين لمثيلهما في المادة ٥ من الاتفاقية . وقد بين السيد نيتيل ان الدراسة ، في رأيه ، يجب ألا تغطي المادتين ٥ (هـ) و ٢ فقرة ٢ فحسب بل ايضا الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١ . وبين السيد شامي ، مشيرا الى الجزء المتعلق بحق تكوين النقابات العمالية والانضمام اليها من مشروع الاقتراح الذي قدمه السيد ديفيتاك ، انه قد وجد من الصعب تصور ظروف يتم فيها تكوين نقابة عمالية على اساس عرقي حيث ان العمالة لا تقتصر بالضرورة على جماعة عرقية واحدة . وأضاف ان من المرغوب فيه ان ينضم اعضاء جماعة عرقية ما الى النقابات العمالية ولكنه يشك في ان يكون من العملي بالنسبة لهم ان يكونوا نقابة عمالية خاصة بهم .

٤٦٨ - وقد حاول السيد ديفيتاك من الناحية الأخرى ، ان يدل على انه اذا كان قد أريد ان تبحث الدراسة تنفيذ الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ من الاتفاقية بالاقتراح مع الفقرة ٢ من المادة ٢ ، فان السبب في ذلك هو ان هذه الفقرة الفرعية اكدت المبدأ ذا الاهمية في ضمان المساواة في مجتمع معين ليس من الوجهة القانونية فحسب بل من الوجهة الواقعية كذلك وان القصد منها كان توفير نفس التنمية الاجتماعية لشتى الجماعات الاثنية والعرقية والقومية . وأضاف ان الإشارة الى المادة ٢ في العبارة الاستهلالية للمادة ٥ تدل بوضوح على ان المادة ٢ تعرض المبادئ التي يجب اتباعها لتحقيق العمل بالالتزامات المذكورة في المادة ٥ . وتناقش هذه المبادئ التدابير الخاصة والملموسة التي يتعين على الدول اتخاذها " عند مسا

تستدعي الظروف ذلك " لضمان تنمية وحماية مجموعات عرقية معينة . وذكر ان الفقرة ٢ من المادة ٢ هي في رأيه ذات أهمية خاصة حيث انها تنطبق على حماية جماعات من الاشخاص وليس على حماية الافراد وهو ما يبدو وحالة فريدة في الصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان .

٤٦٩ - وفي تلخيصه للمناقشات ، بين رئيس اللجنة ان المناقشة التي دارت في اللجنة تشكل استجابة مناسبة للرجاء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ١٢/٣٦ لاستقصاء امكانية اجراء دراسة بشأن تنفيذ الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ بالاقتراح مع الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية . وذكر ان المناقشات قد اوضحت انه لا يوجد توافق آراء بخصوص هذه المسألة في اللجنة وان اللجنة مع ذلك قد تعود الى هذه المسألة في دورة لاحقة .

٤٧٠ - واستمعت اللجنة في الجلستين ٥٨٩ و ٥٩٠ (الدورة السادسة والعشرون) الى تقارير ثلاثة اعضاء كانوا قد اشتركوا في الأنشطة التي اضطلع بها وفقا لبرنامج العقد . وقدم السيد برين مارتينيز تقريراً بشأن اشتراكه في الحلقة الدراسية المعنية بوسائل الانتصاف وصور الحماية الأخرى المتاحة لضحايا التمييز العنصري والأنشطة المزمع القيام بها على الصعيدين الوطني والإقليمي وهي الحلقة التي عقدت في ماناغوا ، نيكاراغوا ، من ١٤ الى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . وأشار الى ان أكثر نواحي الحلقة الدراسية أهمية ، بالنسبة لعلاقتها بالاتفاقية ، كانت تتعلق بمشكلة حالة الكفاف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للسكان المحليين والعمال المهاجرين والأقليات . وقد طرح موضوع للمادة ٦ من الاتفاقية بطريقة مباشرة خلال المناقشات المتعلقة بوسائل الانتصاف في كل من بلدان المنطقة وكذلك في داخل اطار الوكالات المتخصصة وهيئات حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة . وذكر في هذا السياق انه أكد خلال الحلقة الدراسية الحاجة الى ان تصدق جميع الدول على الاتفاقية وان تصدر الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ منها . وفيما يختص بالنتائج التي يمكن التوصل اليها ، لفت الانتظار ، في جملة أمور ، الى البيان المتعلق بعدم كفاية الاحكام القانونية المقررة للمساواة الرسمية والحاجة الى تغييرات هيكلية بعيدة المدى في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للقضاء على التمييز ضد السكان المحليين .

٤٧١ - وقد عبرت اللجنة عن تقديرها للسيد برين مارتينيز للتقرير الذي قدمه وناقشت المنظور الذي يمكن ان تعطيه الحلقة الدراسية لعمل اللجنة . وقيل في هذا السياق انه ينبغي للجنة ان تدرس سبل تحسين حالة السكان المحليين وان تأخذ في اعتبارها الحاجة الى تنسيق صحيح بين التدابير القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية والتدابير الاجتماعية الاقتصادية المذكورة فيما توصلت اليه الحلقة الدراسية من نتائج ، وان تبرز المجال الكامل للمادة ٥ من الاتفاقية .

٤٧٢ - وقد مت السيدة صادق على تقريراً بشأن اشتراكها في الحلقة الدراسية المعنية بوسائل الانتصاف وصور الحماية الأخرى المتاحة لضحايا التمييز العنصري والأنشطة المزمع القيام بها على الصعيدين القومي والإقليمي ، وهي الحلقة التي عقدت في بانغوك ، تايلاند ، من ٢ الى ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، وأدلت ببعض التعليقات الأولية حيث انها قد اضطرت الى

ترك الحلقة الد راسية قبل انتهائها لكي تشترك في الدورة السادسة والعشرين للجنة .
وابلغت اللجنة ان أول بندين في جدول اعمال الحلقة الد راسية تناولا استعراض مشاكل
التمييز العنصرى أو التحيز العنصرى وتأثيرها على الجماعات المحرومة والاقليات وكذلك
التدابير التي اتخذتها الحكومات لمكافحة التمييز . وازافت انها قد قدمت ، بوصفها ممثلة
للجنة ، ورقة معلومات اساسية بعنوان " الاهمية العالمية للاتفاقية الد ولية للقضاء على جميع
اشكال التمييز العنصرى " اعلن بعدها ثلاثة من المشتركين أن بلدانهم قد صدقت على
الاتفاقية . وذكرت ان البند الثالث في جدول الاعمال تناول بصفة خاصة مدى تيسر وسائل
الانتصاف والمساعدة القانونية . وأوضحت انه بالرغم من ان الاشارات الوحيدة الى الاتفاقية
كانت اشارات عامة وانه لم يرد ذكر ، حتى ذلك الوقت ، للمادة ٦ من الاتفاقية ، الا ان الحلقة
الد راسية كانت ذات اهمية في توفير اساس مشترك لمناقشة مشكلة العنصرية في منطقة متباينة
اثنيا وعرقيا .

٤٧٣ - وعبرت اللجنة عن تقديرها للسيدة صادق على للتقرير الأولي الذى قدمته . وأكد
الأعضاء اهمية التعريف على نطاق واسع بالاتفاقية وبنظام المراقبة الذى تحتويه وأهمية لفت
انظار المشتركين في الحلقات الد راسية الد ولية ذات الصلة اليهما . وقد لوحظ انه لما كان
الكفاح ضد التمييز العنصرى يحتاج الى تأييد الرأى العام فانه يجب ان تبذل الجهود
للتعريف بالاتفاقية على نحو أفضل ان لم يكن مباشرة بواسطة اللجنة فبواسطة الامم المتحدة
نفسها وحكومات الدول الاطراف في الاتفاقية .

٤٧٤ .. وقد م السيد بانيف تقريراً عن اشتراكه في الدورة الاولى للجنة الفرعية التحضيرية
للمؤتمر العالمى الثانى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وعن نتائج هذه الدورة (E/1982/26) ، وأشار الى النقاط ذات الأهمية الخاصة لعمل اللجنة . وابلغ اللجنة بأن اللجنة
الفرعية التحضيرية قد انتهت الى ان الغرض الاساسى للمؤتمر يجب ان يكون بيان السبل
والوسائل والتدابير المحددة التي تستهدف ضمان التنفيذ التام العالمى لقرارات ومقررات
الامم المتحدة بشأن العنصرية والتمييز والفصل العنصريين . وازاف ان البنود ٩ و ١٠ و ١٢
من جدول اعمال المؤتمر العالمى هي ذات أهمية خاصة للجنة التي ينتظر منها ان تساعد
في الاعداد لدراساتها وان دراسات اللجنة بشأن تنفيذ المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية
والدراسة المتعلقة بعمل اللجنة والمقدمة الى المؤتمر العالمى الأول قد ادخلت في وثائق
ما قبل الدورة للمؤتمر العالمى الثانى .

٤٧٥ - وعبرت اللجنة عن تقديرها للسيد بانيف على التقرير الذى قدمه ، وأثنت على برنامج
عمل المؤتمر العالمى الثانى واقترحت عدداً من المقترحات فيما يتعلق بمساهمتها في أعمال
المؤتمر . اما فيما يتعلق بتوصية اللجنة الفرعية التحضيرية المنادية بأوسع اشتراك ممكن في
المؤتمر للدول والمنظمات وحركات التحرير الوطنية المشتركة في الحرب على التمييز العنصرى ،
فقد رأى ان مثل هذا الاشتراك جدير بتأييد اللجنة . وعبر عن الأمل في ان تجرى المناقشات
في المؤتمر على اساس الاتفاقية وان تقتصر على المسائل التقنية المتعلقة بالكفاح ضد التمييز

العنصرى دون ان تؤدى الى خلافات سياسية أو ايدولوجية . وفي هذا السياق ، ذكر ان اللجنة يمكن ان تضع توصيات محددة فيما يتعلق بالتدابير التي يجب اتخاذها بواسطة الدول لمكافحة التمييز العنصرى . وأشار الاعضاء الى انه لما كانت اللجنة تسعى لتحقيق التنفيذ العالمي للاتفاقية فانه ينبغي التعريف بعملها على اوسع نطاق ممكن خلال المؤتمر . وعلاوة على ذلك ، يجب ان تسعى اللجنة الى الحصول على تأييد المؤتمر لجهودها الرامية الى قبول عدد اكبر من الدول الاطراف في الاتفاقية للاحكام الاختيارية للمادة ١٤ من الاتفاقية . وأخيرا وافقت اللجنة على تعيين السيد بانيف لتمثيلها في الدورة الثانية للجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى الذى يزمع عقده لمدة اسبوع واحد في آذار/مارس ١٩٨٣ وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٣٢/١٩٨٢ .

٤٧٦ - اما بالنسبة للدراسة المعنية بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، فقد ابلغ ممثل الأمين العام اللجنة بأن السيد تينيكيديس العضو السابق باللجنة والمعين مقررًا خاصًا لهذه الدراسة لن يكون بمقدوره تقديم مشروعه الأولي في الدورة السادسة والعشرين ولكنه سوف يحيله الى الامانة العامة بعد ذلك بوقت قصير . وقد رجا السيد تينيكيديس الامانة العامة ان تعمم هذا المشروع على اعضاء اللجنة برجااء ارسال تعليقاتهم مباشرة اليه . وعندئذ سوف يقدم المقرر الخاص مشروعًا منقحًا للدراسة الى اللجنة في دورتها السابعة والعشرين بغية موافقتها عليه واحالته الى المؤتمر العالمي الثاني .

٤٧٧ - وقد ناقشت اللجنة في الجلستين ٥٩١ و ٥٩٢ (الدورة السادسة والعشرون) المشروع الأولي للدراسة المعنية بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية والذى اعده السيد انجلز الذى عين كمقرر خاص لهذه الدراسة . وقد عبرت اللجنة عن تقديرها لما قام به المقرر الخاص ، وأبدت بعض التعليقات والاقتراحات بشأن المشروع . واستجاب المقرر الخاص لبعض هذه التعليقات وزود اللجنة بمزيد من الايضاحات . وقد اتفق على ان اية تعليقات أخرى يتقدم بها الاعضاء ينبغي ان تسلم كتابة الى المقرر الخاص مباشرة قبل ١٥ تشرين الثانى /نوفمبر ١٩٨٢ لتمكينه من اعداد الصورة المنقحة من دراسته وارسالها الى الامانة العامة في موعد غايته ١٥ كانون الثانى /يناير ١٩٨٣ . وسوف تنظر اللجنة في الصورة المنقحة من الدراسة وتوافق عليها فسي دورتها السابعة والعشرين تمهيدا لاحتالتها الى المؤتمر العالمي الثاني .

سابعا - اجتماعات اللجنة في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤

٤٧٨- نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٥٧٤ (الدورة الخامسة والعشرين) وذلك في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ، وفي جلستها ٥٩٣ و ٥٩٥ (الدورة السادسة والعشرين) ، في ١٧ و ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

٤٧٩- وما يذكر أنه ، فيما يتصل باجتماعات اللجنة المقرر عقدها في عام ١٩٨٣ ، قررت اللجنة مجددا في جلستها ٥٤٤ (الدورة الرابعة والعشرون) ، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨١ ، أن تعقد دورتها السابعة والعشرين في الفترة من ٧ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣ وذلك إما في نيويورك أو في جنيف ، وأن تعقد دورتها الثامنة والعشرين بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٣ (٢١) .

٤٨٠- وفي الدورة الخامسة والعشرين ، أعرب أعضاء اللجنة الذين أدلوا بملاحظات فيما يتعلق بمواعيد ومكان انعقاد دورات اللجنة مستقبلا عن رغبتهم في أن تتخذ الأمانة العامة الخطوات المناسبة من أجل عكس مسار الممارسة التي اتبعتها اللجنة حتى ذلك الحين بحيث يتسنى للجنة ، ابتداء من عام ١٩٨٣ أو ١٩٨٤ ، أن تجتمع في نيويورك بالنسبة للدورات التي تعقدتها في الربيع وفي جنيف بالنسبة للدورات التي تعقدتها في الصيف . على أنه بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني في اللجنة فقد تعذر عليها اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في دورتها الخامسة والعشرين .

٤٨١- وفي الدورة السادسة والعشرين نظرت اللجنة مرة أخرى في مسألة مقر انعقاد دوراتها المقبلة ، ووضعت في اعتبارها أثناء ذلك أن المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري سيعقد وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٢ خلال الفترة من ١ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ في مانيتا بالفلبين ، وهنا بموافقة الجمعية العامة على ذلك في دورتها السابعة والثلاثين المقبلة . وأن وضع أعضاء اللجنة في اعتبارهم مشاركة اللجنة في الأنشطة الجارية وفقا لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأسهمها في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني ، أعربوا عن رغبتهم في أن يتم اتخاذ الترتيبات اللازمة ليتسنى للجنة عقد دورتها الثامنة والعشرين (صيف ١٩٨٣) أيضا في مانيتا بالاقتراح مع المؤتمر العالمي الثاني . واقترح كذلك تعديل مواعيد الدورة الثامنة والعشرين للجنة كيلا تتداخل مع المؤتمر العالمي . وفيما يتعلق بدورات اللجنة في عام ١٩٨٤ ، أقرت اللجنة الاقتراح الذي قدم في دورتها الخامسة والعشرين والداعي الى بذل الجهود لتمكين اللجنة من الاجتماع لدورة الربيع بمقر الأمم المتحدة في نيويورك ، وصيفا بمكتب الأمم المتحدة في جنيف مع الاستمرار في العمل بخطة الاجتماعات هذه بالنسبة لاجتماعات اللجنة في المستقبل .

٤٨٢- وأبلغ ممثل الأمين العام اللجنة بالشااورات التي أجريت مع الدوائر المختصة داخل الأمانة العامة فيما يتعلق بالبرغبات التي أعربت عنها اللجنة بشأن مواعيد ومكان عقد اجتماعاتها في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ وما تقدمت به ادارة شؤون المؤتمرات من اقترحات بشأن هذه البرغبات .

٤٨٣- وبعد أن وضعت اللجنة في اعتبارها المعلومات سالفة الذكر في دورتها السادسة والعشرين اتخذت اللجنة المقررات التالية بشأن مواعيد ومكان دوراتها المقرر عقدها في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ :

الدورة السابعة والعشرون

قررت اللجنة عقد دورتها السابعة والعشرين بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣ ؛

الدورة الثامنة والعشرون

وافقت اللجنة على أن تعقد دورتها الثامنة والعشرون أيضا في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١١ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، ما لم توجه الى اللجنة دعوة من حكومة الفلبين لعقد دورتها الثامنة والعشرين في مانिला قبل انعقاد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والاقتران معه ؛

الدورة التاسعة والعشرون

قررت اللجنة عقد دورتها التاسعة والعشرين بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٥ الى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤ ؛

الدورة الثلاثون

قررت اللجنة عقد دورتها الثلاثين في جنيف في الفترة من ٦ الى ٢٤ آب/أغسطس

١٩٨٤ .

٤٨٤- وفي الجلسة ٥٩٥ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، نظرت اللجنة في مشروع مقرر اقترحه السيد لامبتي بشأن مكان عقد دورتها الثامنة والعشرين . واعتمدت اللجنة بالاجماع مشروع المقرر بصيغته التي عدل بها أثناء المناقشة . وللاطلاع على نص هذا المقرر انظر الفصل التاسع ، الفرع با* ، المقرر ١ (د - ٢٦) .

الحاشية

(٢١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/36/18) ، الفصل السابع ، الفقرة ٥١٩ .

ثامنا - مسألة وثائق اللجنة

٤٨٥ - في الدورة الخامسة والعشرين وجه بعض أعضاء اللجنة النظر الى المشكلة المستمرة المتعلقة بتوافر محاضرها الموجزة في شكلها المؤقت والنهائي ، وذكروا في هذا الصدد بأن اللجنة لاحظت مع الأسف انه لم يتم توفير أى من المحاضر الموجزة المؤقتة عن جلساتها لأعضاء اللجنة أثناء النظر في تقريرها السنوى الى الجمعية العامة واعتماده في تلك الدورة ، ولا تلقت اللجنة حتى نهاية دورتها الرابعة والعشرين النصوص النهائية للمحاضر المتعلقة بدورتها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين المعقودتين في آب/أغسطس وآذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٨١ على التوالي . كما ذكروا بأن اللجنة وجهت نظر الجمعية العامة والدوائر المختصة في الأمانة الى هذا الوضع الذى لا يدعو الى الارتياح وأعربوا عن أملهم في ان يتم اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة الحالة في أقرب وقت ممكن (٢٢) . ورجت اللجنة من الأمين العام عن طريق رئيسها ان يوافيها بمعلومات في هذا الصدد .

٤٨٦ - وأبلغ ممثل الأمين العام اللجنة بأنه ، بناء على طلب من الرئيس ، أرسلت في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨١ رسالة الى ادارة شؤون المؤتمرات تتعلق بما تراكم من محاضر موجزة للجنة لم يتم انجازها . وأوضحت ادارة شؤون المؤتمرات في ردها المؤرخ في ٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ أن اللجنة عندما اجتمعت في نيويورك في آب/أغسطس تصادف أن جاءت جلساتها في الوقت الذى وردت فيه للادارة كمية كبيرة من وثائق الاعمال التحضيرية للجمعية العامة . ونتيجة لذلك تعيّن اعطاء محاضر الجلسات التي عقدت أولوية أدنى منها بالنسبة للمواد التي تلزم بصورة عاجلة لاتاحة امكانية عقد الجلسات المقبلة . وعلاوة على ذلك ، من المتوقع ان يزداد الموقف سوءا مع استمرار التشدد في قيود الميزانية . والحقيقة ان الادارة حاولت ان تنهي اللجنة عن الاجتماع في نيويورك في آب/أغسطس بسبب عجزها عن توفير خدمة مرضية للجنة ولعدد من الهيئات المتمركزة في المقر والتي احتجت وقتذاك كي تستكمل أعمالها المتعلقة بالجمعية العامة . ومع أن الادارة قد أكدت للجنة نواياها الطيبة وأملها في أن تمكنها الظروف من أن توفر للجنة محاضر جلساتها على نحو عاجل وفوري . فقد بينت أن اعطاء تأكيد مطلق بشأن هذه المسألة فيما يتعلق بالجلسات التي تعقدها اللجنة في آب/أغسطس في نيويورك سيكون أمرا غير واقعي .

٤٨٧ - وقال السيد غنيم معلقا على ما توفر من معلومات ان الغرض من عقد دورة آب/أغسطس للجنة في نيويورك هو اتاحة تقرير اللجنة للجمعية العامة في الوقت المناسب وأن هذا الترتيب ، على حد علمه ، انما يتم بناء على مشورة ادارة شؤون المؤتمرات نفسها . وعلاوة على ذلك فقد بين ان اللجنة تهتم بالمحاضر الموجزة المؤقتة أكثر من اهتمامها بالنصوص النهائية لهذه المحاضر نظرا لأن المحاضر الموجزة ضرورية تماما لمناقشة التقارير السنوية للجنة مع مقرر اللجنة . وأيد السيدان باهنيغ ومارتش على الخصوص هذه الآراء وأكدوا ان المحاضر الموجزة هي الأساس الذى يقوم عليه التقرير الذى يقدم للجمعية العامة والذي يشكل احدى الدعامات

القليلة لعملها . كذلك أشار السيد ديشيزيل أن التأخير في تلقي المحاضر الموجزة يجعل من العسير على أعضاء اللجنة أن يصححوا البيانات المنسوبة اليهم والتي أدلوا بها منذ وقت طويل . كذلك قال السيد فالينسيا رودريغز ملاحظا ان النصوص النهائية لوثائق اللجنة ضرورية بوصفها سجلا وكذلك لكي تستخدمها اللجنة عند دراستها لجوانب التمييز العنصرى . وافق أعضاء اللجنة على انه يجدر باللجنة أن تنظر فيما عسى أن يتخذ من تدابير من أجل تحسين الوضع ، نظرا الى ان مشكلة توفير تلك الوثائق في الوقت المناسب تعرقل بصورة خطيرة أعمال اللجنة . واقترح السيد نيتيل على اللجنة أن تضع في اعتبارها امكانية الاجتماع في آب/أغسطس في جنيف وفي آذار/مارس في نيويورك وأن تناقش هذه الامكانية تحت بند جدول الأعمال المتعلق باجتماعاتها المقبلة .

٤٨٨ - وعندما أدلى ممثل الأمين العام بمعلومات حول مسألة توافر المحاضر الموجزة ، وجه أيضا نظر اللجنة الى قرار الجمعية العامة ١١٧/٣٦ الذى يتناول الجزء جيم منه موضوع مراقبة الوثائق والحد منها بالنسبة للهيئات المعنية بالمعاهدات . وأشار الى أن الجمعية العامة دعت في الجزء جيم من هذا القرار موظفي الهيئات المعنية بالمعاهدات الى التشاور مع رئيس لجنة المؤتمرات حول الاجراءات الممكنة لمراقبة الوثائق والحد منها ، وحثت جميع الهيئات المعنية بالمعاهدات على أن تقوم على سبيل الأولوية باعادة النظر في متطلباتها من الوثائق بجميع اللغات ومن محاضر الجلسات ، بفرض اتخاذ اجراءات فورية للحد كثيرا من الحجم الحالي للوثائق ، ورجت من جميع الهيئات ابلاغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق لجنة المؤتمرات بما اتخذته من اجراءات عملية .

٤٨٩ - ووجهت رسالة من الأمين العام مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ أنظار جميع رؤساء الادارات الى المشاكل التي تواجه الأمانة العامة فيما يتعلق بحجم الوثائق والتأخير فسي استنساخها . وجاء في هذه الرسالة انه نظرا الى أن لجنة القضاء على التمييز العنصرى تعتمد في اعداد وثائقها على تسهيلات خدمة المؤتمرات التي تقدمها الأمم المتحدة فيرجى ، تحقيقا للصالح العام ، أن تطبق على وثائقها نفس القواعد والنظم التي تطبق في حالة الأجهزة والأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة . وطلب الأمين العام أن تعرض المسألة على اللجنة في هذا الضوء للنظر فيها .

٤٩٠ - وفيما يتصل بهذه المسألة أعلن السيد غنيم انه يرى أن وثائق لجنة القضاء على التمييز العنصرى هي بالنسبة لسائر هيئات الأمم المتحدة أقلها حجما وذكر بأن المادة ١٠ من الاتفاقية تلزم الأمين العام بتوفير الخدمات الضرورية للجنة . وشاطره هذا الرأي السيد نيتيل الذى أشار ، بتأييد من السيد باهتيف ، الى أن الرئيس قد يرغب في ابلاغ الأميين العام والجمعية العامة بأن اللجنة لا تعتبر ان وثائقها زائدة عما يلزم وان ما يصدر من وثائق ضرورى لأعمالها وان اللجنة لا تجد نفسها في مركز يجعلها تبلغ عن أية تدابير عملية اتخذتها فيما يتعلق بالقيود المقترح على حجم وثائقها .

٤٩١ - وفي الدورة السادسة والعشرين تلا الرئيس على اللجنة نص رسالة مؤرخة فـسـي ٢٠ نيسان / ابريل ١٩٨٢ وموجهة اليه من رئيس لجنة المؤتمرات بالنيابة ، تتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٧/٣٦ جيم المتعلق بمراقبة الوثائق والحد منها بالنسبة للهيئات المعنية بالمعاهدات ، يدعو فيه الى التشاور مع مكتب لجنة المؤتمرات أو التراسل معها في هـذا الشأن .

٤٩٢ - وأشار أعضاء اللجنة الى المناقشة التي دارت في الجلسة ٦٧ هـ للجنة (الدورة الخامسة والعشرون) ، التي عقدت في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٢ ، والمتعلقة بالمسائل المطروحة في قرار الجمعية العامة ١١٧/٣٦ جيم وكذلك بمسائل أخرى تتعلق بوثائقها . وأشار الى ان ما يكون قد طرأ على حجم وثائق اللجنة من زيادة ربما يرجع من جهة الى الزيادة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ومن جهة أخرى الى الرغبة التي اعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بأن تعكس التقارير السنوية للجنة على وجه أكمل الردود التي يقدمها ممثلو الدول في اجتماعات اللجنة . وتكرر مرة أخرى التأكيد على أن اللجنة لا تعتبر وثائقها اكثر ما يلزم ؛ وذكر الرئيس في ملاحظاته الختامية انه سيسترشد بالمناقشات التي دارت في اللجنة وطلب أن تنعكس الآراء المعرب عنها في اللجنة في التقرير السنوي وذلك ردا على الرجاء الموجه الى اللجنة في قرار الجمعية العامة ١١٧/٣٦ جيم .

الحواشي

- (٢٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/36/18) ، الفقرة ٢٣ .
- (٢٣) انظر أيضا الفقرات ١٨٨ الى ٤٩٠ الواردة أعلاه .

تاسعا - المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتيها
الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين

ألف - الدورة الخامسة والعشرون

١ (د-٢٥) - التوصية العامة السادسة (٢٤)

ان لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

ان تسلم أن عددا كبيرا من الدول قام بالتصديق على ، أو الانضمام الى ، الاتفاقية
الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

وان تضع في اعتبارها ، مع هذا ، أن التصديق وحده لا يكفي لتمكين جهاز الرقابة المنشأ
بموجب الاتفاقية من أداء مهمته بفعالية ،

وان تشير الى أن المادة ٩ من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير أولية ودورية
عن التدابير التي اتخذتها لإعمال أحكام الاتفاقية ،

وان تعلن أن ما لا يقل عن ٨٩ تقريرا مطلوبة من ٦٢ دولة قد فات موعد تقديمها حاليا ،
وان ٤٢ تقريرا من هذه التقارير مطلوبة من ١٥ دولة قد فات موعد تقديمها ، وان من المطلوب
من كل دولة من تلك الدول تقريرين أو أكثر ، وان أربعة من التقارير الأولية التي يتعين تقديمها
في الفترة من ١٩٧٣ الى ١٩٧٨ لم يتم تلقيها بعد ،

وان تلاحظ مع الأسف أن لا الرسائل التذكيرية الموجهة من الأمين العام الى الدول
الأطراف ولا إدراج المعلومات ذات الصلة في التقارير السنوية المقدمة الى الجمعية العامة قد
أحدث الأثر المنشود في جميع الحالات ،

تدعو الجمعية العامة :

(أ) أن تحيط علما بالحالة ؛

(ب) وأن تستخدم سلطاتها لضمان تمكين اللجنة من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية
بصورة أكثر فعالية .

الجلسة ٦٩٥

١٥ آذار/مارس ١٩٨٢

(٢٤) انظر الفصل الرابع ، الفقرة ٤٥ أعلاه .

٢ (د-٢٥) - المبادئ التوجيهية الإضافية لتنفيذ
المادة ٧ من الاتفاقية (٢٥)

ان لجنة القضاء على التمييز العنصري،

ان تشير الى المبادئ التوجيهية العامة المنقحة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المتصلة
بالمادة ٧ من الاتفاقية (CERD/C/70) فضلا عن توصيتها العامة الخامسة المتخذة في ١٣ نيسان /
ابريل ١٩٧٧،

وقد نظرت في مختلف المقترحات، لاسيما المقترحات المقدمة من منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الواردة في الوثيقة CERD/C/69/Add.1،

تسود استعراض انتباه الدول الأطراف الى المقترحات التالية :

١- ضرورة ان تتضمن التقارير أكبر قدر ممكن من المعلومات عن كل موضوع من
المواضيع المذكورة في المادة ٧ تحت الابواب المنفصلة التالية :

(١) التربية والتعليم

(٢) الثقافة

(٣) الاعلام

٢- وفي اطار هذه البارامترات العريضة ينبغي أن تضم المعلومات المقدمة
التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف :

(أ) لمكافحة النعرات المؤدية الى التمييز العنصري،

(ب) لتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين الامم والفئات العرقية والاثنية.

أولا - التربية والتعليم

٣- ينبغي أن يصف هذا الجزء التدابير التشريعية والادارية، بما في ذلك
معلومات عامة عن النظام التعليمي، المتخذة في ميدان التربية والتعليم لمكافحة النعرات
العنصرية المؤدية الى التمييز العنصري .

٤- وينبغي أن يبين هذا الجزء ما اذا كانت أية خطوات قد اتخذت لادراج
برامج وموضوعات في المناهج الدراسية وفي تدريب المعلمين وغيرهم من المهنيين للمساعدة
على تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين الامم والفئات العرقية والاثنية .

(٢٥) انظر الفصل الثالث، الفقرات ٣٣-٣٧ أعلاه .

٥- وينبغي أيضا أن يوفر هذا الجزء معلومات عما اذا كانت مقاصد ومبادئ الصكوك المذكورة في المبادئ التوجيهية العامة للجنة CERD/C/70 ، المادة ٧ ، الحرف جيم) قد وضعت مناهج التعليم والتدريب .

ثانيا - الثقافة

٦- ينبغي أن توفر في هذا الجزء من التقرير معلومات عن دور المؤسسات والهيئات العاملة التي تقوم بتطوير الثقافة والتقاليد الوطنية لمكافحة النعرات العنصرية وتعزيز التفاهم بين الامم وتفهيم الثقافات والتسامح والصداقة فيما بين الامم والفئات العرقية أو الاثنية .

٧- وينبغي كذلك ايراد معلومات في هذا الجزء عن الانشطة التي اضطلعت بها لجان التضامن أو رابطات الامم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري عن احتفال الدول الاطراف بأيام حقوق الانسان أو قيامها بحملات مناهضة للعنصرية والفصل العنصري .

ثالثا - الاعلام

٨- ينبغي أن يوفر هذا الجزء معلومات :
(أ) عن دور وسائط الاعلام الحكومية في نشر المعلومات لمكافحة النعرات العنصرية المؤدية الى التمييز العنصري ولغرس تفهم أفضل لمقاصد ومبادئ الصكوك المذكورة أعلاه ؛

(ب) عن دور وسائط الاعلام الشامل ، أي الصحافة والاذاعة والتليفزيون فسي التعريف بحقوق الانسان ونشر المعلومات عن المقاصد أو المبادئ المكرسة في صكوك حقوق الانسان المذكورة أعلاه .

الجلسة ٥٧١

١٧ آذار/مارس ١٩٨٢

باء - الدورة السادسة والعشرون

١ (٢٦-٥) - مسألة مكان عقد الدورة الثامنة والعشرين (٢٦)

ان لجنة القضاء على التمييز العنصري،

وقد نظرت في بند جدول الأعمال المعنون "عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري" وساهمة اللجنة في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وفي بند جدول الأعمال المعنون "اجتماعات اللجنة في طي ١٩٨٣ و ١٩٨٤"،

وان تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ الذي رجت فيه الجمعية من الأمين العام، في جطة أمور، أن يتخذ الترتيبات المناسبة لقيام اللجنة، كجزء من الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج العقد، بعقد دورة واحدة في أحد البلدان النامية، وقرار الجمعية ١٢/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ الذي كررت فيه الجمعية الطلب ذاته،

وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي طلب فيه المجلس، في جطة أمور، من الأمين العام أن يتشاور مع حكومة الفلبين بشأن ترتيبات عقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في، مانिला في الفترة من ١ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ على أساس الصيغة المالية الواردة في قرار الجمعية العامة ٣١/٢٨ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦،

واقتناط منها بأن عقد الدورة الثامنة والعشرين للجنة القضاء على التمييز العنصري في مانिला بالاقتران مع المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والفصل العنصري سيكون عظيم الأهمية بالنسبة للمؤتمر العالمي ذاته، وسيمثل أيضا اسهاما هاما من اللجنة في تحقيق غايات وأهداف العقد،

١- ترجى من الأمين العام، أن يقوم بالتشاور مع حكومة الفلبين ببحث إمكانية اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الدورة الثامنة والعشرين للجنة في مانिला في الفترة من ١١ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣، أي قبل عقد المؤتمر العالمي مباشرة؛

٢- توصي الجمعية العامة بالنظر في تمديد ذات الصيغة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣١/٢٨ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦، كي تشمل أيضا تكاليف عقد الدورة الثامنة والعشرين للجنة في مانिला، بغية تمكين حكومة الفلبين من القيام بدور المضيف لهذه الدورة.

الجلسة ٥٩٥

١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢

(٢٦) انظر الفصل السابع، الفقرة ٤٨٤ أعلاه.

المرفق الأول

الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٢

الدولة	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بداية النفاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٤ شباط/فبراير ١٩٦٩	٦ آذار/مارس ١٩٦٩
اثيوبيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦
الارجنتين	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الأردن	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤ (أ)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤
اسبانيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
استراليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥
اسرائيل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٢ شباط/فبراير ١٩٧٩
أكوادور (ج)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ألمانيا (جمهورية-الاتحادية)	١٦ أيار/مايو ١٩٦٩	١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
الإمارات العربية المتحدة	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (أ)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤
أوروغواي (ج)	٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
أوغندا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (أ)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
إيران	٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
إيطاليا (ج)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ (أ)	٤ شباط/فبراير ١٩٧٦
بابوا غينيا الجديدة	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (أ)	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
إيسلندا (ج)	١٣ آذار/مارس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
باكستان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
البرازيل	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بيروادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ (أ)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢

الدولة	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
بلجيكا	٧ آب/أغسطس ١٩٧٥	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
بلغاريا	٨ آب/أغسطس ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بنغلاديش	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (أ)	١١ تموز/يوليه ١٩٧٩
بنما	١٦ آب/أغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوتسوانا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ (أ)	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤
بوروندي	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
بولندا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوليفيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠
بيرو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١
ترينيداد وتوباغو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
تشاد	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٧ (أ)	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
تشيكوسلوفاكيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ (أ)	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢
تونس	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
تونغا	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٢ (أ)	١٧ آذار/مارس ١٩٧٢
جامايكا	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٤ تموز/يوليه ١٩٧١
الجزائر	١٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٥ آذار/مارس ١٩٧٢
جزر البهاما	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ (ب)	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ (ب)
جزر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)
الجمهورية العربية الليبية	٣ تموز/يوليه ١٩٦٨ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٦ آذار/مارس ١٩٧١	١٥ نيسان/أبريل ١٩٧١
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩
السوفياتية		

الدولة	التصديق أو الانضمام	بدء النفان
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٨ نيسان / ابريل ١٩٦٩	٨ أيار / مايو ١٩٦٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٢ (أ)	٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٢٧ آذار / مارس ١٩٧٣ (أ)	٢٦ نيسان / ابريل ١٩٧٣
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان / ابريل ١٩٦٩ (أ)	٢١ أيار / مايو ١٩٦٩
جمهورية كوريا	٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩
جمهورية الكاميرون المتحدة	٢٤ حزيران / يونيه ١٩٧١	٢٤ تموز / يوليه ١٩٧١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٢ شباط / فبراير ١٩٧٤ (أ)	٢٤ آذار / مارس ١٩٧٤
الدانمرك	٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١	٨ كانون الثاني / يناير ١٩٧٢
الرأس الأخضر	٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ (أ)	٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩
رواندا	١٦ نيسان / ابريل ١٩٧٥ (أ)	١٦ أيار / مايو ١٩٧٥
رومانيا	١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٠ (أ)	١٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠
زائير	٢١ نيسان / ابريل ١٩٧٦ (أ)	٢١ أيار / مايو ١٩٧٦
زامبيا	٤ شباط / فبراير ١٩٧٢	٥ آذار / مارس ١٩٧٢
ساحل العاج	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٣ (أ)	٣ شباط / فبراير ١٩٧٣
سانت فنسنت وجوزر غرينادين	٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ (أ)	٩ كانون الثاني / ديسمبر ١٩٨١
سري لانكا	١٨ شباط / فبراير ١٩٨٢ (أ)	٢٠ آذار / مارس ١٩٨٢
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ (أ)	٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩
السنغال	١٩ نيسان / ابريل ١٩٧٢	١٩ أيار / مايو ١٩٧٢
سوازيلند	٧ نيسان / ابريل ١٩٦٩ (أ)	٧ أيار / مايو ١٩٦٩
السودان	٢١ آذار / مارس ١٩٧٧ (أ)	٢٠ نيسان / ابريل ١٩٧٧

تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ	الدولة
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٢	السويد (ج)
٢ آب / أغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩	سيراليون
٧ آذار / مارس ١٩٧٨ (أ)	٦ نيسان / أبريل ١٩٧٨	سيشيل
٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧١	١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١	شيلي
٢٦ آب / أغسطس ١٩٧٥	٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥	الصومال
٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ (أ)	٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	الصين
١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٠	١٣ شباط / فبراير ١٩٧٠	العراق
٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٠	٣٠ آذار / مارس ١٩٨٠	غابون
٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ (أ)	٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩	غامبيا
٨ أيلول / سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩	غانا
١٥ شباط / فبراير ١٩٧٧	١٧ آذار / مارس ١٩٧٧	غيانا
١٤ آذار / مارس ١٩٧٧	١٣ نيسان / أبريل ١٩٧٧	غينيا
٢٨ تموز / يوليه ١٩٧١ (أ)	٢٧ آب / أغسطس ١٩٧١	فرنسا (ج)
١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩	القطرين
١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩	فنزويلا
١٤ تموز / يوليه ١٩٧٠	١٣ آب / أغسطس ١٩٧٠	فنلندا
١٨ تموز / يوليه ١٩٧٤	١٧ آب / أغسطس ١٩٧٤	فولتا العليا
١١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٣ (ب)	١١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٣ (ب)	فيجي
٩ حزيران / يونيه ١٩٨٢ (أ)	٩ تموز / يوليه ١٩٨٢	فييت نام
٢١ نيسان / أبريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩	قبرص
٢٢ تموز / يوليه ١٩٧٦ (أ)	٢١ آب / أغسطس ١٩٧٦	قطر
١ أيار / مايو ١٩٦٩	٣١ أيار / مايو ١٩٦٩	الكرسي الرسولي
١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠	١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠	كندا

الدولة	التصديق أو الانضمام	تاريخ استلام وثيقة	بدء النفاذ
كوبا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٦ آذار/مارس ١٩٧٢	
كوستاريكا (ج)	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
كولومبيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	
الكويت	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ (١)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
لبنان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ (١)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	
لكسمبرغ	١ أيار/مايو ١٩٧٨	٣١ أيار/مايو ١٩٧٨	
ليبيريا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (١)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	
ليسوتو	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ (١)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	
مالطة	٢٧ أيار/مايو ١٩٧١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١	
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ (١)	١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤	
مدغشقر	٧ شباط/فبراير ١٩٦٩	٩ آذار/مارس ١٩٦٩	
مصر	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
المغرب	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	
المكسيك	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٥	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩	
منغوليا	٦ آب/أغسطس ١٩٦٩	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩	
موريشيوس	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٢ (١)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢	
النرويج (ج)	٦ آب/أغسطس ١٩٧٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	
النمسا	٩ أيار/مايو ١٩٧٢	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٢	
نيبال	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ (١)	١ آذار/مارس ١٩٧١	
النيجر	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
نيجيريا	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	

الدولة	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
نيكاراغوا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ (أ)	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨
نيوزيلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
هايتي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
الهند	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
هونغاري	٤ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
هولندا (ج)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
اليمن الديمقراطية	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ (أ)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
يوغوسلافيا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
اليونان	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٠

(أ) انضمام .

(ب) تاريخ تلقي اخطار الخلافة .

(ج) اصدرت اعلانا بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية .

المرفق الثاني

تقديم الدول الأطراف لتقارير ومعلومات إضافية ، بموجب
المادة ٩ من الاتفاقية ، في خلال السنة المستعرضة (١)
(٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ إلى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٢)

ألف - التقارير الأولية

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسالة التذكيرية أن وجهت
أوغندا	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
تونس	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٤ (٢) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ (٣) ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٥ (٤) ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ (٥) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٦ (٦) ٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٦ (٧) ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧ (٨) ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٩) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (١٠) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (١١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (١٢) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (١٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (١٤) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (١٥) ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)
الرأس الأخضر	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣ تموز/يوليه ١٩٨١	(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١
السلفادور	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٢) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٣) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
السودان	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٢	(١) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (٢) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٣) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٤) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٥) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٦) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٧) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

(أ) للاطلاع على الرسائل التذكيرية المقرر إرسالها إلى الدول الأطراف المعنية وفقا لطلب اللجنة في دورتها السادسة والعشرين ، وفقا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي المؤقت ، انظر الفصل الرابع ، الفقرة ٥. أملاء .

(ب) وفقا لمقرات اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين ، وجه رئيس اللجنة في رسائل موقعة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ انتباه حكومات تونس وليبيا وغانا إلى مقتضيات المادة ٩ من الاتفاقية وطلب إليها أن تقدم تقاريرها المتأخرة في وثيقة موحدة في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ لتنظر فيها اللجنة في دورتها السادسة والعشرين .

(متبع)

الفرق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسالة التذكيرية أن وجـ
غانا	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ (٢) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (٣) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٤) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٥) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٦) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٧) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٨) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٩) ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)
ليبيريا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧	لم يرد بعد	(١) ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ (٢) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (٣) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٤) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٥) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٦) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٧) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٨) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٩) ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)
٥٠ - التقارير الدورية الثانية			
إسرائيل	٢ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٦ آذار/مارس ١٩٨٢	-
بنغلاديش	١١ تموز/يوليه ١٩٨٢	لم يرد بعد	-
تفاد	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٢) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٣) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
تونس	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٦ (٢) ٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٦ (٣) ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧ (٤) ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٥) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٦) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٧) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٨) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٩) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (١٠) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (١١) ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)
جمهورية كوريا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	-
(يتبع)			

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسالة التذكيرية إن وجدت
زامبيا	٥ آذار/مارس ١٩٧٥	لم يرد بعد	(١) ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٥ (٢) ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ (٣) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٦ (٤) ٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٦ (٥) ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧ (٦) ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧ (٧) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٨) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٩) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (١٠) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (١١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (١٢) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (١٣) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
السودان	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٢	(١) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٢) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٣) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
الصومال	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٤) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٥) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٦) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٧) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
غامبيا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
غيانا	١٧ آذار/مارس ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٢) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٤) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٥) ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)
غينيا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٢) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٣) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٤) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
ليبيريا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٢) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٤) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٥) ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)

(متبع)

المرفق الثاني (تابع)

الدولة المطور	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسالة التذكيرية ان وجدت
نيكاراغوا	١٧ آذار/مارس ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٢) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٣) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
جميع التقارير الدورية الثالثة			
أثيوبيا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨١	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	(١) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
الأردن	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	(١) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٢) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٣) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٤) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٥) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
إيطاليا	٤ شباط/فبراير ١٩٨١	لم يرد بعد	
بربادوس	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧	١٧ تموز/يوليه ١٩٨١	(١) ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ (٢) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (٣) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٤) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٥) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٦) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١
بلجيكا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١
بوتسوانا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٤) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٥) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٦) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٧) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
توغو	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧	لم يرد بعد	(١) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٤) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٥) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٦) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٧) ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)
جزر البهاما	٥ آب/أغسطس ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٢) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٣) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٤) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسالة التذكيرية أن وجّهت
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٤ آذار/مارس ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٤) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٥) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٦) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٧) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
زائير	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٢) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
زامبيا	٥ آذار/مارس ١٩٧٧	لم يرد بعد	(١) ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧ (٢) ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧ (٣) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٤) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٥) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٦) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٧) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٨) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٩) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
السودان	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٢	—
الصومال	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٢) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٣) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
غيانا	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)
غينيا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢	لم يرد بعد	—
قطر	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨١	٥ آب/أغسطس ١٩٨١	—
ليبيريا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)
دال - التقارير الدورية الرابعة			
الأردن	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	(١) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
بربادوس	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	١٧ تموز/يوليه ١٩٨١	(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٢) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٤) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٥) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
موتسوانا	٢٢ آذار/مارس ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨١ (٢) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (٣) ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢
توغو	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠ (٢) ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ (٣) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨١ (٤) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (٥) ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)
جزر البهاما	٥ آب/اغسطس ١٩٨٢	لم يرد بعد	—
جمهورية افريقيا الوسطى	١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (٢) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (٣) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٤) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠ (٥) ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ (٦) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨١ (٧) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (٨) ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٤ آذار/مارس ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨١ (٢) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (٣) ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢
رواندا	١٦ أيار/مايو ١٩٨٢	لم يرد بعد	—
زامبيا	٥ آذار/مارس ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٣) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠ (٤) ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ (٥) ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨١ (٦) ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (٧) ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية أن وجدت
سوازيلند	٦ أيار/مايو ١٩٧٦	لم يرد بعد	(١) ٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٦ (٢) ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧ (٣) ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧ (٤) ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ (٥) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (٦) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٧) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٨) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٩) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (١٠) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (١١) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (١٢) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
سيراليون	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	لم يرد بعد	(١) ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٦ (٢) ٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٦ (٣) ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧ (٤) ٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٧ (٥) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٦) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٧) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٨) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٩) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (١٠) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (١١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
فولتا العليا	١٨ آب/أغسطس ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٢) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
مالسي	١٥ آب/أغسطس ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٢) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
المكسيك	٢٢ آب/مارس ١٩٨٢	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢	-
موريشيوس	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨١	(١) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٢) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٣) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٤) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٥) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٦) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢

(يتبع)

العرف الثاني (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التكميلية ان وجدت
١٥ - التقارير الدورية الخامسة			
بربادوس	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١	١٧ تموز / يوليو ١٩٨١	-
بوليفيا	٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٠ (٢) ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ (٣) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨١ (٤) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ (٥) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢
سمرو	٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨١ (٢) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ (٣) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢
توفو	١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٢ (ب)
جامايكا	٥ تموز / يوليو ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ (٢) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨١ (٣) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ (٤) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٤ نيسان / أبريل ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ (٢) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨١ (٣) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ (٤) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	٢٠ نيسان / أبريل ١٩٨٢	٣ أيار / مايو ١٩٨٢	-
جمهورية الكاميرون المتحدة	٢٤ تموز / يوليو ١٩٨٠	٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٢	(١) ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ (٢) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨١ (٣) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ (٤) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢
زاسيا	٥ آذار / مارس ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨١ (٢) ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ (٣) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢
ساحل العاج	٤ شباط / فبراير ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢

(يتبع)

-١٥٥-
المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
السندغال	١٨ أيار/مايو ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٢) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
سوازيلند	٦ أيار/مايو ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (٢) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٣) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٤) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٥) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٦) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٧) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٨) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
سيراليون	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (٢) ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٤) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٥) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٦) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٧) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
فيجي	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
ليسوتو	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢	(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٢) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٣) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
موريشيوس	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨١	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨١	-
النمسا	٨ حزيران/يونيه ١٩٨١	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	-
نيوزيلندا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
هايتي	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
اليمن الديمقراطية	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
واو - التقارير الدورية السادسة			
اكسوادور	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	(١) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٢) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (٣) ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨١ (٤) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (٥) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
بوليفيا	٢١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢
جامايكا	٥ تموز / يوليه ١٩٨٢	لم يرد بعد	—
الجمهورية العربية الليبية	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ (٢) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ (٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١ (٤) ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ (٥) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢
جمهورية افريقيا الوسطى	١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ (٢) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢
جمهورية الكاميرون المتحدة	٢٤ تموز / يوليه ١٩٨٢	٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٢	—
رومانيا	١٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١	١٠ آذار / مارس ١٩٨٢	—
سوازيلند	٩ أيار / مايو ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ (٢) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١ (٣) ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ (٤) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢
سيراليون	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ (٢) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ (٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١ (٤) ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ (٥) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢
العراق	١٥ شباط / فبراير ١٩٨١	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١ (٢) ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ (٣) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢
غانا	٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠	٨ تموز / يوليه ١٩٨٢	(١) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ (٢) ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ (٣) ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨١ (٤) ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ (٥) ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢
فنلندا	١٦ آب / اغسطس ١٩٨١	١٩ أيار / مايو ١٩٨٢	—
كندا	١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١	لم يرد بعد	—
مالطة	٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨٢	لم يرد بعد	—

(يتمتع)

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
المغرب	١٧ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢
النرويج	٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨١	٢٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	—
نيبال	١ آذار /مارس ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢
النيجر	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠	لم يرد بعد	(١) ٢٨ نيسان /ابريل ١٩٨٠ (٢) ١٥ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠ (٣) ٢٨ نيسان /ابريل ١٩٨١ (٤) ٩ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨١ (٥) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢

زاي - التقارير الدورية السابعة

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٥ آذار /مارس ١٩٨٢	٢٢ حزيران /يونيه ١٩٨٢	—
الارجنتين	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	١٢ شباط /فبراير ١٩٨٢	—
اسمانيا	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	—
اكوادور	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١	—
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٤ حزيران /يونيه ١٩٨٢	لم يرد بعد	—
اوروغواي	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	١٠ شباط /فبراير ١٩٨٢	—
ايسران	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢
ايسلندا	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	٤ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	—
باكستان	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢
البرازيل	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	١٢ آب /اغسطس ١٩٨٢	(١) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢
بلغاريا	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢
بنما	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	١٣ آب /اغسطس ١٩٨١	—
بولندا	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	٥ تموز /يوليه ١٩٨٢	(١) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢
تشيكوسلوفاكيا	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	٢١ أيار /مايو ١٩٨٢	(١) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢
تونس	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢
الجمهورية العربية الليبية	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢	٥ تموز /يوليه ١٩٨٢	—

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم	تاريخ التقديم	تاريخ الرسالة أو الرسائل التذكيرية ان وجدت
جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية	٧ أيار/مايو ١٩٨٢	١٦ تموز/يوليه ١٩٨٢	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
الجمهورية العربية السورية	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
سوازيلند	٦ أيار/مايو ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
سيراليون	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
غانا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٨ تموز/يوليه ١٩٨٢	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
الفلستين	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢	—
فنزويلا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
قمرص	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٢١ أيار/مايو ١٩٨٢	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
الكرسي الرسولي	١ حزيران/يونيه ١٩٨٢	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢	—
كوستاريكا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ١٤ أيار/مايو ١٩٨٢	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
الكويت	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
مدغشقر	٨ آذار/مارس ١٩٨٢	لم يرد بعد	—
مصر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٢	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٢	—
منغوليا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢	—
النيجر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
نيجيريا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
الهند	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢
هنداريا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	—
يوغوسلافيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢	(١) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢

ح* — المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة

تاريخ تقديمها

لم ترد بعد

لم ترد بعد

طلبها اللجنة قس

دورتها العاشرة

دورتها التاسعة عشرة

الدول الأطراف التي طلب

اليها تقديم معلومات إضافية

سيراليون

الجمهورية العربية الليبية

المرفق الثالث

نظر اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين
في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الدولة الطرف	نوع التقرير							الجلسات التي بحث فيها التقرير	تاريخ الجلسات
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧		
طاجيكا	×							٥٥٠	٢ آذار/مارس ١٩٨٢
طبسون	×							٥٥٠	٢ آذار/مارس ١٩٨٢
تونغا			×	×				٥٥١	٢ آذار/مارس ١٩٨٢
مالطة			×	×				٥٥٢	٣ آذار/مارس ١٩٨٢
الإمارات العربية المتحدة				×				٥٥٢	٣ آذار/مارس ١٩٨٢
فيجي				×				٥٥٣	٣ آذار/مارس ١٩٨٢
نيبال			×	×				٥٥٣	٣ آذار/مارس ١٩٨٢
هايتي				×	×			٥٥٤	٤ آذار/مارس ١٩٨٢
استراليا					×			٥٥٥ - ٥٥٦	٤-٥ آذار/مارس ١٩٨٢
الرأس الأخضر	×							٥٥٧	٥ آذار/مارس ١٩٨٢
بربادوس			×	×	×			٥٥٧	٥ آذار/مارس ١٩٨٢
قطر					×			٥٥٧	٥ آذار/مارس ١٩٨٢
بنما		×	×					٥٥٨ - ٥٥٩	٨ آذار/مارس ١٩٨٢
موريشيوس			×	×				٥٥٩ - ٥٦٠	٨-٩ آذار/مارس ١٩٨٢
النمسا			×					٥٦٠ - ٥٦١	٨-٩ آذار/مارس ١٩٨٢
اثيوبيا					×			٥٦١	٩ آذار/مارس ١٩٨٢
أكوادور		×	×					٥٦٢	١٠ آذار/مارس ١٩٨٢
الكويت		×						٥٦٣	١٠ آذار/مارس ١٩٨٢

المرفق الثالث (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير								الجلسات التي بحث فيها التقرير	تاريخ الجلسات
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨		
إيسلندا									٥٦٣	١٠ آذار/مارس ١٩٨٢
جمهورية كوريا								×	٥٦٤	١١ آذار/مارس ١٩٨٢
هنغاريا									٥٦٥-٥٦٤	١١ آذار/مارس ١٩٨٢
الأردن					×	×			٥٦٥	١١ آذار/مارس ١٩٨٢
النرويج				×					٥٦٦-٥٦٥	١١-١٢ آذار/مارس ١٩٨٢
اليونان				×					٥٧٧-٥٧٦	٣ آب/أغسطس ١٩٨٢
إسبانيا								×	٥٧٧	٣ آب/أغسطس ١٩٨٢
الظهير								×	٥٧٨-٥٧٧	٣-٤ آب/أغسطس ١٩٨٢
الأرجنتين								×	٥٧٩-٥٧٨	٤ آب/أغسطس ١٩٨٢
أوروغواي								×	٥٧٩	٤ آب/أغسطس ١٩٨٢
رومانيا			×						٥٨٠-٥٧٩	٤-٥ آب/أغسطس ١٩٨٢
إسرائيل								×	٥٨٠	٥ آب/أغسطس ١٩٨٢
السودان						×	×	×	٥٨١-٥٨٠	٥ آب/أغسطس ١٩٨٢
منغوليا									٥٨١	٥ آب/أغسطس ١٩٨٢
المكسيك						×			٥٨٣-٥٨٢	٦ آب/أغسطس ١٩٨٢
الجمهورية الديمقراطية الألمانية				×					٥٨٣	٦ آب/أغسطس ١٩٨٢
تشيكوسلوفاكيا									٥٨٤	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢
مصر									٥٨٥-٥٨٤	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢
فنلندا				×					٥٨٥	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢

المرفق الثالث (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير								الجلسات التي بحث فيها التقرير	تاريخ الجلسات
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨		
الكرسي الرسولي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية كوستاريكا									٥٨٦	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٢
									٥٨٦-٥٨٧	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٢
									٥٨٧	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٢

المرفق الرابع

تعليقات الدول الأطراف على التوصية العامة السادسة
التي اعتمدها اللجنة في جلستها ٥٦٩ المعقودة في
٥ آذار/مارس ١٩٨٢ (١)

إيطاليا

[الأصل : بالاطالية]

[٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢]

١ - درست الحكومة الايطالية باهتمام خاص التوصية العامة السادسة للجنة القضاء على التمييز العنصري ، التي تدعو فيها اللجنة الجمعية العامة الى الاحاطة علما بتأخر كثير من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري في ارسال التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في بلد كل منها . وهذه الخطوة من جانب اللجنة لا تؤكد فقط الشعور بالمسؤولية الذي تؤدي به اللجنة مهامها وتقدم به تقاريرها سنويا الى الجمعية العامة ، بل انها أيضا توجه اهتمام الدول الأطراف الى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية ، التي تنص على قيام اللجنة بتقديم التوصيات العامة الى الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف .

٢ - وفي رأي الحكومة الايطالية أن هذا التأخير الذي أشارت اللجنة الى أنه يحدث فسي تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف هو أمر يؤسف له كثيرا ، خاصة وأن التمييز العنصري مصدر قلق مستمر لجميع الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة والمختصة في ميدان حقوق الانسان ، وأن أدل تعبير عن هذا القلق قد جاء في اعلان عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٢٨) . وفي الوقت نفسه ترى الحكومة الايطالية ان الحالة التي ذكرتها اللجنة في تقريرها يمكن ، وينبغي ، التغلب عليها عن طريق اجراء استعراض لأسبابها والتدابير التي يمكن اتخاذها لضمان أن تكون تقارير الدول الأطراف ليست فقط وفاء بالتزام اضطلع به عند التصديق على الاتفاقية وحوارا مفيدا بين الدول الأطراف واللجنة ، بل ان تكون أيضا حافزا على بذل جهود مستمرة تستهدف تحسين الأحوال الوطنية .

٣ - ان اسباب التأخير الذي أشارت اليه اللجنة تعتبر ذات أبعاد ثلاثة :

(أ) الصعوبات التي قد تواجهها بلدان صغيرة وخاصة في اعداد التقرير التحليلي الأول عن التمييز العنصري وفقا للمبادئ التوجيهية العامة للجنة ؛

(ب) الفترة الزمنية البالغة القصر (عامان) بين التقارير الأولى التي تقدمها الدول الأطراف والتقارير اللاحقة ؛

(ج) قيام الدول التي صدقت كذلك على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان باعداد أربعة تقارير أخرى بالغة التعقيد وذلك في وقت واحد .

هذا هو الحال بالنسبة لاطاليا ، مثلا ، التي لم تتمكن حتى الآن من تقديم التقرير الثالث عن التمييز العنصرى لأن اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الانسان - وهي مؤسسة مخصصة لاعداد التقارير المطلوبة بموجب الاتفاقيات التي تصدق عليها ايطاليا - قد اضطرت في غضون ذلك الى اعداد التقرير الأول عن الحقوق المدنية والسياسية والتقرير الأول عن الحقوق الاقتصادية ، وتقوم الآن باعداد التقرير الأول عن الحقوق الاجتماعية ، والذي أحرزت فيه تقدما طيبا بالفعل .

وفضلا عن ذلك ، هناك خطر أن يزداد سوء الحالة الراهنة المتمثلة في الاعداد المتزامن ، على فترات قصيرة نسبيا ، لخسمة تقارير عن التمييز العنصرى وحقوق الانسان ، وذلك في ضوء بدء نفاذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاعداد ، الجارى حتى الآن ، للنص الختاسي لمشروع الاتفاقية المتعلقة بالتعذيب ومشروع الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل .

٤ - وقبل ان تبين الحكومة الايطالية الخطوات التي تعتقد انه يمكن اعتبارها وسيلة لازالة أول المساعدة في ازالة ، أسباب التأخير المذكور أعلاه ، فانها تشعر بأنه من المناسب أن تشير الى ان التأخير في تقديم التقارير الوطنية يحدث أيضا في حالة التقارير الأربعة المتعلقة بالعهدين الدوليين لحقوق الانسان . لذلك ينبغي أن تقوم الجمعية العامة ، بعد أعمال تحضيرية كافية تشترك فيها كل الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ هذا النظام ، بدراسة مختلف جوانب نظام تقديم التقارير ككل . ولهذا الغرض يمكن للدورة القادمة للجمعية العامة أن تنظر في مسألة ما اذا كان من المرغوب فيه عقد اجتماع لفترة قصيرة يضم رؤساء لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، واللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفريق الدورة العامل التابع للمجلس الاقتصادى والاجتماعى الذى ينظر في التقارير المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وللغرض ذاته ينبغي للأمانة العامة أن تنقل الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان والى الفريق العامل التابع للمجلس الاقتصادى والاجتماعى تعليقات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى .

٥ - وعلى هذا الأساس يوجه الانتباه الى التدابير التالية التي ترى الحكومة الايطالية أنه يمكن النظر فيها من أجل تحسين الحالة العامة الراهنة " لنظام تقديم تقارير " الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الانسان التي اعتمدها الأمم المتحدة حتى الآن ؛

(أ) ان الصعوبات التي قد تواجهها البلدان الصغيرة في اعداد تقاريرها ، يمكن التغلب عليها ، بعد أن تم التأكد من أنها تحدث أيضا بصدور التقارير المتعلقة بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، بتنظيم بعثات قصيرة المدة من ثلاثة خبراء تعينهم فسي

كل حالة لجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بحقوق الانسان والغريــــــــــــــــق العامل التابع للمجلس الاقــــــــــــــــتصادي والاجــــــــــــــــتماعي بعد حساب الآثار المالية .

(ب) بوجه عام لا ينبغي ان يطلب من الدول الأطراف التي قدمت تقريرها الأول (بافتراض شموله) الا أن " تستكمل " هذا التقرير دوريا تحقيقا لمقاصد كل تقرير لاحق .

(ج) ان الفترة الزمنية البالغة القصر بين التقارير المتعلقة بالتمييز العنصري التالية للتقرير الأول يمكن تعديلها بقرار من الجمعية العامة يحتوي على تعديل للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية .

وينبغي ان يؤخذ في الاعتبار في هذا التعديل الفترات الزمنية الفاصلة التي حددتها اللجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن التقارير المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية (خمس أعوام) والتي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التقارير المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سنة أعوام للتقارير الثلاثة المعنية) ؛ وينبغي أن يقوم هذا التعديل على جدول زمني شامل يقضي ، على سبيل المثال ، بتقديم تقريرين (أو استكمالات) لكل نوع من الأنواع الخمسة للتقارير في أي عقد زمني بعينه .

٦ - ان الاقتراحات الواردة في الفقرة السابقة تأخذ في الاعتبار حالة التصديق على اتفاقية القضاء على التمييز العنصري والمهدين الدوليين التي ينضم اليها أعضاء جدد كل عام . والجدول الزمني المقترح سيخفف المهمة المطلوبة من الدول الأطراف في اعداد التقارير كما سيتمكن الهيئات المسؤولة عن دراسة التقارير من تحمل حجم عمل متزايد .

٧ - وتأمل الحكومة الايطالية أن يقوم الأمين العام ، عندما يوجه نظر الجمعية العامة السي التوصية السادسة ، بتضمين تقريره ، باسهاب ، التعليقات التي أبدتها الدول الأطراف فسي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

جمهورية كورسيا

[الأصل : بالانكليزية]

[٣ أيار/مايو ١٩٨٢]

١ - ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة أن يبعث برسالة رسمية تذكيرية الى الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي تكون متأخرة في تقديم تقاريرها الدورية وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية .

٢ - ورغم رسالة الأمين العام ، وإذا كانت هناك دول كثيرة لم تقدم تقارير الى الأمين العام ، فإنه ينبغي للجنة القضاء على التمييز العنصري ان تتخذ قرارا ترجو فيه من السدول المعنية أن تقدم تقاريرها في أقرب وقت ممكن .

فرنسا

[الأصل : بالفرنسية]

[٢١ أيار/مايو ١٩٨٢]

توافق الحكومة الفرنسية على هذا المقرر ، ولن يفوت وفدها اشارة هذه المسألة فسي اطار البند المناسب من جدول الأعمال في الدورة القادمة للجمعية العامة ؛ وسيوضح الوفد الفرنسي انه ربما يتعين اتخاذ تدابير وان كان من المحتمل ألا تزيد هذه التدابير عن مجرد توصيات الى الدول الأطراف ككل ، والا فان سلطة الجمعية العامة ، ان هي ذهبت الى أبعد من اتخاذ هذه التوصيات ، قد تصبح موضع اعتراض .

قبرص

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٢]

- ١ - ... تتفق حكومة جمهورية قبرص اتفاقا كاملا مع مضمون المقرر الذي اتخذته لجنة القضاء على التمييز العنصري في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٢ خلال دورتها الخامسة والعشرين .
- ٢ - ان الحالة الوارد وصفها في ديباجة المقرر السالف ذكره من حيث عدد التقارير التي فات موعد تقديمها ولم تقدم تثير الانزعاج بالفعل . ومما لا شك فيه أن اللجنة تقوم بعمل مفيد جدا وينبغي مساعدتها بأي شكل في ممارستها لعملها على نحو أكثر فعالية ؛ ويمكن ، بـ... ، استخدام سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الاتجاه .
- ٣ - وفي هذا الصدد يلاحظ أن حكومة جمهورية قبرص تتمثل امتثالا كاملا لالتزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

المكسيك

[الأصل : بالاسبانية]

[٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢]

- ١ - تشارك حكومة المكسيك لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقها ازاء عدم وفاء عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية المعنية بالتزامات بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .
- ٢ - وتعتبر حكومة المكسيك أن واقعة التصديق تثبت حسن نية الدولة واستعدادها لتنفيذ الاتفاقية واكسابها الالتزام القانوني لتطبيقها داخليا . وينبغي أن يكون أداء وتطبيق الصك الدولي المذكور أعلاه منعكسين في محتويات التقرير الأولي والتقارير الدورية التي تمكن نظام الرصد المنشأ من أن يمارس عمله على نحو فعال .
- ٣ - وفيما يتعلق بالمطلب الموجه الى الحكومات لبدء تعليقاتها على الحالة المترتبة على المادة ٩ من الاتفاقية ، يمكن القول بأن الفشل في تقديم التقارير لا يعفي الدول الأطراف من التزامها بأن تفعل ذلك ؛ بيد أنه كتدبير استثنائي ولغرض ضمان رصد مسائل التمييز العنصري ، يمكن اجراء التمييز التالي :
- ٤ - ينبغي من جديد حث الدول الأطراف التي لم تقدم تقريرها الأولي بعد على الوفاء بالتزامها بذلك في أقرب وقت ممكن ؛ بيد أن حكومة المكسيك ترى أن تلك الدول المتأخرة عن تقديم تقريرين دوريين أو أكثر يمكنها ان تقدم أحدها مما يعفيها من تقديم باقي التقارير ، بشرط أن يغطي هذا التقرير الواحد كل الفترة التي نقضت خلالها هذه الدول التزامها .
- ٥ - وأيضا ، ومع مراعاة ان التشريعات بحكم طبيعتها تسن ببطء ، ينبغي ، متى اعتمد تشريع في هذا الصدد ، اذا كانت أحكامه مناسبة كما يؤمل ، ألا تكون هناك حاجة الى تعديل مستمر

للاحكام الجديدة ، لذلك قد يكون مستصوبا النظر في امكانية زيادة الفاصل الزمني بين تقديم التقارير من عامين الى خمسة اعوام حالما قدم التقرير الاول .

يوغوسلافيا

[الاصل : بالانكليزية]

[٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٢]

١ - ان حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، اذ تعرب عن تقديرها لما قامت به لجنة القضاء على التمييز العنصري من اعمال ، تؤيد جهود اللجنة التي تستهدف تهيئة الظروف لتنفيذ مبادئ واحكام الاتفاقية تنفيذا فعالا قدر الامكان ، وذلك باقامة حوار مع الدول الأطراف في الاتفاقية .

٢ - ان حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية تشارك اللجنة رايتها الممثل فسي ان تقديم تقارير منتظمة من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية ، امثالا للمادة ٩ ، هو شرط اساسي سبق لنجاح عملها . ولذلك فمن اللازم توجيه انتباه الدول الأطراف الى الحاجة الى تقديم تقارير منتظمة الى اللجنة .

٣ - وفي الوقت نفسه ترى الحكومة اليوغوسلافية انه ينبغي للجنة ان تدرس مبررات عدم تقديم تقارير من جانب دول معينة وأن تشير الى الطرق والوسائل الكفيلة بالقضاء على أسباب ذلك ، ان يبدو أن الاشعارات لا تكفي لحل هذه المشكلة .

٤ - وترى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، انطلاقا من ممارستها ، أن وسيلة الحوار المفتوح مع اللجنة المشكلة من خبراء بارزين في هذا الميدان هي وحدها التي تمكن من تحقيق المبادئ والأهداف النبيلة لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري على الصعيدين الوطني والدولي .

المرفق الخامس

الوثائق الواردة الى لجنة القضاء على التمييز العنصري
في دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين
عملا بمقررات مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية
بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية (١)

ألف - الوثائق المقدمة عملا بمقرر مجلس الوصاية

- ١ - موجز الأحوال في اقليم جزر المحيط الهادى* المشمولة بالوصاية : ورقة عمل من اعداد الأمانة العامة (T/L.1228 و Add.1=3) ؛
- ٢ - تقرير حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن ادارة اقليم جزر المحيط الهادى* المشمولة بالوصاية في الفترة من ١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠ الى ٣٠ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ (T/1837) .

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، الملحق الخاص رقم ١

باء - الوثائق المقدمة عملا بمقررات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

- ١ - لم تقدم اللجنة الخاصة نسخا من الالتماسات في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ بالشكل الذى نص عليه أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية .

٢ - نسخ التقارير وورقات العمل المقدمة من اللجنة الخاصة

- | | |
|---|--|
| جزر فولكلاند (مالفيناس) | A/36/23 (الباب الخامس) الفصل الرابع والعشرون |
| توكيلاو | A/36/23 (الباب السابع) الفصل السابع والعشرون |
| ساموا الأمريكية | A/36/23 (الباب السابع) الفصل الثامن والعشرون |
| جزر فولكلاند (مالفيناس) | A/AC.109/670 |
| تقرير بعثة الأمم المتحدة الموفدة الى ساموا الأمريكية عام ١٩٨١ | A/AC.109/679 و Add.1 |
| تقرير بعثة الأمم المتحدة الموفدة الى توكيلاو عام ١٩٨١ | A/AC.109/680 |
| جزر فرجن البريطانية | A/AC.109/682 |
| برمودا | A/AC.109/683 |
| بيتيكيرن | A/AC.109/684 |

A/AC.109/685	جزر تركس وكايكوس
A/AC.109/686	مونتسيرات
A/AC.109/688	جزر كايمان
A/AC.109/689	توكيلاو
A/AC.109/690	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في برمودا
A/AC.109/691	ساموا الأمريكية
A/AC.109/692	سانت هيلانة
A/AC.109/693	جزر كوكس (كيلينغ)
A/AC.109/694	غوام
A/AC.109/695	الصحراء الغربية
A/AC.109/696	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي اتخذتها الدول الاستعمارية في برمودا وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
A/AC.109/697	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
A/AC.109/698	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي اتخذتها الدول الاستعمارية في غوام
A/AC.109/699	ناميبيا
A/AC.109/700	إقليم جزر المحيط الهادئ المشمولة بالوصاية
A/AC.109/701	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في جزر تركس وكايكوس
A/AC.109/702	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في ناميبيا
A/AC.109/703	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في جزر كايمان
A/AC.109/704	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي اتخذتها الدول الاستعمارية في ناميبيا

الحاشية

(أ) أنظر الفصل الخامس، الفقرات ٤٥٣ إلى ٤٥٧ أعلاه.

المرفق السادس

قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورتين الخامسة والعشرين
والسادسة والعشرين للجنة القضاء على التمييز العنصري

ألف - الدورة الخامسة والعشرون

الوثائق التي صدرت في سلسلة

التوزيع العام

تقرير الأردن الدوى الثالث	CERD/C/47/Add.4
تقرير بربادوس الدوى الرابع	CERD/C/48/Add.12
تقرير موريشيوس الدوى الرابع	CERD/C/48/Add.13
تقرير الرأس الأخضر الألفي	CERD/C/61/Add.5
تقرير بنما الدوى السادس	CERD/C/66/Add.35
تقرير اكواдор الدوى السادس	CERD/C/66/Add.36
مبادئ* توجيهية إضافية لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية	CERD/C/70/Add.1
تقرير قطر الدوى الثالث	CERD/C/73/Add.1
تقرير اثيوبيا الدوى الثالث	CERD/C/73/Add.2
تقرير الأردن الدوى الرابع	CERD/C/74/Add.2
تقرير بربادوس الدوى الخامس	CERD/C/75/Add.7
تقرير موريشيوس الدوى الخامس	CERD/C/75/Add.8
تقرير النمسا الدوى الخامس	CERD/C/75/Add.9
تقرير اليونان الدوى السادس	CERD/C/76/Add.1
تقرير النرويج الدوى السادس	CERD/C/76/Add.2
تقرير رومانيا الدوى السادس	CERD/C/76/Add.3
جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجنة وشروحاته : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/84
التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٨٢ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/85
التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف والمقرر تقديمها في عام ١٩٨٢ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/86

تقرير جمهورية كوريا الدورية الثاني	CERD/C/86/Add.1
تقرير اسرائيل الدورية الثاني	CERD/C/86/Add.2
التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف والمقرر تقديمها في عام ١٩٨٢ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/87
التقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف والمقرر تقديمها في عام ١٩٨٢ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/88
التقارير الدورية الخامسة للدول الأطراف والمقرر تقديمها في عام ١٩٨٢ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/89
التقارير الدورية السادسة للدول الأطراف والمقرر تقديمها في عام ١٩٨٢ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/90
التقارير الدورية السابعة للدول الأطراف والمقرر تقديمها في عام ١٩٨٢ : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/91
تقرير بنما الدورية السابع	CERD/C/91/Add.1
تقرير اكواوور الدورية السابع	CERD/C/91/Add.2
تقرير الكويت الدورية السابع	CERD/C/91/Add.3
تقرير ايسلندا الدورية السابع	CERD/C/91/Add.4
تقرير هنغاريا الدورية السابع	CERD/C/91/Add.5
تقرير اسبانيا الدورية السابع	CERD/C/91/Add.6
تقرير الفلبين الدورية السابع	CERD/C/91/Add.7
تقرير الأرجنتين الدورية السابع	CERD/C/91/Add.8
تقرير ايرفواي الدورية السابع	CERD/C/91/Add.9
النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالصايفة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي يسرى عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/92
ملء منصب شاغر في اللجنة وفقا للفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية ، والمادة ١٣ من النظام الداخلي المؤقت : مذكرة من الأمين العام .	CERD/C/93

مقرر اتخذته اللجنة في جلستها ٥٦٩ المعقودة في
١٥ آذار/مارس ١٩٨٢ : التوصية العامة السادسة
المحاضر الموجزة للدورة الخامسة والعشرين للجنة

CERD/C/94

CERD/C/SR.549-574

ب٩ - الدورة السادسة والعشرون

الوثائق التي صدرت في سلسلة التوزيع العام

تقرير السودان الأولي	CERD/C.15/Add.4
تقرير السودان الدوري الثاني	CERD/C/62/Add.2
تقرير جمهورية الكاميرون المتحدة الدوري الخامس	CERD/C/65/Add.7
تقرير غانا الدوري السادس	CERD/C/66/Add.37
تقرير فنلندا الدوري السادس	CERD/C/76/Add.4
تقرير السودان الدوري الثالث	CERD/C/87/Add.1 و Corr.1 (بالألمانية والإنكليزية والروسية فقط)
تقرير المكسيك الدوري الرابع	CERD/C/88/Add.1
تقرير الجمهورية الديمقراطية الألمانية الدوري الخامس	CERD/C/89/Add.1
تقرير جمهورية الكاميرون المتحدة الدوري السادس	CERD/C/90/Add.1
تقرير منغوليا الدوري السابع	CERD/C/91/Add.10
تقرير كوستاريكا الدوري السابع	CERD/C/91/Add.11 و Add.13
تقرير الفلبين الدوري السابع	CERD/C/91/Add.12
تقرير تشيكوسلوفاكيا الدوري السابع	CERD/C/91/Add.14
تقرير مصر الدوري السابع	CERD/C/91/Add.15
تقرير قبرص الدوري السابع	CERD/C/91/Add.16
تقرير الكرسي الرسولي الدوري السابع	CERD/C/91/Add.17
تقرير اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الدوري السابع	CERD/C/91/Add.18
تقرير بولندا الدوري السابع	CERD/C/91/Add.19
تقرير جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الدوري السابع	CERD/C/91/Add.20

تقرير غانا الدوري السابع	CERD/C/91/Add. 21
تقرير يوغوسلافيا الدوري السابع	CERD/C/91/Add. 22
تقرير جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية الدوري السابع	CERD/C/91/Add. 23
تقرير المملكة المتحدة الدوري السابع	CERD/C/91/Add. 24
جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للجنة وشروطه : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/95
النظر في نسخ الالتباسات ونسخ التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي يسرى عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١) ، طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/96
تعليقات الدول الأطراف على التوصية السادسة التي اتخذتها اللجنة في جلستها ٥٦٩ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٢	Add.1 و CERD/C/97
ملء منصب شاغر في اللجنة وفقاً للفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية والمادة ١٣ من النظام الداخلي المؤقت	CERD/C/98
المحاضر الموجزة للدورة السادسة والعشرين للجنة	CERD/C/SR. 575-597

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
